الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى

الدورة العادية الثالثة 2016-2017

تقرير لــجنة النظام الــداخلي والحــصانة والقــوانين البرلمانية والقــوانين الانتخابية

حــول

مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

رئيسة اللجنة

كلثوم بدر الدين

نائب الرئيس

محمد رمزي خميس

مقررة اللجنة

نادية زنقر

المقررة المساعدة الأولى

دليلة الببة مخلوف

المقررة المساعدة الثانية

نــزهة البــيّاوي

جوان 2017

باردو، في 15 جوان 2017

تقـــــرير
لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
حول
مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

بسم الله الرحـــــمان الرحيم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرّف لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

I. التقديم:

يعرف النـظام الداخلي للبرلمان بأنه مجموع القواعد والأحكام ذات الطبيعة الداخلية الخاصة بنظام سير عمل البرلمان. وهو الأداة الأساسية التي تضبط من خلالها العلاقات بين المكونات السياسية الممثلة داخل البرلمان. ويتميز النظام الداخلي بصبغته المرنة والمتحركة حيث يكون قابلا للتعديل والتنقيح وفق إجـراءات محددة مسبقا تماشيا مع المتغيرات السياسية والدستورية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي تمت المصادقة على أحكامه في الجلسة العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 02 فيفري 2015 تضمن في بابه الثالث عشر

أحكاما ختامية وبالتحديد ما تضمنه الفصل 165 منه المتعلق بتنقيح النظام الداخلي. حيث ينص هذا الفصل على ما يلي *"يمكن تقديم مشروع تنقيح النظام الداخلي للمجلس باقتراح كتابي من عشرة أعضاء يتولى رئيس المجلس إحالة المقترح المستوفي للشروط الشكلية على لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية.*

كما يمكن للجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية. المبادرة بمقترحات تنقيح للنظام الداخلي"

هـذا، ويتنزل مشروع تنقيح بعض أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب في إطار تطوير أداء المؤسسة البرلمانية وتدارك بعض النقائص التي برزت خلال عمل المجلس إبان الدورات العادية الأولى والثانية والثالثة بما من شأنه إكساب أعمال المجلس مزيدا من الجدوى والنجاعة.

كما أكدت بعض المقترحات المقدمة على ضرورة إضفاء مزيد من الوضوح في المهام ومن الديمقراطية في التسيير والتركيز على مسالة أهمية الأخلاقيات والسلوكيات البرلمانية.

وقد وردت على اللجنة المقترحات التالية: المقترح عدد 37– 2016 المقدم من كتلة حركة النهضة ومقترح عدد 46– 2016 المقدم من كتلة الحرة والمقترح عدد 47– 2016 المقدم من كتلة نداء تونس والمقترح عدد 48– 2016 المقدم من كتلة آفاق تونس والمقترح عدد 34 –2017 المتعلق بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية. إضافة إلى جملة من المقترحات التوافقية بين الكتل.

II. أعمال اللجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بداية من **13** أفريل **2017** جملة من الجلسات بلغ عددها 12 جلسة للنظر في مقترحات تنقيح أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المعروضة على أنظارها. هذا، وقد خصصت هذه الجلسات لـ:

- مناقشة مقترحات التعديل والمصادقة عليها،
- الاستماع إلى كل من جمعية البوصلة وممثل عن جهة المبادرة بالنسبة للمقترح عدد **2017/34** المتعلق بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية،

- عرض الصيغة النهائية للمقترحات والمصادقة عليها،
- المصادقة على تقرير اللجنة حول هذه المقترحات.

ويتناول هذا التقرير حوصلة لأعمال اللجنة ونتائج مداولاتها حول المقترحات المعروضة، وذلك على النحو الآتي:

II.1) جدول اجتماعات اللجنة:

كانت جلسات اللجنة على النحو التالي:

ع/ر	تاريخ الجلسة	جدول الأعمال
1	الأربعاء 13 أفـريل 2017	▪ الشروع في النظر في مقترحات تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.
2	الأربـعاء 26 أفـريل 2017	▪ مواصلة النظر في مقترحات تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب
3	الخميس 27 أفـريل 2017	▪ مواصلة النظر في مقترحات تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب
4	الخميس 11 ماي 2017	▪ مواصلة النظر في مقترحات تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب
5	الأربعاء 17 ماي 2017	▪ مواصلة النظر في مقترحات تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب
6	الخميس 18 ماي 2017	▪ مواصلة النظر في مقترحات تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب
7	الأربعاء 24 مـاي 2017	▪ الاستماع إلى جمعية "البوصلة" ▪ مواصلة النظر في مقترحات تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب
8	الخميس 25 ماي 2017	▪ الاستمـاع إلى ممثل جهة المبادرة بالنسبة للمقترح عدد 2017/34 المتعلق بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية.
9	الأربعاء 31 ماي 2017	▪ مواصلة النظر في مقترحات تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب
10	الأربعاء 07 جوان 2017	▪ مواصلة النظر في مقترحات تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

11	الأربعاء 14 جوان 2017	▪ مواصلة النظر في مقترحات تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب
12	الخميس 15 جوان 2017	▪ المصادقة على الصيغة النهائية لمقترحات تعديل النظام الداخلي وعلى تقرير اللجنة.

II.2) : نقاش المقترحات والتصويت عليها:

كانت النقاشات بخصوص مقترحات التعديل الواردة على اللجنة والتصويت عليها وفق ترتيب فصول النظام الداخلي وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للفصل 2:

- تنقيح الفصل 2 وذلك بإضافة فقرة ثانية وثالثة:

الفقرة الثانية: *"وتتولّى إحدى اللجان يختارها رئيس المجلس إعداد مشروع ميثاق يسمّى "ميثاق شرف النائب" تحدّد فيه مجموعة الضوابط الأخلاقية (أو قواعد السلوك) التي يلتزم بها النائب أثناء المدّة النيابية والتي من شأنها المحافظة على مكانته (أو هيبته) ومكانة المجلس النيابي."*

الفقرة الثالثة: *"يعرض الميثاق المذكور بالفقرة السابقة على مصادقة الجلسة العامة ويصبح ساري المفعول بعد التصويت عليه بأغلبية الثلثين".*

خلال نقاش هذا المقترح، تراوحت الآراء بخصوصه بين الإشارة إلى أن هذا المقترح يتقاطع ضرورة مع مقترح مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية التي سيتم التعرض إليه لاحقا وبالتالي الإشارة إلى إمكانية النظر فيه عند مناقشة هذه المدونة وبين الإشارة إلى أن ميثاق شرف النائب لا يمكن أن يكون مستقلا عن النظام الداخلي بالإضافة إلى أن تضمينه صلب النظام الداخلي سيكون ملزما أكثر وبالتالي الإشارة إلى إمكانية إرجائه.

وقد رأت اللجنة أن هذا المقترح يحدث لجنة جديدة صلب النظام الداخلي ويؤسس لنص خاص منفصل عن النظام الداخلي، كما أن الأغلبية المطلوبة لاعتماده هي أغلبية الثلثين هذا بالإضافة إلى أنه ليس مكانه الفصل 2 ولا يمكن إدماجه صلبه بغض النظر عن محتواه الذي يبقى قابلا للنقاش عند التعرض إلى مناقشة الفصول المتعلقة بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية.

وبتمرير هذا المقترح على التصويت، قررت اللجنة رفض قبول هذا المقترح بإجماع النواب الحاضرين.

بالنسبة للفصل 3:

- إضافة جملة في نهاية الفقرة الأخيرة: وهي "بعد التداول في ذلك في مكتب المجلس".

تراوحت الآراء بين اعتبار أحد النواب أن هذا المقترح في صيغته المقترحة ورد في صيغة غير دقيقة ولا يحقق الغرض منه خاصة إذا كان هدفه هو تحقيق أكبر المشاركة في اتخاذ القرار داخل مكتب المجلس مشيرا إلى أن هذا المقترح بهذه الصيغة لا يغير شيئا في محتوى الفصل وبين من يؤكد من أصحاب المبادرة أن الإضافة التي يحدثها هذا المقترح لا تغير شيئا على مستوى طريقة اتخاذ القرار بمكتب المجلس وإنما الهدف منها على الأقل هو ضمان علم كل الكتل بقرارات رئاسة المجلس في التعيينات.

كما دار نقاش بين النواب الحاضرين حول عبارة " التداول" المضمنة" صلب هذا المقترح حيث ذهب أحد النواب إلى اعتبار أن التداول يعني أن القرار يصدر جماعيا وهو ما خالفه فيه أحد النواب من جهة المبادرة الذي أكد أن المعنى واضح في هذا الإطار مشيرا أن التداول لا يعني التصويت. معتبرا أنه يمكن لرئيس المجلس أن يتمسك برأيه في صورة ما إذا تمت معارضته من أعضاء مكتب المجلس وعلى الأقل يكون أعضاء المكتب على علم بالقرار المتخذ. كما أشار أنه وفي المقابل يمكن لرئيس المجلس أن يراجع رأيه في صورة ما تم عرض رأي سديد وبصريح النص القرار هو من مشمولات رئيس المجلس ولكن يتخذه بعد التداول في المكتب وليس المشاركة في القرار والمشاورة فيه. كما اقترح أحد النواب إضافة عبارة " بدون تصويت" ولكنه لم يحض بالقبول.

كما تم طرح التساؤل عن مدى انسجام هذا المقترح مع جملة الفصول الأخرى للنظام الداخلي وكذلك الدعوة إلى مزيد تدقيق صياغة هذا المقترح.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وباعتبار ورود نفس المقترح صلب **الفصل 48** من النظام الداخلي المتمثل في ما يلي:" إضافة في نهاية الفقرة الأخيرة: *"بعد التداول في ذلك في مكتب المجلس"*. تمت الموافقة على قبول هذا المقترح.

هذا، وبعد النقاش، تم عرض المقترح على التصويت ليتم قبوله داخل اللجنة بإجماع الحاضرين.

بالنسبة للفصل 25:

وردا على هذا الفصل مقترحي تعديل يتمثلان في ما يلي:

- ***المقترح الأول:*** *الفصل 25 مكرر: يحجّر على عضو مجلس نواب الشعب استعمال العنف المادي أو اللفظي تجاه أي عضو آخر أو المسّ من كرامته أو سمعته أو تهديده داخل مقر المجلس أو خارجه بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام.*

وللعضو المتضرّر رفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يتخذّ، بعد أخذ رأي المكتب والاستماع للمشتكى به، إحدى القرارات التالية:

- *لفت نظر،*
- *تنبيه كتابي،*

الحرمان من المشاركة في الوفود البرلمانية لمدة يقررها رئيس المجلس حسب الحالة."

وبعرضه على التصويت تم إقرار تأجيل النظر في هذا المقترح بإجماع النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ وحيد داخل اللجنة إلى حين مناقشة الفصول المتعلقة بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية. وقد تم في جلسة لاحقة الرجوع للفصل المذكور ليتم رفض المقترح المعروض. ثم تمت مناقشة المقترح المقدم من أحد النواب وليتم المصادقة عليه بإجماع النواب الحاضرين وفي ما يلي الصيغة المعتمدة من اللجنة كما تم إقرارها والتي سيتم التنصيص عليها لاحقا ضمن الفصل 167: *"يحجّر على عضو مجلس نواب الشعب استعمال العنف المادي أو اللفظي تجاه أي عضو آخر أو المسّ من كرامته أو سمعته أو تهديده".*

- ***المقترح الثاني:*** *الفصل 25 ثالثا:" يلتزم أعضاء مكاتب اللجان أثناء إعداد التقارير وقبل نشرها بالحياد والموضوعية وعدم استعمال المعلومات التي يتلقونها أثناء تأدية مهامهم النيابية إلا فيما يتصل بالقيام بتلك المهام."*

بعد نقاشات حول هذا المقترح تمحورت أساسا حول رفض محتوى المقترح وبين اعتبار مضمونه لا يعكس واقعا يبرره وبعرضه على التصويت تم رفض قبوله بإجماع الحاضرين.

بالنسبة للفصل 26

دار نقاش مستفيض بين النواب الحاضرين بخصوص هذا الفصل، وقد اتجهت اغلب آراء النواب إلى التأكيد على التوافق مع روح النص ولكن مع الإشارة إلى ضرورة تدقيق صياغته على نحو يأخذ بعين الاعتبار جملة الملاحظات والمسائل المقدمة ومنها خاصة:

- ✓ الإشارة إلى تضمّن المقترح التوافقي على جملة من العبارات التي وجب حذفها، مع التأكيد على ضرورة المحافظة على كرامة النائب،
- ✓ الإشارة إلى كثرة التفاصيل في هذا المقترح، مع التأكيد على وجود ثغرات صلبه من شأنها أن تؤدي إلى نتائج عكسية،
- ✓ الإشارة إلى إمكانية الاعتماد على التجارب المقارنة لتنظيم هذه المسألة على غرار اقتراح إمكانية الاعتماد على " منحة الحضور"،
- ✓ ضرورة اعتماد معايير واضحة ودقيقة وموحدة ومعقولة لتحديد الغيابات،
- ✓ الإشارة إلى ضرورة إحكام تنظيم توقيت عمل الجلسات العامة واللجان بصفة صارمة باعتبار أنها تؤثر على مسألة الغيابات داخل المجلس والتنصيص على ذلك صلب النظام الداخلي فطالما أنه سيتم ترتيب جزاءات صلب هذا الفصل فانه لا بد من اعتماد تنظيم صارم للجلسات من حيث بدايتها واختتامها،
- ✓ اعتبار احد النواب أن معالجة مسألة الغيابات لا يمكن أن تكون بمقتضى القانون ولكن الحلول يجب أن تكون سياسية وبالتالي ضرورة البحث عن حلول أخرى بعيدة عن تنقيح النظام الداخلي فهذا النص سوف لن يكون قابلا للتطبيق.
- ✓ تأكيد أحد النواب على أهمية إدراج هذا الفصل بعد تحسين صياغته وذلك لضمان فاعلية أعمال المجلس.
- ✓ الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تحقيق المعادلة بين مهام النائب داخل وخارج البرلمان كذلك وضعية النائب بالخارج.

هذا، وفي ختام المناقشة تم إقرار إرجاء النظر في هذا الفصل إلى حين عرض صياغة جديدة تأخذ بعين الاعتبار جملة من المواقف والآراء التي قدمها أعضاء اللجنة الحاضرين في هذه الجلسة. وتعرض على اللجنة لاحقا. *وفي جلسة لاحقة تم الرجوع إلى الفصل 26، حيث تم التداول حول صيغة جديدة تم اقتراحها من أحد النواب داخل اللجنة. وفي ما يلي الصيغة الجديدة المقترحة للفصل:*

" حضور أشغال هياكل المجلس واجب على كل عضو بالهيكل المعني.

يثبت الحضور بالجلسات العامة بتسجيل الحضور في بداية الجلسة وبالمشاركة على الأقل في سبعين بالمائة من التصويتات المنجزة في جلسة ذلك اليوم.

ويثبت الحضور في اللجان بالإمضاء على ورقة الحضور في النصف ساعة الأولى من أعمال اللجنة وبالإمضاء عليها أيضا في النصف ساعة الأخير من عمل اللجنة.

يثبت الحضور في مكتب المجلس بإمضاء ورقة الحضور في النصف ساعة الأول من أعماله.

لا يجوز للعضو بمجلس نواب الشعب التغيّب دون إعلام مسبق ودون عذر شرعي ومبرّر مقبول قانونا.

كلّ غياب يجب أن يكون لمدّة محدّدة عدى حالة المرض التي يتعذّر فيها تحديد مسبق لمدة الرخصة المرضية.

يعتبر عذرا شرعيا ومبرّرا مقبولا كلّ عمل متأكّد للنائب خارج رحاب المجلس في علاقة مباشرة بعمله وصفته كنائب ومُثبتا بوثيقة معتمدة، وتُعطى الأولوية لعمل اللجان والجلسة العامة المبرمجة مسبقا.

يتّم الإعلام بالغياب مسبقا قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة أو اللجنة. ويتم الإعلام بصفة لاحقة في أجل 48 ساعة بالنسبة للغياب الراجع لسبب طارئ وغير مبرمج مسبقا.

تقدّم الوثائق المبرّرة للغياب في أجل أقصاه أجل تقديم الاعتراض على القائمة المحدّدة بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل، ولا عبرة بأي تبرير مقدم بعد ذلك.

كلّ غياب غير شرعي طبق ما هو مبّين أعلاه يؤدّي إلى الاقتطاع من المنحة لقيمة مائة دينار (100.000د) عن كلّ يوم غياب ويعطي الحق لإدارة المجلس في القيام بذلك بصفة آلية.

إذا استمر غياب النائب رغم الاقتطاع من المنحة وتجاوز مدّة شهر عمل يوجّه رئيس المجلس لرئيس الكتلة التابع لها العضو المعني مكتوبا يشعره بذلك ويطلب منه استفسارا وعند الاقتضاء اتخاذ ما يراه لتفادي الغياب.

يتم إثر كل يوم من عمل أي هيكل من هياكل المجلس نشر قائمة أولية في الحضور تكون قابلة للاعتراض لمدة أسبوع. ويقدم الاعتراض لمكتب المجلس. ثم تنشر بعد ذلك القائمة النهائية للحضور في أجل أسبوع من نهاية أجل الاعتراض."

كما تم تقديم فصل مكمل للفصل 26 في صورة ما إذا ما تم قبوله وصيغته كما يلي:" يكون يوم عمل الجلسة العامة أو اللجنة على النحو التالي: حصة صباحية من التاسعة إلى الواحدة ظهرا وحصة مسائية من الثالثة إلى السادسة والنصف مساء. ولا يمكن تجاوز هذا التوقيت إلا بقرار تصادق عليه الجلسة العامة بأغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة بأغلبية أعضائها.

لا يُنهى عمل أي هيكل قبل وقته المحدد إلا إذا استكمل انجاز عمله المبرمج لذلك اليوم."

هذا، وبعد نقاش هذا المقترح داخل اللجنة برزت جملة من المقترحات لتعديله ومنها تعديل الفقرة الأولى منه لتصبح *" يثبت الحضور بالجلسات العامة بالمشاركة على الأقل في سبعين بالمائة من التصويتات المنجزة في جلسة ذلك اليوم."* كما تم اقتراح تعديل آجال الإعلام بصفة لاحقة بالنسبة للغياب الراجع لسبب طارئ وغير مبرمج مسبقا من 24 ساعة إلى 48 ساعة. وقد تـم قبول هذين المقترحين.

وبـعرض كامل مقترح الفصل 26 جديد على التصويت، لم يحض بالقبول وبالتالي الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية.

بالنسبة للفصل 27

- يتعلق المقترح بمنع التدخين بفضاءات المجلس والمتمثل في ما يلي *"يحّجر التدخين بكافة الفضاءات الداخلية لمجلس نواب الشعب "*. بعد النقاش داخل اللجنة، تم قبول هذا المقترح بالإجماع مع تعديله ببعض الإضافات.

بالنسبة للفصل 38:

- *المقترح الأول:* الفصل 38: "*لا يجوز أي تغيير في عدد أعضاء الكتلة إلا بعد موافقة رئيسها أو عند الاقتضاء الموافقة المسبقة لـ 3/4 أعضائها.*

ويعلم رئيس الكتلة كتابيا رئيس مجلس نواب الشعب بكل تغيير يطرأ على الكتلة.

وإذا كان التغيير متعلّقا برئيس الكتلة يتولى خلفه الإجراءات المذكورة أعلاه."

على اثر النقاش داخل اللجنة حول هذا المقترح تم رفض قبوله بأغلبية الحاضرين مع تسجيل تحفظ عضوين اثنين.

- *المقترح الثاني:* الفصل 38: إضافة "أو نائبه" للفقرة الثانية لتصبح: "*يمضي الإعلام كل من رئيس الكتلة أو نائبه والعضو المعني بالأمر*".

على اثر النقاش داخل اللجنة حول هذا المقترح، تم قبوله بأغلبية الحاضرين مع تسجيل تحفظ عضو واحد.

بالنسبة للفصل 45

- *المقترح الأول:* الفصل 45: *إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشّح تحت اسمه أو الكتلة التي انضمّ إليها أو فقد عضويته وفقا لأحكام الفصل 24 من هذا النظام الداخلي، فإنه يفقد آليا عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك.*

ويؤول الشغور في كل ذلك آليا ومباشرة إلى الجهة التي استقال منها والتي تتولى تعويضه في أجل ثلاثة أيام."

على اثر النقاش داخل اللجنة حول هذا المقترح تم رفضه بأغلبية الحاضرين مع تسجيل تحفظ عضو واحد.

كما تم إقرار دمج المقترحين الآخرين في مقترح وحيد وتمكين أعضاء اللجنة من الرجوع إلى كتلهم لدراسته قبل التصويت عليه ويتمثل هذا المقترح المنبثق عن اللجنة في ما يلي:

"*إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب أو أقيل من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه أو الكتلة التي انضمّ إليها، فإنه يفقد عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك.*

يسري فقدان المسؤولية بأثر فوري ويؤول الشغور إلى الجهة التي تمّت الاستقالة أو الإقالة منها.

ويسري فقدان العضوية عند التجديد الدوري للهياكل مفتتح السنة النيابية ما لم تطلب الكتلة المعنية تعويض العضو المستقيل أو المقال."

هذا، وبالرجوع للفصل في جلسة لاحقة تمت المصادقة عليه بإجماع النواب الحاضرين.

بالنسبة للفصل 47:

- تعديل صيغة الفصل بإضافة فقرة أخيرة نصّها: *"ويتم تجديد مكتب المجلس في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر ليتولّى ضبط حصص الكتل من المسؤوليات، ويتم تجديد مكاتب اللجان في الأسبوع الثاني من أكتوبر. ويتم ذلك على أساس حجم الكتل يوم الأول من أكتوبر".*

على اثر النقاش داخل اللجنة حول هذا المقترح تم قبول هذا المقترح بإجماع الحاضرين مع تسجيل تحفظ عضو واحد. كما تم اقتراح تنقيح داخل اللجنة متمثل في إضافة لفظ "عادية" بعد عبارة " دورة " في آخر الفقرة الأولى من الفصل 47 الأصلي. وقد تم قبول هذا المقترح.

بالنسبة للفصل 53:

تداول النواب حول جملة المقترحات الواردة على هذا الفصل وقد تمحورت أبرز الآراء خاصة حول ما يلي:

- ✓ التأكيد على أهمية وضع نظام داخلي يأخذ بعين الاعتبار كل الوضعيات الممكنة ويكون قابلا للتطبيق في المدة النيابية القادمة،
- ✓ الإشارة إلى أن التمثيل النسبي هو معيار دستوري في توزيع المسؤوليات وهو المعيار الأعدل ومعيار يتماشى مع طريقة عمل مكتب المجلس الذي يتخذ قراراته بالتصويت وبالتالي التأكيد على ضرورة المحافظة على هذا المعيار المتعلق بالتمثيل النسبي وإلا فإنه يتم إدخال معايير متناقضة (التمثيل النسبي من جهة وتمثيل كل الكتل من جهة أخرى)،
- ✓ تذكير أحد النواب بخصائص القاعدة القانونية من زاوية أنها عامة ومجردة وبالتالي التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى في دراسة المقترحات المتعلقة بهذا الفصل أي لابد من افتراض كل الحالات الممكنة أو الفرضيات حتى تلك الغير المتوقعة حتى لا يقع سن قاعدة قد لا تكون قابلة للتطبيق وبالتالي دعوة اللجنة إلى مزيد التروي في دراسة هذه المقترحات.

هذا وبعد إرجاء النظر في هذه المقترحات الواردة على الفصل لعدة جلسات تم التصويت على رفضها قبل أن يتم عرض مقترح صيغة جديدة داخل اللجنة وبعد التداول بشأنها تم إقرارها بإجماع الحاضرين وهذه الصيغة المعتمدة هي على النحو التالي: إضافة فقرة أخيرة لنص الفصل مضمونها: *"وتُمكن كل كتلة غير ممثلة في مكتب المجلس عند تجديد تركيبته من تعيين أحد أعضائها ملاحظا قارا بالمكتب يشارك في إبداء الرأي دون التصويت."*

بالنسبة للفصل 54:

تداول أعضاء اللجنة حول مقترحات التعديل الواردة على هذا الفصل وقد تم التصويت برفضها وقبول صياغة جديدة مقترحة داخل اللجنة تأخذ بعين الاعتبار التصويتات السابقة.

مثال تطبيقي للفصل54 المعتمد من اللجنة:

استعمال مصطلح الرصيد للسماح باعتماد الأعداد الصحيحة والأعداد العشرية:

الكتلة	عدد الأعضاء	الرصيد
أ	67	67
ب	54	54
ج	36	36
د	18	18
هـ	15	15
و	13	13
ز	7	8
الجملة	210	

المقابل العددي لكل مسؤولية مساعد رئيس:

210: 10 = 21

- الاختيار الأول: تختار الكتلة "أ"
  - ✓ يعاد الترتيب حسب الأرصدة محينة

الكتلة	الرصيد
ب	54
أ	46
ج	36
د	18
هـ	15
و	13
ز	7

- الاختيار الثاني: تختار الكتلة "ب"

✓ يعاد الترتيب حسب الأرصدة محينة

الكتلة	الرصيد
أ	46
ج	36
ب	33
د	18
ه	15
و	13
ز	7

➢ الاختيار الثالث: تختار الكتلة "أ"

✓ يعاد الترتيب حسب الأرصدة محينة

الكتلة	الرصيد
ج	36
ب	33
أ	25
د	18
ه	15
و	13
ز	7

➢ الاختيار الرابع: تختار الكتلة "ج"

✓ يعاد الترتيب حسب الأرصدة محينة

الكتلة	الرصيد
ب	33
أ	25
د	18
ه	15
ج	15
و	13

ز	7

- الاختيار الخامس: تختار الكتلة 'ب'
  - ✓ يعاد الترتيب حسب الأرصدة محينة

الكتلة	الرصيد
أ	25
د	18
هـ	15
ج	15
و	13
ب	12
ز	7

- الاختيار السادس: تختار الكتلة "أ"
  - ✓ يعاد الترتيب حسب الأرصدة محينة

الكتلة	الرصيد
د	18
هـ	15
ج	15
و	13
ب	12
ز	7
أ	4

- الاختيار السابع: تختار الكتلة "د"
  - ✓ يعاد الترتيب حسب الأرصدة محينة

الكتلة	الرصيد
هـ	15
ج	15
و	13
ب	12
ز	7

أ	4
د	0

- الاختيار الثامن: تختار الكتلة "هـ" (تقدم على الكتلة "ج" لأنها الأقل تمثيلا بالمكتب إلى ذلك الحين)
  - ✓ يعاد الترتيب حسب الأرصدة محينة

الكتلة	الرصيد
ج	15
و	13
ب	12
ز	7
أ	4
د	0
هـ	0

- الاختيار التاسع: تختار الكتلة "ج"
  - ✓ يعاد الترتيب حسب الأرصدة محينة

الكتلة	الرصيد
و	13
ب	12
ز	7
أ	4
د	0
هـ	0
ج	0

- الاختيار العاشر: تختار الكتلة" و"

بالنسبة للفصل 55:

تم التصويت بأغلبية الحضور على عدم قبول المقترح الوارد على هذا الفصل والمتمثل في حذفه مع تحفظ عضو وحيد.

بالنسبة للفصل 57:

تداول النواب مطولا حول المقترح الوارد على هذا الفصل والمتعلق بإضافة فقرات في آخر النص الأصلي تتصل بتحديد صلاحيات مساعدي الرئيس وقد كانت أهم النقاشات على النحو التالي:

- ✓ الإشارة إلى ضرورة تحديد وتوضيح صلاحيات مساعدي الرئيس بكل دقة حتى يتبين لكل مساعد مهامه بصفة مسبقة بما يسمح بإمكانية مراقبة وتقييم نتائج أعماله لاحقا،
- ✓ الإشارة إلى أن هذا المقترح في صيغته المعروضة تبرز من خلاله نزعة استقلالية من شأنها إحداث وضعية تنازع بين اختصاصات كل من رئيس المجلس والمكتب ومساعدي الرئيس، مع التأكيد على ضرورة أن يكون مكتب المجلس هو الذي يحدد الصلاحيات والاختصاصات،
- ✓ الإشارة إلى ضرورة التحديد والتدقيق في الصياغة المعتمدة في بداية نص المقترح المعروض في تحديد صلاحيات كل طرف وذلك لتجنب التنازع في الاختصاصات وقد تم اقتراح في هذا الإطار اعتماد إحدى الصيغتين التاليتين بعد عبارة " يختص كل من مساعدي الرئيس بالصلاحيات التالية " بعد مصادقة مكتب المجلس" أو "بتكليف من مكتب المجلس"،
- ✓ الإشارة إلى أن المقترح المقدم لا يتضمن أي صلاحية تقريرية لمساعدي الرئيس،
- ✓ اقتراح أحد النواب أن لا تكون صلاحيات مساعدي الرئيس على سبيل الحصر مع اقتراح تعويض لفظ "يختص" بـ" يتولى" وكذلك اعتماد عبارة " خاصة" في مفتتح " الفقرة الأولى من مقترح التعديل الوارد على الفصل57.

وبعد جملة النقاشات تم الاتفاق داخل اللجنة على مزيد تدقيق الفصل وإدخال جملة من التعديلات عليه وعلى مضمون التعديل المقدم(صلاحية كل مساعد رئيس) وليتم التصويت بإجماع الحاضرين على الفصل 57 في صيغة جديدة بعد إدخال تعديلات عليه في الصيغة المقدمة آنفا (فقرة ثانية جديدة) وتأخير الفقرة الثانية في النص الأصلي لتصبح فقرة أخيرة.

بالنسبة للفصل 59:

تـم سحب المقترح من ممثل جهة المبادرة باللجنة.

بالنسبة للفصل 63:

تــم سحب المقترح الثاني الوارد على هذا الفصل من ممثل جهة المبادرة باللجنة والمتعلق بحذف التفرقة بين اللجان القارة واللجان الخاصة لعدم دستوريته. كما تم رفض قبول المقترح الأول المتعلق بإضافة فقرة ثالثة جديدة لنص الفصل وذلك بأغلبية الحضور مع تسجيل تحفظ عضو وحيد.

بالنسبة للفصل 64:

تداول أعضاء اللجنة في بداية مناقشته حول مقترحي التعديل الواردين على هذا الفصل وقد تم حسم مسألتين بالتصويت عليهما وهما:

- ✓ إقرار التخفيض في عدد الأعضاء باللجنة إلى خمسة عشر عضوا وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين ورفض عضو وحيد وتحفظ عضو آخر وبالتالي قبول تعديل الفقرة الأولى من الفصل 64 على النحو التالي:" تتكون اللجان من خمسة عشر عضوا."
- ✓ إقرار حذف الفقرة الخامسة من الفصل الأصلي بإجماع الحاضرين مع تحفظ عضو وحيد،
- ✓ إرجاء النظر في مسألة أساس إسناد العضوية إلى مرحلة لاحقة حسب ما ستستقر عليه اللجنة بخصوص عدد اللجان.

هذا، وقد تم الرجوع إلى الفصل 64 في مرحلة لاحقة حيث تم تداول أعضاء اللجنة حول بقية مقترحات التعديل الواردة على هذا الفصل وقد تم التصويت برفض هذه المقترحات وقبول صياغة جديدة مقترحة داخل اللجنة تأخذ بعين الاعتبار التصويتات السابقة.

مثال تطبيقي للفصل 64 المعتمد من اللجنة:

الكتلة	العدد الجملي للأعضاء	عدد أعضاء المكتب	عدد الأعضاء بعد طرح أعضاء المكتب
أ	67	رئيس + 3	63
ب	54	نائب رئيس+ 2	51
ج	36	نائب رئيس + 2	33
د	18	1	17
هـ	15	1	14
و	13	1	12
ز	7	0	7

غ. منتمين	7	0	7
الجملة	217	13	204

نفترض أن اللجان القارة 10 فيكون العدد الجملي لأعضائها 150

المقابل العددي لكل مقعد عضوية باللجان

204 : 150 = 1.36

العدد الجملي لأعضاء كل كتلة ولغير المنتمين لكتل في كل اللجان من كل صنف:

مثال:

الكتلة	عدد الأعضاء بعد طرح أعضاء المكتب	العدد الصحيح	العدد الجملي في كل اللجان
أ	63	46.323 =1.36 :63	46
ب	51	37.5 = 1.36 : 51	1+37
ج	33	24.264 =1.36 : 33	24
د	17	12.5 =1.36 : 17	1+12
ه	14	10.294 = 1.36 : 14	10
و	12	8.823 = 1.36 : 12	1+8
ز	7	5.147 = 1.36 : 7	5
غ. منتمين	7	5.147 = 1.36 : 7	5
الجملة	204		150

عدد أعضاء كل كتلة في كل لجنة:

مثال:

الكتلة	عدد الأعضاء في كل اللجان	العدد الصحيح	الباقي
أ	46	4 = 10 : 46	6
ب	38	3 = 10 : 38	8
ج	24	2 = 10 : 24	4
د	13	1 = 10 : 13	3
ه	10	1 = 10 10	0
و	9	0 = 10 : 9	9
ز	5	0 = 10 : 5	5
غ. منتمين	5	0 = 10 : 5	5

الخلاصة أن الحصص على النحو التالي:

الكتلة "أ": أربعة أعضاء في كل اللجان + عضو خامس في ست لجان أو في حدود ما تبقى من لجان بها شغورات.

الكتلة "ب": ثلاثة أعضاء في كل اللجان+ عضو رابع في ثمان لجان أو في حدود ما تبقى من لجان بها شغورات.

الكتلة "ج": عضوان في كل اللجان + عضو ثالث في أربع لجان أو في حدود ما تبقى من لجان بها شغورات.
الكتلة "د": عضو في كل اللجان+ عضو ثان في ثلاث لجان. أو في حدود ما تبقى من لجان بها شغورات
الكتلة "هـ": عضو في كل اللجان.
الكتلة "و": عضو وحيد في تسع لجان أو في حدود ما تبقى من لجان بها شغورات.
الكتلة "ز": عضو وحيد في خمس لجان أو في حدود ما تبقى من لجان بها شغورات.
غير المنتمين لكتل: عضو وحيد في خمس لجان أو في حدود ما تبقى من لجان بها شغورات.
وبالنسبة لترتيب اختيار اللجان لأعضاء البواقي يكون حسب الأولوية التالية:
الكتلة "و" ثم الكتلة "ب" ثم الكتلة "أ" ثم الكتلة "ز" ثم غير المنتمين لكتل ثم الكتلة "ج" ثم الكتلة "د" كل ذلك في حدود طاقة كل لجنة.

بالنسبة للفصل 68

في إطار تداول اللجنة حول المقترحات الواردة على هذا الفصل تمت الإشارة إلى الهدف من المقترح الأول هو تفويض حق الحضور وذلك لكي لا تكون الكتل مغيبة في عمل لجنة ما وللحد من ظاهرة الغيابات وقد تم سحب هذا المقترح من ممثل جهة المبادرة باللجنة اعتبار لعدم دستوريته في علاقة بالفصل 61 من الدستور الذي ينص على أن التصويت شخصي ولا يمكن تفويضه. كما تم سحب المقترح الثاني من ممثل جهة المبادرة باللجنة والمتعلق بتمكين النائب من عضوية أكثر من لجنة.

بالنسبة للفصل 70:

في إطار التداول حول المقترحات الواردة على هذا الفصل أقرت اللجنة خاصة ما يلي:

- ✓ سحب ممثل جهة المبادرة باللجنة المقترح الوارد على هذا الفصل والمتعلق بحذف عبارة " من نفس الصنف" في الفقرة الأولى والثانية من الفصل.
- ✓ تمسك جهة المبادرة بمقترحها المتعلق بإضافة جملة "بالتناوب واحدة بواحدة" في آخر الفقرة الأولى وإضافة فقرة أخيرة "وتحتسب المسؤوليات المسندة للمعارضة بمقتضى الفصل60 من الدستور في تحديد حصتها في مكاتب اللجان".

وقد تم الاتفاق على إرجاء هذا الفصل قبل الرجوع إليه في جلسة لاحقة، حيث تداول أعضاء اللجنة حول بقية مقترحات التعديل الواردة على هذا الفصل وقد تم التصويت برفضها وقبول صياغة جديدة مقترحة داخل اللجنة تأخذ بعين الاعتبار التصويتات السابقة.

بالنسبة للفصل 82:

تم التداول في مقترح التعديل الوحيد الوارد على هذا الفصل وقد كانت أهم النقاشات والآراء على النحو التالي:

- ✓ تراوحت الآراء داخل اللجنة بين التأكيد على أهميّة تحديد النصاب عند اتّخاذ القرارات داخل اللّجان لتكتسي أعمالها أكثر مصداقيّة وتمثيليّة لمختلف الكتل وبين اعتبار أن ذلك من شأنه أن يعطّل أعمال اللّجان. وطالبو بمواصلة العمل بأغلبيّة الحاضرين،
- ✓ سحب الجزء الثاني من المقترح من جهة المبادرة والمتمثل في "ولرئيس الكتلة عند الاقتضاء تكليف عضو من كتلته لتعويض نائب عضو في اللجنة تعذّر عليه الحضور في جلسة التصويت.
- ✓ عرض بقية المقترح على التصويت بعد إدخال تعديلات عليه" تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها، على أن لا يقلّ الحضور عن ثلث الأعضاء عند التصويت، وذلك بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا." لم يحض بالقبول (5 أصوات مع و5 أصوات ضد ليكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات) وبالتالي تمّ التّصويت على رفض المقترح والإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية.

بالنسبة للفصل 85:

تداول النوّاب في مقترح التّعديل الخاصّ بالفصل **85** والذي يهدف إلى تقنين لجنة التوافقات عبر الدّعوة لانعقادها من إحدى اللّجان التّشريعيّة عند حصول خلافات ويتمثل هذا التنقيح في إضافة فقرة في ما يلي نصها " *يجوز للجنة بعد إنهاء مناقشة مشروع القانون برمته وقبل إحالة تقريرها إلى مكتب المجلس، أن تتولى إحالة المشروع إلى رؤساء الكتل لدراسته وتقديم مقترحات بشأنه، طبق الشروط الشكلية المبينة بالفصل 121 من هذا النظام الداخلي. ويجتمع مكتب اللجنة بحضور ممثل جهة المبادرة ورؤساء الكتل أو ممثليهم للنظر في مقترحات التعديل والتوافق بشأنها. ويدوّن مضمون الاجتماعات ونتائجها صلب تقرير اللجنة.*"

هذا، وقد كانت نقاشات اللجنة على النحو التالي:

- ✓ التأكيد على رفض الصّيغة الحاليّة لآليّة التّوافق لأنّها غير قانونيّة وتساهم في تعطيل أشغال الجلسة العامّة كما تعكس استنقاصا لعمل اللّجان.
- ✓ تباين الآراء داخل اللجنة حول مسألة " *تقنين عمل لجنة التوافقات*" حيث ذهبت بعض الآراء إلى رفض تقنين مثل هذه الآلية لأنها تؤثر في جودة النصوص التشريعية مع تقديم حل لتطوير عمل اللجان عبر التخفيض في عدد أعضاءها وفتح المجال لنواب اللجنة للتشاور مع كتلهم وتقديم مقترحاتهم قبل ختم أعمال اللجنة ويتم مناقشة المقترحات حول النقاط الخلافية بنفس اللجنة عبر آلية التصويت. فيما أكد

الرأي الثاني على أن تقنين لجنة التوافقات سيضفي مزيدا من التناسق في أعمال اللجان وأنّ هذا المقترح سيعطي أكثر قيمة لعمل اللّجان وسيساهم في التّقليص من عدد مقترحات التعديل داخل الجلسة العامة. وشدد رأي ثالث إلى اعتبار أن لجنة التوافقات هي غير قانونية مقترحا إما تنظيمها داخل اللجان أو إلغاءها.

- ✓ الإشارة إلى أنّ أعضاء اللّجان هم المعنيّون بتحديد النّقاط الخلافيّة التي تستدعي توافقا وبالتّالي تدعو اللّجنة المعنيّة رؤساء الكتل إلى جلسة بمقتضى طلب يرفع لرئيس مجلس نواب الشّعب وذلك للتّوافق صلب اللّجنة مع ضرورة إيجاد الآليّات التّي تحفظ حقوق جميع الكتل في الدّفاع عن مقترحاتها وتصوّراتها،
- ✓ اقتراح احد النواب إمكانية إدراج مثل هذا التعديل مع إدخال بعض التغييرات عليه صلب الفصل **121** على نحو يمكن من عقد جلسة توافقية بين ممثلي الكتل وعند التوافق يجب الإمضاء على نتائج التوافقات قبل تمريرها للجلسة العامة.

وبعد التداول تم إرجاء الحسم في هذه المسألة لمزيد التّدقيق وتمكين النواب من مزيد استشارة كتلهم.

وقد تم في جلسة لاحقة عرض المقترح الوحيد الوارد على هذا ولم يحض بالقبول داخل اللجنة. كما تم تقديم صيغة تعديلية للفصل **84** تأخذ بعين الاعتبار التعديلات الواردة على الفصل **85** ولكنها كذلك لم تحض بالقبول وهذه الصيغة هي" *يمكن للجنة بعد استكمال النقاش العام أو أثناء مناقشة فصول المشروع المعروض عليها إثارة أهم النقاط الخلافية وتدوينها في محضر وعرضها على رؤساء الكتل للتداول بشأنها وإجراء توافقات حولها عند الاقتضاء في جلسة أو في جلسات يتم دعوتهم إليها مع حضور أصحاب المبادرة.*

يتم الحسم في هذه النقاط طبق التوافقات المجراة داخل اللجنة وتدون باقي النقاط الخلافية ان وجدت صلب التقرير.

تدرج في المشروع المحال على الجلسة العامة الآراء المتوافق عليها بالأغلبية وفيما عدى ذلك يدرج في المشروع الرأي المحرز على أغلبية أصوات الحاضرين في اللجنة."

وبالتالي تم الإبقاء على الفصل 85 في صيغته الأصلية.

<u>عنوان القسم الثاني: اللجان القارة:</u>

تم رفض قبول تعديل عنونة القسم الثاني من "اللجان القارة" إلى "اختصاصات اللجان" وبالتالي الإبقاء على عنوان القسم قي صيغته الأصلية.

<u>بالنسبة للفصل 87:</u>

تداول النوّاب في مقترحات التّعديل الخاصّة بالفصل **87** بصفة مطولة. ودار نقاش حول المنهجية التي سيتم انتهاجها فإما أن يتم التصويت على مقترحات التعديل كما وردت أو أن يتم دمج بعض اللجان واعتماد إحدى المقترحات المقدمة وقد برز رأيان:

الرأي الأول: عدم المس من اللجان الخاصة،

الرأي الثاني: الإبقاء على البعض من اللجان الخاصة ودمج البعض الأخر مع اللجان التشريعية.

وقد وردت أهم النقاشات والآراء على النحو التالي:

- ✓ شدّد بعض أعضاء اللجنة على عدم المس باللّجان الخاصة واقتراح أن يتم حصر النقاش حول اللجان التشريعية في إطار البحث عن التخفيف على اللجان التي تشهد ضغطا على مستوى مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليها.
- ✓ اعتبر أحد الأعضاء أن تشكيل اللجان يتم حسب أولويات ومتطلبات كل مرحلة واقترح تشكيل لجنة تعنى بالشأن العقاري وتساعد على حل المسائل العقارية للمساهمة في التنمية.
- ✓ اقتراح بعض الحاضرين أن يتم التقسيم حسب المادة سواء المادة الجزائية أو المادة العقارية أو المادة التربوية.
- ✓ اقتراح التقليص من اللجان الخاصة أو إدماجها مع اللجان التشريعية.
- ✓ اقتراح دمج بعض اللجان الخاصة على ألا يتم الفصل بين المالية والتنمية في لجنتين منفصلتين.
- ✓ اقتراح أحد أعضاء اللجنة أن تتم إحالة مقترحات التعديل إلى الجلسة العامة دون التصويت عليها صلب اللجنة.

وبعد التداول لم يتم التوصل إلى توافق حول الفصل فتم المرور إلى التصويت على مقترحات التعديل المقدمة من الكتل حيث تم التصويت بإجماع الحاضرين برفض المقترح الأول المتعلق بحذف التمييز بين اللجان التشريعية واللجان الخاصة والاقتصار على إحداث ثمانية عشرة لجنة تشريعية وذلك لعدم دستوريته في اتصال بالفصل 59 من الدستور.

كما تداول أعضاء اللجنة حول مقترح في تجزئة لجنة المالية والتخطيط والتنمية إلى لجنتين وذلك في إطار تخفيف العبء عليها ولكن بعرض هذا المقترح على التصويت لم يحض بالقبول. حيث تم التصويت في مرحلة أولى بقبول إخراج بعض الصلاحيات من لجنة المالية وإحداث لجنة أخرى تسمى لجنة التنمية: وبالتالي تكون اللجنتين كما يلي:

4- لجنة المالية والتخطيط والتنمية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- العملة،

- الضرائب والجباية،

- الميزانية وقانون المالية والمخططات التنموية،

- القروض والتعهّدات المالية للدّولة.

ويتولى رئاستها أحد أعضاء المعارضة.

5. لجنة تنظيم البنوك والتأمين والبورصة ونشاط المؤسسات العمومية والمبادلات، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- نشاط المؤسسات العمومية

- المبادلات

- - تنظيم القطاع المالي، البنوك والتأمين والبورصة

وبالتصويت على هذا المقترح لم يحض بالقبول وبالتالي لم يتم اعتماد هذا التقسيم.

كما تم قبول المقترح الثاني المقدم مع إدخال بعض التعديلات عليه ويتمثل هذا المقترح في إضافة فقرة جديدة لنص الفصل تتعلق بإحداث لجنة جديدة وهي لجنة المواد الجزائية والتجارية والحقوق العينية وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلّقة بالمادة الجزائية والمادة التجارية والمنافسة والأسعار والملكية والحقوق العينية. كما تم قبول المقترح الثالث المتعلق بإحداث إحدى عشر لجنة قارة. وليتم على اثر ذلك في مرحلة أولى دمج المقترحين وليتم التصويت عليها بالقبول. قبل أن تتم العودة إلى هذا الفصل في جلسة لاحقة وذلك لتحقيق التناغم مع الفصل **93** من النظام الداخلي الذي لم يتم قبول المقترحات الواردة بشأنه. كما تم اقتراح إضافة اختصاص" الهيئات الدستورية المستقلة" ضمن اختصاصات لجنة النظام الداخلي. وقد تم قبول هذه الإضافة بأغلبية الحضور.

وعلى أساس ذلك تمت إعادة مراجعة الفصل **87** على النحو الذي تبنته اللجنة في صيغته الجديدة وذلك بأغلبية الحضور.

بالنسبة للفصل 93:

بعد المصادقة على الفصل **87** المتعلق باللجان التشريعية القارة تداول أعضاء اللجنة حول بقية مقترحات التعديل الواردة على الفصل 93 المتعلق باللجان الخاصة وقد تم التصويت برفض هذه المقترحات بأغلبية الحضور وتحفظ عضوين وبالتالي الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية. هذا وللإشارة فقد عارض بعض أعضاء اللجنة بشدة مسألة الاستغناء عن اللجان الخاصة بينما ارتأى البعض الأخر ضرورة الإبقاء على البعض منها وإدماج البعض الآخر في اللّجان القارة.

بالنسبة للفصل 94

تداول النواب حول مقترح التعديل الوارد بخصوص هذا الفصل في فقرته الأولى قبل أن يتم قبوله بإجماع النواب الحاضرين ولتصبح صيغة الفقرة الثانية من الفصل في صيغتها المعتمدة من اللجنة على النحو التالي *"تعد اللجان السبع الأولى تقارير في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج أشغالها وتوصياتها ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه عند الاقتضاء على الجلسة العامة لمناقشته.* **"**

بالنسبة للفصل 107:

تداول النوّاب حول مقترحات التّعديل المتعلّقة بالفصل 107 بخصوص ضبط حصص التدخّلات داخل الجلسة العامّة، ونصّ المقترح الأوّل على قيام رئيس الجلسة العامّة، بعد التشاور مع رؤساء الكتل، أن يعيد توزيع الوقت المخصّص للتدخّلات بالاعتماد على عدد الحاضرين في مفتتح كل جلسة. أمّا المقترح الثّاني فنصّ على انه "يجوز لمكتب المجلس التنسيق مع رؤساء الكتل وفي حالات استثنائية يقتضيها حسن سير الجلسة العامة التقليص من حصة التدخلات الجملية المخصّصة لكل كتلة ولغير المنتمين."

هذا وقد تمحورت أهم النقاشات في ما يلي:

- ✓ الإشارة إلى أنّ هذه المقترحات تأتي في إطار حسن تسيير الجلسة العامّة لتجاوز الإطناب في التدخّلات ولإضفاء أكثر جدوى على أشغالها.
- ✓ الإشارة إلى أن هذا المقترح ورد لتقنين إجراء معمول به حاليا ويساهم في تنظيم أعمال الجلسات العامة،
- ✓ الإشارة إلى أنّ المبدأ يقتضي تحديد مكتب المجلس للمدّة الزّمنيّة المخصّصة للتدخّلات التي يقع توزيعها حسب التّمثيل النسبي، مع التأكيد على ضرورة تحديد معايير واضحة في توزيع الحصص الزّمنيّة على غير المنتمين ليكون التّوزيع عادلا بين جميع النوّاب.

هذا وبالرجوع إلى الفصل **107** في مرحلة موالية، تداول أعضاء اللجنة حول مقترحي التعديل الواردين على هذا الفصل وقد تم التصويت برفض المقترح الثاني والمتمثل في هذه الإضافة " *ويجوز لمكتب المجلس التنسيق مع رؤساء الكتل وفي حالات استثنائية يقتضيها حسن سير الجلسة العامة التقليص من حصة التدخلات الجملية المخصّصة لكل كتلة ولغير المنتمين.* " مع سحب جهة المبادرة المقترح الأول.

كما تم قبول صياغة جديدة مقترحة داخل اللجنة بإجماع الحاضرين.

بالنسبة للفصل 109:

تم قبول المقترح الوارد على هذا الفصل بإجماع النواب الحاضرين وتتمثل هذا المقترح في ما يلي: إضافة فقرة تدرج بعد الفقرة الثالثة نصّها: *"ولا يتوقّف افتتاح الجلسة في موعدها على توفّر النصاب متى كانت جلسة غير مخصّصة لأي تصويت".*

بالنسبة للفصل 113:

تمت المصادقة بإجماع النواب الحاضرين على قبول المقترح الوحيد الوارد على هذا الفصل والمتمثّلة في ما يلي إضافة *"أو نائبه".* بعد عبارة " *رئيس كل كتلة"* ليصبح الفصل كما يلي:" *بحسب ما يتقرر من تنظيم للجلسة، يسجّل الأعضاء الراغبون في التدخّل في النّقاش العام أسماءهم في مفتتح الجلسة العامة بتوجيه طلباتهم كتابيا إلى رئيس الجلسة مباشرة بالنسبة للأعضاء غير المنتمين إلى كتل وعن طريق رئيس كل كتلة أو نائبه بالنسبة للأعضاء المنتمين إلى كتل.*

ويتلو رئيس الجلسة على دفعات قبل بداية النقاش وأثناءه أسماء المتدخلين وترتيبهم في النقاش ويراعى في ذلك التداخل بين الكتل."

بالنسبة للفصل 114:

تمت خلال مناقشة المقترح الوارد على هذا الفصل والمتمثل في إضافة *"ولا يجوز للنائب الواحد أن يتدخّل لمدة تفوق 15 دقيقة"* إعادة بلورته داخل اللجنة وليصبح الفصل **114** بعد إدخال تغييرات على الفقرة الثانية منه وكما تمت المصادقة عليه بإجماع النواب الحاضرين على النحو التالي:

" كل عضو لا يكون حاضرا عند المناداة عليه يعتبر كمن تدخل.

يمكن إحالة الحصص الزمنية بين أعضاء نفس الكتلة بما لا يتجاوز السقف الزمني المخصص لها ودون أن يتجاوز التدخل الواحد 15 دقيقة.

يلتزم المتدخل بموضوع النقاش، فإن خرج عنه أو تجاوز الحصّة الممنوحة له، يتولّى الرئيس التنبيه عليه، فإن لم يمتثل يجوز له أن يسحب منه الكلمة، فإن استرسل يأمر بوقف تشغيل المصدح وبعدم التسجيل بمحضر الجلسة لكلام العضو المعني الذي صدر عنه بعد قرار سحب الكلمة منه."

بالنسبة للفصل 121:

تم التداول في مقترح التعديل الوحيد الوارد على هذا الفصل وقد وردت أهم النقاشات والآراء على النحو التالي:

- ✓ تراوحت الآراء داخل اللجنة بين التأكيد على أهميّة المحافظة على الفكرة الأصلية وهي جمع الأحكام التي تتعلق بموضوع ما في فصل وحيد حفاظا على المضامين الواردة في ذلك الفصل مثلما أن الفصل 121 يهم مقترحات التعديل لمشروع قانون، وبين تجزئة هذا الفصل إلى عدة فصول على أن يتناول كل فصل منها نقطة معينة باعتماد الدقة والاقتضاب نظرا لتشعب أحكام الفصل 121 وحتى لا يتم فتح باب التأويلات وضياع الفكرة الأصلية وفقدان الفصل للمعنى المطلوب.
- ✓ أوضحت جهة المبادرة أن من بين أهداف هذا المقترح ألا يتم اللجوء إلى إسقاط فصل عبر آلية التصويت ضده على اعتبار أنه لا يصح شكلا تقديم مقترح في حذف فصل وبالتالي يقترح التنصيص على إمكانية اقتراح حذف فصل مباشرة. كما يقترح من ناحية أخرى إعطاء الإمكانية للجنة في تقديم مقترحات تعديل إضافة لجهة المبادرة بانقضاء الآجال المحدّدة لتقديم مقترحات التعديل.
- ✓ اقتراح حذف مسألة القرعة لأنها عمليا لا تستقيم.
- ✓ اقتراح أحد أعضاء اللجنة أن يتم تقديم مقترحات التعديل بعد غلق الآجال في صيغة مكتوبة ومضبوطة ومعللة مع فتح المجال للجنة أن تجتمع. واقتراح الإبقاء على عبارة "لا يصح شكلا تقديم مقترح في حذف فصل" الواردة بالفصل 121 حتى يتم الحفاظ على إرادة المجلس في إمكانية إقرار فصل من عدمه وحتى يكون التصويت للإقرار وليس للحذف.

على اثر ذلك، تم المرور إلى التصويت على جملة الإضافات التي جاء بها المقترح الوحيد الوارد على الفصل إضافة إلى مقترحين انبثقا عن اللجنة وذلك على النحو التالي:

- التصويت على حذف الصيغة التالية من النص الأصلي للفصل 121 وهي *" ولا يمكن لأي منهم المشاركة في تقديم أكثر من مقترح نص واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل."* وقد حضيت بقبول غالبية النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ وحيد.
- التصويت على حذف الفقرة التالية من نص الفصل الأصلي وهي *"لا يصح شكلا تقديم مقترح في حذف فصل"* ولم تحض بقبول غالبية النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ وحيد.
- التصويت على إضافة عبارة *" اللجنة أو"* بالفقرة قبل الأخيرة من الفصل الأصلي وقد حضيت بقبول غالبية النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ عضويين اثنين. مع اقتراح التدقيق وتم الاتفاق على مزيد التدقيق في هذه الفقرة على أن يتم التصويت على ما سيتم إضافته في جلسة قادمة.
- التصويت على إضافة المقترح المنبثق عن اللجنة والمتمثل في إضافة الصيغة التالية لنص الفقرة القبل الأخيرة وهي "على أن تكون هذه المقترحات مكتوبة ويتم شرحها" وقد حضيت بقبول غالبية النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ عضويين اثنين. وبالتالي يتم اعتماد الإضافة.

- التصويت على المقترح المنبثق عن اللجنة والمتمثّل في حذف إجراءات القرعة وقد حضيت بقبول غالبية النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ عضويين اثنين.

هذا، وبعد التداول والنقاش، تم الاتفاق على إرجاء النظر في هذا المقترح في مرحلة أولى إلى حين إعداد جهة المبادرة لصيغة محددة للتجزئة. قبل أن يتم الرجوع إليه في جلسة لاحقة حيث تم التصويت بأغلبية الحضور على اعتماد صيغة جديدة للفصل.

بالنسبة للفصل 124 :

تداول النوّاب في مقترح التّعديل الوحيد الخاصّ بالفصل **124** والمتعلق بضبط الإجراءات التي يتوجب على اللجنة اتخاذها في صورة رفضها لمشروع أو مقترح قانون بإضافة الفقرة التالية في آخر الفصل: *"يجوز للمقرر الاكتفاء بتقديم عرض موجز لتقرير اللجنة فقط إذا سبق توزيع التقرير ومشروع القانون على الأعضاء"*.

وانتهت نقاشات اللجنة بالتصويت على رفض قبول المقترح بإجماع الحاضرين على اعتبار أن هذه الإضافة تم التطرق إليها في الفقرة الثانية من الفصل **139** من النظام الداخلي.

الفصل 126:

تداول النوّاب حول مقترح التّعديل الوحيد المقدم حول هذا الفصل والمتعّلق بإضافة نقطة قبل الفقرة الثالثة من الفصل 126: *"البتّ في قرار إرسال قوات تونسية إلى الخارج"* في علاقة بالفصل **77** من الدستور.

هذا وقد تمحورت أهم النقاشات فيما يلي:

- ✓ أشار بعض النواب إلى أنّ هذا المقترح يأتي في إطار تنزيل أحكام الدستور خاصة في فصله **77** على مستوى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. مما يستدعي تحديد الأغلبية المطلوبة عند ممارسة المجلس لصلاحية البت الممنوحة له بمقتضى الدستور في مسألة إرسال قوات إلى الخارج والتي لم يتم الإشارة إليها من قبل على مستوى النظام الداخلي للمجلس.
- ✓ اعتبر البعض الآخر أن التنصيص على الأغلبية في مسألة إرسال قوات إلى الخارج الواردة في الفصل **77** من الدستور، غير مبرر خاصة وأن الدستور الذي هو أعلى مرتبة من النظام الداخلي لم يتطرق إليها.
- ✓ ارتأى بعض أعضاء اللجنة أن يتم مزيد التداول حول أحكام الفصل 77 من الدستور قبل النقاش في إضافة مقترح التعديل بينما عبّر البعض الآخر أن المسألة تتعلق بكيفية تنظيم صلاحية منحها الدستور لمجلس نواب الشعب ألا وهي البت في أمر إرسال قوات إلى الخارج، وليس في أخذ تلك الصلاحية من عدمها بعدما منحها الدستور للمجلس بصفة صريحة.

- ✓ لاحظ أحد أعضاء اللجنة أن صلاحية البت الممنوحة للمجلس ليس في قرار رئيس الجمهورية وإنما في موافقة رئيس مجلس نواب الشعب على قرار الإرسال. وتساءل عن جدوى بت المجلس في الأمر بعدما تم اتخاذ قرار الإرسال من قبل رئيس الجمهورية.
- ✓ أشار بعض الحاضرين أن الأغلبية المطلوبة تمت تحديدها في نص الفصل 77 من الدستور عند التطرق إلى حالة إعلان الحرب والسلم من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، على اعتبار أن مسألة إرسال قوات إلى الخارج تدخل ضمن حالة إعلان الحرب وإبرام السلم.

هذا وتم الرجوع إلى الفصل 126 في مرحلة موالية، حيث تم قبول المقترح الوارد عليه وذلك بإضافة مطة أخيرة في آخر النقطة 2 من الفصل: "البتّ في قرار إرسال قوات تونسية إلى الخارج". ليصبح نص الفصل كما يلي: *يصادق مجلس نواب الشعب ويتخذ قراراته كما يلي:*

2. بالأغلبيّة المطلقة لأعضاء المجلس عندما يتعلّق الأمر بالمصادقة على:

- *مشاريع القوانين الأساسية،*
- *مشاريع قوانين عادية تم ردها من رئيس الجمهورية،*
- *النظر في المراسيم الصادرة بداية من **14** جانفي **2011** في مجال القوانين الأساسية،*
- *مبدأ التعديل بمناسبة مبادرة لتعديل الدستور،*
- *منح الثقة،*
- *التصويت على مواصلة الحكومة نشاطها،*
- *لائحة اللّوم ضد الحكومة أو سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة،*
- *النظام الداخلي،*
- *تعيين محافظ البنك المركزي أو إعفاؤه،*
- *اللوائح.*
- *البتّ في قرار إرسال قوات تونسية إلى الخارج*

بقية النص دون تغيير

الفصل 128:

يتعلق مقترح التعديل الوحيد الوارد بخصوص هذا الفصل بالتمديد في أجل نشر تفاصيل نتائج التصويت في الجلسة العامة على الموقع الالكتروني للمجلس من أجل أقصاه **48** ساعة إلى أجل أقصاه سبعة أيام عمل. وبالمرور إلى التصويت على هذا المقترح تم رفضه بأغلبية الحاضرين على اعتبار أن نشر نتائج التصويت في أجل **48** ساعة يقع مراعاته باستمرار وبالسرعة المطلوبة.

عنوان القسم السادس المتعلق بحفظ النظام:

تم التداول في مقترح التعديل الوحيد الوارد على هذا العنوان والمتمثل في إضافة عبارة *"والتأديب"* لعنوان القسم السادس من النظام الداخلي. قبل أن يتم الاتفاق على إرجاء النظر في مرحلة أولى في القبول من عدمه لهذه الإضافة إلى حين الاطلاع على محتوى الفصول الإضافية التي تم على أساسها تقديم جهة المبادرة لمقترح إضافة عبارة *"والتأديب"* لعنوان القسم السادس من النظام الداخلي. قبل أن يتم رفض هذه الإضافة.

الفصل 130:

تم التداول في مقترح التعديل الوحيد الوارد على هذا الفصل والمتمثل في الفصل 130 (جديد) نصه كما يلي:"*يعلن رئيس الجلسة عن انطلاقها ورفعها وهو المسئول دون غيره عن تسييرها. ويمكنه أن يقاطع النائب كلّما دعت ضرورة التسيير لذلك كما لا يجوز لأيّ نائب أو مشارك في الجلسة أن يتناول الكلمة إلا بعد أن يأذن له في ذلك*".

وقد تراوحت النقاشات والآراء بين الإشارة إلى أن هذا المقترح، خاصة ما تمت إضافته في الجملة الأولى من الفصل، مستوعب في الفصل 112 من النظام الداخلي والمتعلق بكيفية التسيير داخل الجلسة العامة. وبين تأكيد أحد أعضاء اللجنة ممثلا عن جهة المبادرة أن هذا المقترح يندرج في إطار مزيد من التدقيق لأحكام الفصل 112 آنف الذكر.ثم تم المرور إلى التصويت على مقترح التعديل ليتم رفضه بأغلبية الحاضرين.

الفصل 131:

تم تقديم عدة مقترحات تعديل تتعلق بهذا الفصل. وأثار النواب خلال نقاشهم لهذه المقترحات جملة من الملاحظات التالية:

- ✓ لاحظ أحد النواب أن الحديث عن منطق التأديب لا يأخذ بعين الاعتبار أن المرحلة تتعلق بديمقراطية ناشئة تستدعي الابتعاد عن هذا المنطق،
- ✓ اعتبر البعض أن مكتب المجلس بتركيبته المعتمدة على التمثيل النسبي للكتل لا يمكنه ممارسة صلاحية التأديب على النواب لأنه لا يعتبر منزها عن التجاذبات السياسية.
- ✓ شدّد بعض النواب على أهمية الالتزام بالانضباط لكن ليس بالصيغة المقدمة في مقترح التعديل تجعله غير قبل للتطبيق من الناحية العملية.
- ✓ اعتبار أن الحصانة التي يتمتع بها النائب عند أدائه لمهامه تتعارض مع مبدأ مؤاخذته من طرف النيابة العمومية خاصة أنه من الصعب تقدير الأمر وتكييفه بأنه يدخل في إطار أداء النائب لمهامه من عدمه.

- ✓ أكّد الحاضرون أهمية عدم ترك المجال مفتوحا للتجاوز والانفلات داخل الجلسة العامة مما يؤثر على صورة المجلس لدى الرأي العام.
- ✓ أشار أحد أعضاء اللجنة أن منع النائب من ممارسة حقه في التصويت أو منعه من حضور الجلسة يؤثر سلبا على النصاب داخل الجلسة العامة ويعيق عملها.
- ✓ اعتبر بعض النواب أن الالتزام بتطبيق الأحكام الموجودة حاليا في النظام الداخلي يكفي لحفظ النظام داخل قاعة الجلسات العامة.

وبعد التداول والنقاش في مقترحات التعديل المقدمة تم تمريرها على التصويت ولم تحض بالقبول حيث تم رفضها بأغلبية الحاضرين.

إضافة فصل في الباب السابع (النظر في مشاريع القوانين) من العنوان الأول (الإيداع والسحب) بعد الفصل 135:

يتمثل هذا المقترح في إضافة الأحكام التالية في فصل على النحو التالي: *"تحال القوانين المقترحة سواء من النواب أو من رئيس الجمهورية أو من رئاسة الحكومة على الجلسة العامة في نصّها الأصلي مرفوقة بمقترحات التعديل التي تم إقرارها في اللجنة المختصّة للبت فيها".*

هذا وقد تمحورت أهم النقاشات فيما يلي:

- ✓ لاحظ بعض النواب أن هذا المقترح يصادر عمل اللجان على اعتبار أن اللجنة تقدم مقترح تعديل ولا تقدم مشروعا وهو ما يتنافى مع دور اللجنة في النظر والدراسة لمشاريع ومقترحات القوانين التي نحال عليها من قبل مكتب المجلس.
- ✓ اعتبر البعض أن هذا المقترح يخالف مقتضيات الدستور.
- ✓ أشار بعض الحاضرين أن هذا المقترح هو ردة فعل لما يتم ملاحظته من" نسف" لعمل اللجنة عند النظر في مشاريع ومقترحات القوانين داخل الجلسة العامة، مقترحا مزيد تدعيم صلاحيات اللجنة عند دراستها لمشروع أو مقترح قانون.
- ✓ وفسّر البعض أن هذا المقترح يهدف إلى تمكين النائب من الاطلاع على المشروع الأصلي للقانون خاصة وأنه في بعض الأحيان يتم تغيير الفكرة الأساسية لمشروع القانون بعدما يتم إدخال تغييرات جوهرية عليه أثناء دراسته من قبل اللجنة.

هذا وبتمرير هذا المقترح على التصويت تم رفضه بأغلبية الحاضرين.

بالنسبة للفصل 136:

يتعلق مقترح التعديل الوحيد الوارد على هذا الفصل بإضافة إمكانية تقديم جهة مبادرة أخرى لنفس مشروع القانون الذي قدمته جهة مبادرة أولى، دون أن تخضع لأجل ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض. ويتمثل مقترح التعديل فيما يلي: "لا يجوز لنفس جهة المبادرة التشريعية إعادة تقديم مبادرة تشريعية تمّ رفضها من الجلسة العامة إلا بعد مضيّ ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض".

أثيرت خلال النقاش جملة من الملاحظات:

- ✓ إمكانية أن يتم عند رفض مشروع أو مقترح قانون في الجلسة العامة تبنيه من قبل عشرة نواب آخرين مما يجعل ذلك المقترح أو مشروع القانون يقدم عدة مرات في مدة وجيزة.
- ✓ أوضحت الجهة المبادرة أن النص الأصلي تضمن بعض الغموض وتطبيقيا خلق هذا الأمر أحيانا إشكالا وبالتالي ارتأت جهة المبادرة أن يتم تدقيق النص حتى يتم فتح المجال لمزيد الدفع والمساهمة في تنشيط الدورة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
- ✓ ملاحظة أن أحكام الفصل سارية المفعول تساهم في إهدار المال والجهد والوقت وبالتالي يهدف مقترح التعديل إلى مزيد المرونة في نص الفصل بالسماح إلى جهة مبادرة أخرى بتقديم مشروع القانون.
- ✓ في إطار إضفاء النجاعة والسرعة على عمل المجلس حتى يواكب العمل البرلماني الحياة الاقتصادية والاجتماعية يمكن اختزال المدة المقترحة دون الحاجة إلى فتح المجال لجهة مبادرة أخرى.
- ✓ لاحظ أحد أعضاء اللجنة أن الاتفاقيات لا يمكن تقديمها من جهة مبادرة أخرى وإنما تقدّم حصريا من قبل الحكومة، مقترحا بقاء الفصل الأصلي على حاله وعدم تعديله.
- ✓ أوضح أحد أعضاء اللجنة أن جهات المبادرة هي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والنواب وبالتالي، اقتراح إضافة *"ويعتبر النواب جميعا نفس جهة المبادرة"* حتى يتم تجاوز الإشكال.

بعد التداول حول المقترح تم تعديل الفصل **136** وبتمرير هذا المقترح على التصويت تم قبوله بأغلبية الحاضرين.

بالنسبة للفصل 138:

يتعلق مقترح التعديل المقدم في إضافة عبارة *"ورئاسة الجمهورية"* إلى الفصل **138** الأصلي ليصبح كما يلي: *"يوجّه رئيس المجلس جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس والحكومة ورئاسة الجمهورية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة. ويمكن في الحالات المستعجلة اختصار الأجل إلى 48 ساعة".*

تمحورت أهم النقاشات فيما يلي:

- ✓ أوضحت جهة المبادرة أنه تم اختيار إضافة هذا المقترح للصيغة الأصلية للفصل على اعتبار وجود سهو في النص الأصلي.
- ✓ لاحظ بعض النواب أن الفكرة الأصلية عند وضع عبارة الحكومة في نص الفصل أن تعامل المجلس في مجال تقديم مشاريع القوانين يكون عبر الحكومة وبالتالي فإن اقتراح التعديل هو غير مجدي.
- ✓ اعتبر البعض أن مقترح التعديل يتنزل في إطار التعاون والعلاقة الإيجابية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبالتالي فإعلام رئاسة الجمهورية من قبل المجلس تتم سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.

تم تمرير هذا المقترح على التصويت وقد تم قبوله بأغلبية الحاضرين.

بالنسبة للفصل 143:

يتعلق مقترح التعديل المقدم بحذف *"على كامل أعضاء الحكومة والمهمة المسندة لكل عضو"* من الفقرة الأخيرة للفصل واعتبر بعض النواب أن صريح النص بصيغته الأصلية واضح ولا يحتاج إلى حذف بعض الأحكام التي من الممكن أن تفتح مجال التأويل.

تم تمرير هذا المقترح على التصويت وقد تم رفضه بأغلبية الحاضرين.

بالنسبة للفصل 144

يتعلق مقترحا التعديل بحذف هذا الفصل وقد تمحورت أهم النقاشات فيما يلي:

- ✓ اعتبر البعض أن منح الثقة من قبل المجلس هي صلاحية خاصة بالمجلس بموجب الدستور كما أن تغيير بعض أعضاء الحكومة أو تكليف عضو بغير المهمة التي نال الثقة بخصوصها دون الرجوع للمجلس هو تغيير لإرادة المجلس.
- ✓ لاحظ البعض الآخر إمكانية أن يتم تعيين وزير بالنيابة دون الرجوع للمجلس.
- ✓ أوضح أحد أعضاء اللجنة أن تعيين وزير لم يتم منحه الثقة من قبل المجلس يمكن أن يتسبب في إشكال عند عملية حجب الثقة على اعتبار أنه لا يمكن حجب ثقة لم تعط أصلا، مبينا أن نفس الإشكال يطرح عند مساءلة أحد أعضاء الحكومة في حالة لم ينل الثقة من المجلس عند تعيينه في إطار إجراء تحوير جزئي للحكومة من قبل رئيسها.
- ✓ أوضحت جهة المبادرة أن مصادقة المجلس تتم على أساس برنامج تقدمه وليس على شخصية الوزير في حد ذاته وبالتالي يمكن لرئيس الحكومة تعديل الفريق الحكومي دون الرجوع إلى المجلس.

بعد التداول والنقاش في مقترح التعديل الأول تم سحبه من قبل جهة المبادرة وتم التصويت على المقترح الثاني المقدم أيضا وقد تم رفضه بأغلبية الحاضرين.

بالنسبة للفصل 145

يتعلق مقترح التعديل المقدم بإضافة الفقرة التالية إلى الفصل **145** "ويكون عدم الرد في الآجال المحدّدة موجبا للمساءلة في أجل لا يتجاوز شهر". وقد تم رفض هذا المقترح بإجماع الحاضرين.

بالنسبة للفصل 146

تمحورت أهم النقاشات حول التعديلات المتعلقة بهذا الفصل فيما يلي:

- ✓ اقتراح البعض أن يتم التعديل في ضبط الوقت للتدخلات والتعقيب مع إعطاء مجال زمني أكبر للإجابة لما تتطلبه من توسع على عكس طرح السؤال.
- ✓ شدّد بعض النواب على أن فلسفة الأسئلة الشفاهية في البرلمانات وفي القانون المقارن تأتي في إطار الدور الرقابي للمجلس على الحكومة،
- ✓ ارتأى البعض أن يتم إعطاء الوقت الكافي للنائب مع إمكانية تعقيب الوزير.
- ✓ اقترح بعض النواب وجوب ضبط وتنظيم حصص الأسئلة الشفاهية وفصلها عن جلسة النظر في مقترحات ومشاريع القوانين، مبينين أن الأسئلة الشفاهية هي آلية هامة وجب تثمينها بإعطاء الفرصة للنائب للتعبير عن مشاغل جهته.
- ✓ طالب أحد أعضاء اللجنة ألا يتم تأخير السؤال إلى مدة تجعل الإجابة عنه بغير ذي فائدة.
- ✓ رأى البعض الآخر أن الأسئلة الشفاهية يجب أن تكون في نقطة محددة ويمكن اعتماد حل وسط في التوقيت الممنوح لها حتى لا يقع الانحراف بالأسئلة الشفاهية عن دورها،

أثناء النقاش تم التوصل إلى اعتماد جملة من المقترحات المنبثقة عن اللجنة وهي على التوالي:

- ✓ جلسات عامة مخصصة للأسئلة الشفاهية.
- ✓ إيجاد مرونة في إمكانية برمجتها في جلسات عامة أخرى.
- ✓ مدة عرض السؤال من طرف النائب لا تتجاوز 7 دقائق،
- ✓ عضو الحكومة يقدم جوابه في نفس الجلسة ولنفس المدة التي تمنح للنائب لطرح سؤاله
- ✓ إقرار حق التعقيب لكل منهما مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز 3 دقائق.
- ✓ آجال سحب الأسئلة الشفاهية من قبل العضو 3 أيام على الأقل قبل موعد الجلسة العامة.

تمت الموافقة على هذا المقترح بأغلبية الحاضرين باستثناء مسألة تخصيص جلسة عامة للأسئلة الشفاهية تمت الموافقة عليها بإجماع الحاضرين. هذا وتم التصويت على قبول الفصل 146 معدلا بإجماع الحاضرين.

بالنسبة للفصل 147:

تم التداول في مقترحي التعديل المتعلقين بدورية جلسات الحوار مع الحكومة وذلك بتعويض عبارة "شهر" في الفقرة الأولى من الفصل بعبارة "ثلاثة أشهر" ليصبح نص الفصل كالآتي:

" يخصّص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسات القطاعية مرة كل ثلاثة أشهر وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس.

تفتتح جلسات الحوار بعرض يقدّمه عضو الحكومة، ثم يتولّى الإجابة عن أسئلة الأعضاء تباعا وله حقّ طلب إمهاله لإعداد الردود"

وتمت الموافقة على مقترحي التعديل بإجماع الحاضرين وتم بالتالي اعتماد مقترح التعديل.

بالنسبة للفصل 164:

تم التداول في مقترح التعديل الوحيد المتعلق بإضافة فقرة تدرج كفقرة أخيرة نصّها: *"عند استقباله لوفد أجنبي يدعو رئيس المجلس أعضاء مجموعة أو مجموعات الصداقة المعنية للحضور".*

وقد وردت أهم النقاشات والآراء على النحو التالي:

- ✓ أوضحت جهة المبادرة أن دعوة رئيس المجلس أعضاء مجموعة الصداقة عند استقباله لوفد أجنبي تأتي في إطار تفعيل دور هذه المجموعات.
- ✓ تمت الإشارة من أحد أعضاء اللجنة إلى أن الوفد الأجنبي يجب أن يكون بالضرورة برلمانيا.
- ✓ اقترح أحد أعضاء اللجنة إضافة عبارة *"يمكن لرئيس المجلس دعوة"* عوض "يدعو رئيس المجلس".
- ✓ بعد إضافة فقرة تدرج كفقرة أخيرة نصّها: *"عند استقباله لوفد برلماني أجنبي يدعو رئيس المجلس أعضاء مجموعة أو مجموعات الصداقة المعنية للحضور"* تم عرض مقترح التعديل للفصل 164 على التصويت بعد إضافة عبارة *"برلماني"* وقد تم اعتماد مقترح التعديل بأغلبية الحاضرين.

بالنسبة للفصل 166:

تم التداول في مقترحي التعديل للفصل **166** الوارد يتعلق مقترح التعديل الأول بإضافة في آخر الفصل لعبارة *"على أن يتم عرضه على أنظار المحكمة الدستورية بعد إرسائها"*. في ما يتعلق مقترح التعديل الثاني بإضافة فصل إضافي في أحكام ختامية كما يلي: *"يشرع في تطبيق ما تم إقراره من تعديلات للنظام الداخلي بداية من ختم الدورة العادية الحالية"*.

وقد وردت أهم النقاشات والآراء على النحو التالي:

- ✓ أوضحت جهة المبادرة أن مقترح التعديل قدّم على اعتبار أن المصادقة على تعديل النظام الداخلي سيتم في الجلسة العامة قبل نهاية الدورة البرلمانية العادية الحالية.
- ✓ تم اقتراح أن يتم الشروع في تطبيق ما تمّ إقراره من تعديلات للنظام الداخلي بداية من ختم الدورة العادية الحالية دون أن يشمل ذلك الدورة الاستثنائية في حالة انعقادها وبالتالي يكون الشروع في التطبيق بداية من الدورة البرلمانية العادية المقبلة.

ثم تم عرض مقترح التعديل الأول للفصل **166** والمتعلق بإضافة عبارة *"على أن يتم عرضه على أنظار المحكمة الدستورية بعد إرسائها"* على التصويت. ليتم رفضه بأغلبية الحضور وبالتالي لم يتم اعتماد هذا المقترح.

وتم عرض مقترح التعديل الثاني والمتعلق بإضافة فصل إضافي في أحكام ختامية كما يلي: *"يشرع في تطبيق ما تم إقراره من هذه المقترحات بداية من الدورة العادية 2017-2018"*.ليتم قبوله بأغلبية الحضور وبالتالي تم اعتماد هذا المقترح.

هذا وفي إطار مناقشة مقترح تعديل للنظام الداخلي بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية (عدد 2017/34) وذلك بإضافة باب ثالث عشر: **مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية**. تم تقديم جملة من الملاحظات حول فصول المدونة كما يلي:

- ✓ الإشارة إلى أن مضمون نص المدونة يتضمن بعض العبارات الفضفاضة التي تحتاج إلى مزيد التدقيق وتوضيحها مثل عبارات *"الصدق" و"الموضوعية" و"الاحترام"*.
- ✓ وجوب تحديد ما يمس سمعة المجلس من عدمه.
- ✓ تجنب المسائل القابلة للتأويل.
- ✓ تحديد مسألة إعلام رئيس المجلس وما يترتب عن عدم الإعلام بأي زيارة رسمية للنائب لأي دولة أو منظمة أو مؤسسة خارجية وما يترتب عن عدم موافقة رئيس المجلس بأداء النائب لتلك الزيارة.

- ✓ في مسالة التصريح بالمكاسب، طلب إمكانية التخلي عن بعض الأحكام التي يمكن أن يتم التنصيص عليها في إطار قانون خاص بالتصريح بالمكاسب، إضافة إلى أن الأحكام الواردة في المدونة تحتاج إلى مزيد التدقيق على اعتبار أن في القانون المقارن يتم التصريح بالمكاسب عند الدخول وأثناء ممارسة النشاط وعند الخروج حتى يتم مراقبة نمو الثروة للمعني بالأمر وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- ✓ ملاحظة أن أحكام الفصل المتعلق بالتزام عضو مجلس نواب الشعب بإعلام رئاسة المجلس بالمبالغ المالية المتحصل عليها غير المنح والامتيازات النيابية تجعل هذا الفصل غير قابل للتطبيق.
- ✓ وجوب إعادة صياغة الفقرة المتعلقة بعدم التستر على أي فساد من قبل النائب، في اتجاه عدم ربط الاستثناء المتعلق بالموارد المتأتية من الأنشطة التجارية المعلنة أو المهنية المسموح بها تدخل في مجال الفساد.
- ✓ وجود بعض الأحكام التي نص عليها النظام الداخلي.

وبعد التداول والنقاش في مختلف فصول المدونة، تم التصويت في مرحلة أولى على مبدأ القبول تنقيح النظام الداخلي بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية. وقد كانت نتائج التصويت بالموافقة على مبدأ القبول بتنقيح النظام الداخلي بإضافة باب متعلق بالمدونة بإجماع الحاضرين. ثم في جلسة لاحقة تم عرض جملة فصول المدونة المعروضة للنقاش على التصويت وليتم قبول عدد من الفصول بعد تعديلها ورفض اعتماد فصول أخرى.

II.3) : الاستماعـــــات

استمعت اللجنة إلى ممثلين عن جمعية البوصلة التي تقدمت بمطالب عديدة للاستماع إليها وممثل عن جهة المبادرة بالنسبة للمقترح عدد **2017/34** المتعلق بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية،

وفي ما يلي حوصلة لجلستي الاستماع:

جلسة الاستماع الأولى إلى جمعية "البوصلة"	جلسة الاستماع الثانية بالنسبة للمقترح عدد 2017/34 المتعلق بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية.
عقدت لجنة النظام الداخلي جلسة خصصت جزئها الأول للاستماع إلى جمعية البوصلة حول توصياتها المتعلقة بالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وبينت رئيسة اللجنة في مستهل الجلسة أن هذا الاستماع يأتي في إطار الاستجابة للطلب الذي قدمته الجمعية التي أعربت عن رغبتها في عرض مقترحاتها على اللجنة في خصوص النظام الداخلي للمجلس. هذا، وحضر عن الجمعية كل من السيد والآنستين الأمين بن غازي مدير مشروع "مرصد مجلس" وأميمة مهدي مساعدة في تنفيذ مشروع مرصد مجلس وأميرة كريدغ مساعدة في تنفيذ مشروع مرصد مجلس. وأوضح ممثلو جمعية بوصلة في بداية مداخلتهم أن جمعية بوصلة هي أول جمعية تم الاستماع إليها منذ سنة 2011 حول النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، مضيفين أن هذه التوصيات تتنزل في إطار ما تمت ملاحظته من إخلالات وخروقات للنظام الداخلي الحالي كان لها التأثير السلبي على العمل التشريعي للمجلس. وتناولت المداخلة في مرحلة أولى خروقات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التي تمت ملاحظتها من قبل الجمعية ليتم في مرحلة ثانية تقديم جملة من التوصيات المتعلقة بمعالجة هذه الإخلالات. 1. <u>خروقات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب:</u> لاحظ ممثلو جمعية بوصلة أن هذه الخروقات تمثلت في عدم تطبيق وتفعيل بعض فصول النظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق بالمسائل التالية:	عقدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية جلسة صبيحة يوم الخميس 25 ماي 2017 خصصتها للاستماع إلى ممثل عن جهة المبادرة السيد رياض جعيدان حول مقترح تنقيح للنظام الداخلي بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية. وفي مستهل الجلسة قدّم النائب رياض جعيدان عرضا تناول فيه الدوافع التي تم على أساساها تقديم هذا المقترح من قبل مجموعة من النواب مثلت مختلف أعضاء مجلس نواب الشعب. وأوضح أن هذه المدونة تسعى إلى تنظيم الواجبات الأخلاقية المحمولة على النائب، والتي بقيت دون تقنين ودون تدقيق، في إطار تحقيق الارتقاء بالعمل البرلماني في نظام ديمقراطي. وأشار من ناحية أخرى أنها تتنزل في إطار مكافحة الفساد وإعطاء قيمة لأخلاقيات العمل السياسي الذي يعتبر جزءا من العمل البرلماني للنائب خاصة في ظل الأوضاع الحالية التي تعطي انطباعا وصورة سيئة لدى الرأي العام لعمل النائب رغم العمل الدؤوب الذي يقوم به المجلس عبر هياكله المختلفة. وذكّر السيد رياض جعيدان أن الدستور في فصله 10 ربط بين حرص المجلس على حسن التصرف في المال العمومي والعمل على منع الفساد ومسألة المساس بالسيادة الوطنية، مشيرا إلى وجود أزمة ثقة بين المواطن وبين ممثليه بمجلس نواب الشعب مما يستوجب إيجاد الإطار اللازم لتكريس مفهوم المسائلة

- عدم الإعلان عن اجتماعات اللّجان: وذلك بخرق الفصل 76 من النظام الداخلي الذي ينص على ضرورة إعلان جلسات اللجان "وتعلن اللجنة عن مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها على الموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب". حيث تم رصد عدة اجتماعات للجان لم يتم الإعلان عن مواعيد اجتماعاتها أو تم تسجيل تأخير في الإعلان عنها.
- عدم نشر محاضر الجلسات: حيث تمت الملاحظة بأن أغلب اللجان باستثناء البعض منها لم تحترم الفصل 83 من النظام الداخلي فيما يخص لا فقط نشر محاضر جلسات اللجان القارة واللجان الخاصة وإنما كذلك احترام آجال نشرها وهو شهر من تاريخ انعقاد اللجنة.
- ظاهرة الغيابات: تم تسجيل تغيب عدد من النواب أكثر من مرّة ودون تبرير في جلسات اللجان وفي الجلسات العامة دون أن يتم تفعيل الفصل 26 من النظام الداخلي فيما يخص اقتطاع المنحة عند تغيب النواب أكثر من مرّة ودون تبرير، إضافة إلى عدم احترام أحكام الفصل 26 فيما يخص نشر قائمات الحضور من طرف مكتب المجلس.
- تزامن اجتماعات اللجان مع الجلسات العامة: تمت ملاحظة تزايد عدد اجتماعات اللجان المتزامنة والتي تم عقدها بالتوازي مع الجلسة العامة خلال الأشهر الأخيرة في مخالفة صريحة للفصل 75 من النظام الداخلي، مما أثّر سلبا على حضور النواب وعلى جودة عملهم.
- الرّقابة على الحكومة: تمت الإشارة إلى عدم احترام دورية جلسات الحوار حيث تم عقد 5 جلسات حوار فقط على امتداد عشرة أشهر في مخالفة صريحة للفصل 147.
- لجنة التوافقات: تم اعتبار أن اللجوء إلى هذه الآلية هو غير دستوري حيث تم في عديد من المرات وبمناسبة النظر في مشاريع قوانين هامة منها قانون المالية لسنة 2017 وقانون التبليغ عن الفساد عبر المرور بلجنة التوافقات. مما يؤدي إلى

الذاتية للنواب على اعتبار أن النائب هو ليس فوق القانون. ولذلك تم اختيار انتهاج طريقة "القانون المرن" بوضع قواعد لنظام الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلماني من أجل السماح لأعضاء البرلمان بإظهار أعلى درجات الأخلاق التي تتوافق مع الدور المهمّ الذي يؤدونه من أجل المصلحة الوطنية وأن يكون عضو مجلس نواب الشعب ممثلا للشعب بأسره وليس ممثلا لحزب أو جهة أو قطاع أو أي مركز نفوذ آخر بما يؤمّن تلافي "النيابة الآمرة" وتضارب المصالح ودفع أي شبهة من شبهات الفساد.

وأكّد أنه تمت مراعاة الخصوصيات التونسية عند وضع هذه المدونة مع الاستئناس بالتجارب المقارنة في هذا المجال.

وفيما يخص المحتوى أوضح النائب رياض جعيدان أنه تم تخصيص كل فصل في المدونة لتناول إحدى المواضيع التالية:

- الأهداف المراد تحقيقها في مجال القواعد الأخلاقية للعمل النيابي.
- الالتزامات المحمولة على النائب التي نص عليها الدستور والقوانين سارية المفعول
- تصريح النائب بمكاسبه في آجال يتم وضعها ولا تقتصر فقط على بداية النشاط
- مسألة عدم التستر عن الفساد ومسألة تضارب المصالح
- تنظيم الحضور والمغادرة خلال انعقاد الجلسات العامة.
- إجراءات عدم تطبيق أحكام هذه المدونة من قبل أحد النواب
- إجراءات إحداث صلب لجنة النظام الداخلي

إفراغ عمل اللجان وتعطيل أعمال الجلسة العامة.

2. توصيات البوصلة فيما يتعلّق بتنقيح النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب:

- توصيات البوصلة حول تنظيم أعمال اللّجان:

✓ إضافة آجال إعلان لا يقل عن 24 ساعة في هذا الفصل للمزيد من الشفافية وحتّى يتناسق مع مقترح تعديل الفصل 26 من النظام الداخلي الذي في جزء منه ينص كالآتي: "يتمّ الإعلام بالغياب مسبقا قبل انعقاد الجلسة العامة أو اللجنة 24 ساعة على الأقل قبل موعدها."

✓ اقتراح تكوين 11 لجنة قارّة وأن يكون عدد الأعضاء في كلّ لجنة يساوي 18 وذلك باعتماد المعايير الموضوعية التالية:

- وحدة وتقاطع مواضيع عمل اللّجان: تلتقي بعض اللّجان الخاصّة مع اللّجان القارّة في مجالات اختصاصها. بالتّالي، وجب دمجها لمزيد من النّجاعة وتفادي تشتيت العمل النّيابي.
- تفادي الازدواجية والبيروقراطيّة في العمل النّيابي: يمكن تفادي عبء إجراءات التّنسيق بين اللّجان بتقليص عددها وإدماج الخاصّة في القارّة.
- الاستناد إلى التّجارب المقارنة: الاستفادة من النّماذج الأخرى في تنظيم اللّجان البرلمانيّة.

تقترح البوصلة كذلك دمج اللّجنة الانتخابية ولجنة مراقبة التّصويت وإحصاء الأصوات والمحافظة على تسمية اللّجنة الأولى. و يتمّ الإبقاء على لجنتين خاصّتين وهما:

❖ لجنة شهداء الثّورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العامّ والعدالة الانتقالية.

والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للسلوكيات البرلمانية".

هذا، وفي معرض تفاعلهم مع هذه المداخلة، ثمّن النواب هذه المبادرة لوضع مدونة سلوك برلمانية وشددوا على أهمية أن يكون للمجلس مثل هذه المدونة على غرار التجارب المقارنة معتبرين أن الأزمة الحالية في بلادنا هي أزمة أخلاقية بامتياز وقدموا جملة من الملاحظات التالية تمثل أهمها في ما يلي:

- التساؤل حول مدى قابلية الأحكام المضمنة بالمدونة للتطبيق،
- الإشارة إلى أن الأحكام المضمنة بالفصل 170 والفصل 172 من مقترح المدونة تم تضمينها في النظام الداخلي. وكذلك أحكام الفصل 169من مقترح المدونة تم تضمينها في القسم الذي يؤديه النائب عند مباشرته لمهامه،
- الإشارة إلى أن بعض ما تضمنته المدونة من أحكام منصوص عليه بالدستور ويتطلب تنزيل ذلك عن طريق سن قوانين لتفعيل أحكام الدستور.
- طرح مجموعة من الاستفسارات كالتساؤل عن عدم ذكر الجزاء في صورة عدم الامتثال لأحكام الفصل 170وعن دور اللجنة الفرعية في الفصل 171 وما هو مفهوم الإخلالات الأخلاقية وعن علاقة المدونة بالنظام الداخلي في علاقة بالأحكام التي تضمنها والمتعلقة بقواعد السلوك البرلمانية
- الإشارة إلى أن وضع مدونة سلوك يتطلب عملا مشتركا من قبل النواب، كما أنه في صورة وضع المدونة كباب من النظام الداخلي يجعل من الضروري تعديل بعض الأحكام في بعض فصوله

❖ اللّجنة الانتخابيّة

كما تقترح البوصلة إحداث لجنتين خاصتين كما يلي:

❖ لجنة خاصة تعنى بالرقابة على تنفيذ الميزانية والمشاريع الممولة بق

تكمن الجدوى من إحداث هذه اللجنة في تدعيم آليات رقابة المجلس على عمل الحكومة ومعاضدة مجهود لجنة المالية في متابعة إعداد ومن ثم تنفيذ ميزانية الدولة، إضافة إلى تمكين النواب من متابعة تطور المشاريع المزمع إنجازها بعد أن تمت المصادقة على القروض المتعلقة بها.

❖ لجنة خاصة تعنى بالتطبيق التشريعي للدستور:

تكمن الجدوى من إحداث هذه اللجنة في تمكين المجلس من الوقوف على واقع التشريع الحالي ومدى مطابقته للدستور، ومن ثم استراتيجية واضحة في مجال ترجمة الدستور على المستوى التشريعي على المجلس أن يقوم بمعاينتها في أوّل كل دورة وأخذها بعين الاعتبار لتحـــديد الأولويات وروزنـــامة العمل التشريعي بتلك الدورة. كما يمكنها رفع تقارير إلى اللجان التشريعية في المجالات التي ترجع لها بالنظر وإبداء رأي استشاري خاص يتعلّق بطبيعة النصوص ومدى مطابقتها للدستور.

وتعتبر البوصلة أنّه بعد إدماج اللّجان الخاصّة في اللّجان القارّة، يجب ترتيبها وإعادة تسميتها كالتّالي:

- الإبقاء على تسمية لجنة التّشريع العامّ
- إحداث لجنة الحقوق والحرّيات
- إحداث لجنة شؤون الأمن والدّفاع (التّي تمّ فيها إدماج اللّجنة الخاصّة بالأمن والدّفاع)

- التأكيد على أهمية إقرار المجلس لقانون التصريح بالمكاسب عوض تضمين ذلك بالمدونة.
- الإشارة إلى أن مفهوم البعثات الرسمية غير واضح وبالتالي اقتراح ترك العبارة على إطلاقها أي الاقتصار على ذكر كل زيارة للخارج دون وصفها بالرسمية التي تكون في العادة معلومة.

وفي رده على تدخلات النواب أخلاقيات العمل النيابي قدّم النائب رياض جعيدان خاصة الملاحظات التالية:

- الإشارة إلى أنه يمكن تجميع كل الأحكام المتعلقة بالسلوك المضمنة في النظام الداخلي وتضمينها بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية.
- التشديد على أهمية النظام الداخلي ومنزلته الدستورية والذي يعتبر مصدرا رئيسيا في القانون البرلماني.
- التأكيد على انه في التجارب المقارنة المدونة هي جزء من النظام الداخلي على غرار فرنسا والأردن وكندا وألمانيا
- التأكيد على أن المدونة ستساهم في الارتقاء وتطوير العمل البرلماني
- بالنسبة للتصريح بالمكاسب أكد الضيف أن مشروع القانون لم يتم سنه إلى حد الآن مؤكدا أن وجودها في إطار النظام الداخلي يجعل النائب يسعى لتطبيقها رغم عدم صدور قانون في الغرض.
- الإشارة إلى أن الدستور لم يذكر تشكيل لجنة للسلوكيات البرلمانية لكنه لم يمنع ذلك وبالتالي وجود إمكانية بعث لجان فرعية ضمن أي لجنة تشريعية.

– إحداث لجنة الشّؤون الاقتصاديّة (التّي تتضمّن الفلاحة والأمن الغذائي والقطاعات الخدماتيّة والتّجارة إضافة إلى الصّناعة) – الإبقاء على تسمية لجنة الصّحة والشّؤون الاجتماعيّة – الإبقاء على تسمية لجنة الماليّة والتّخطيط والتّنمية – إحداث لجنة تنظيم الإدارة (والتّي من مشمولاتها البنية الأساسيّة) – إحداث لجنة العلاقات الخارجيّة وشؤون المواطنين بالخارج – إحداث لجنة الطّاقة والثّروات الطّبيعيّة والبيئة – الإبقاء على تسمية لجنة الشباب والشّؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي – إعادة تسمية لجنة النّظام الدّاخلي والحصانة والقوانين البرلمانيّة والقوانين الانتخابيّة لتصبح لجنة الشؤون البرلمانيّة والقوانين الانتخابيّة. ➢ <u>توصيات منظمة البوصلة فيما يخص الحد من ظاهرة الغياب:</u> وجوب الحضور والاقتطاع بصفة آلية من منحة النّائب في صورة تغيّبه دون عذر عن ثلاث جلسات لجان في الشّهر بحساب يوم عمل عن كلّ جلسة متغيّب منها النّائب دون عذر والحرص على تطبيق هذه الأحكام بصفة آلية، وهو ما يقتضي إدراج هذه الآليّة في النّظام الدّاخلي وفي القانون المتعلّق بالاستقلاليّة الإدارية والماليّة لمجلس نوّاب الشّعب لكي يكتسي هذا الاجراء صبغة الزاميّة. إلزام جميع اللّجان على نشر قائمات الحضور بالجلسة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من انتهاءها وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا وإعطاء النواب الحق في الاعتراض في حدود 3 أيام من تاريخ نشر القائمة، وذلك على الموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب وفي شكل يمكّن من استغلال المعلوم «Open Data». - عدم الاقتصار على تسجيل الحضور خلال الجلسة العامة	وفي ختام الجلسة تم التصويت على مبدأ القبول تنقيح النظام الداخلي بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية. وقد كانت نتائج التصويت بالموافقة على مبدأ القبول بتنقيح النظام الداخلي بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية بإجماع الحاضرين.

لاحتساب الغائبين وإنما اعتبار النائب حاضرا إذا قام بتسجيل الحضور خلال الجلسة العامة وشارك في 80% من عمليات التصويت المبرمة خلال الجلسة. - الاقتطاع الآلي من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب بحساب يوم عمل عن كلّ جلسة متغيّب منها النّائب دون عذر، وهو ما يقتضي إدراج هذه الآليّة في النّظام الدّاخلي وفي القانون المتعلّق بالاستقلاليّة الإدارية والماليّة لمجلس نوّاب الشّعب لكي يكتسي هذا الإجراء صبغة إلزامية. - نشر قائمات الحضور لكلّ جلسة عامّة دون الاقتصار على جلسات التّصويت فقط كما هو الحال حاليّا في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من انتهاء الجلسة وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا وإعطاء النواب الحق في الاعتراض في حدود 3 أيام من تاريخ نشر القائمة، وذلك على الموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ➢ <u>الرّقابة على الحكومة</u> – الدعوة إلى احترام دورية جلسات الحوار مع الحكومة، واقتراح كذلك ضبط جدول أعمال محدّد بالنّسبة لكلّ جلسة. ➢ <u>أسبوع الجهات</u> - احترام دورية تنظيم أسبوع الجهات المنصوص عليها بالنظام الداخلي. - ضرورة إعداد جدول أعمال كل نائب المتعلقة بأسبوع الجهات ونشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس قبل موعد أسبوع الجهات بأسبوع لكي يتمكّن المواطنون والمعنيين بالمناطق التي سيزورها النائب بالإلتحاق به والتواصل معه. - ضرورة إعداد تقرير عن أشغال كل نائب خلال أسبوع الجهات ونشره بالصفحة المخصصة لكل نائب بالموقع الإلكتروني للمجلس. ➢ <u>البعثات البرلمانية</u> - تحيين المعلومات المتعلقة بالمهمات بالخارج بالموقع الإلكتروني	

للمجلس. - نشر معايير اختيار النواب المشاركين بالبعثات. - إعداد تقارير حول المهام والأعمال المنجزة خلال هذه البعثات ونشرها بالصفحة الخاصة لكلّ نائب بالموقع الإلكتروني للمجلس. وفي تدخلاتهم قدّم أعضاء اللجنة جملة من الملاحظات التالية والمتمثلة خاصة في : - الإشارة إلى انه لا يمكن اعتبار ما تم رصده من قبل جمعية البوصلة هي نواقص بالمعنى السلبي للعبارة بقدر ما هي علاقة طبيعية للنص القانوني بالواقع حيث أن النواقص لا تظهر إلا بعد تفعيل النص القانوني وتطبيقه على الواقع. - تثمين العمل المقدم من طرف جمعية البوصلة وتفاعلها الإيجابي مع تطبيق النظام الداخلي للمجلس والدعوة إلى ذكر المجهودات التي يقوم بها أعضاء المجلس وعدم الاقتصار على ذكر النواقص. - عدم الزامية النظام الداخلي تجعل عملية الاقتطاع من المنحة غير ملزم. الإشارة إلى ضرورة أخذ المجهودات التي يقوم بها أعضاء المجلس بعين الاعتبار رغم قلة الإمكانيات. اعتبار أن لجنة التوافقات آلية غير دستورية يجانب الصواب وهي اللجنة التي على أساسها تم التصويت في عديد المناسبات داخل الجلسة العامة. كما أن المقترحات صلب هذه اللجنة تأخذ شكلا قانونيا في إطار مقتضيات النظام الداخلي، إضافة أن هذه اللجنة لم ترد في النظام الداخلي على غرار اجتماع رؤساء الكتل وساهمت في تسهيل عمل المجلس وبالتالي لا يمكن اعتبارها غير دستورية. - عدم وضوح مفهوم تغيب النائب خاصة وأن النائب يقوم بدور رقابي ودور تمثيلي إضافة الى دوره التشريعي - نشر حضورات النواب على الموقع الالكتروني للمجلس يعتبر الطريقة الأسلم للحد من ظاهرة الغياب أثناء اجتماع اللجان والجلسة العامة.	

- اعتبار أن آلية الاقتطاع تكرّس مفهوم الموظف وليس مفهوم النائب مما يستدعي إيجاد آلية أخرى. - دمج اللجان هي طريقة ذات فاعلية ونقطة إيجابية وهي تتماشى مع بعض مقترحات تنقيح النظام الداخلي المقدمة، - اعتبار أن ما ارتأته بوصلة من أن العمل التشريعي للمجلس أهم من الدور الرقابي يجانب الصواب لأن هناك مؤشرات لتقييم عمل البرلمانات يتم على مدى نجاحها في مراقبة الحكومة. وفي ردهم على تدخلات النواب أوضح ممثلو جمعية بوصلة أن: – لجنة التوافقات غير ديمقراطية لأنها لا تحترم التمثيلية ولا تحترم نتيجة عمل النواب داخل اللجان المكلفة أصالة بدراسة تلك المواضيع. – دمج اللجان أتى في إطار البحث على حلول لإشكال تشتت العمل النيابي نتيجة لتشتت مشاريع القوانين. – إمكانية إيجاد أيام أخرى لعمل اللجان الخاصة على غرار لجنة تحقيق في شبكات التسفير – لا يمكن حرمان النائب من التصويت او حضور الجلسات العامة – لجنة التوافقات هي جسم غريب وهو مساس بالديمقراطية وهي جزء من تعطيل عمل المجلس.	

هذا، وصادقت اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ 15 جوان 2017 على تقريرها النهائي والصيغة النهائية لمقترح تنقيح وإتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بعد إدخال بعد التعديلات عليهما بأغلبية الحاضرين.

وفي ما يلي جدولان يبرزان حصيلة أعمال اللجنة بخصوص مقترحات النظام الداخلي:

❖ **الجدول عدد 1:**

النص الأصلي للنظام الداخلي	التعديلات المقترحة	قـــرار اللجنة	الصيغة المعتمدة من اللجنة
الفصل 2: يسنّ مجلس نواب الشعب قانونا ينظّم بمقتضاه الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس.	تنقيح الفصل 2 وذلك بإضافة فقرة ثانية وثالثة: الفقرة الثانية: "وتتولّى إحدى اللجان يختارها رئيس المجلس إعداد مشروع ميثاق يسمّى "ميثاق شرف النائب" تحدّد فيه مجموعة الضوابط الأخـــلاقية (أو قواعد السلوك) التي يلتزم بها النائب أثناء المدّة النيابية والتي من شأنها المحافظة على مكانـــته (أو هيبته) ومكانة المجلس النيابي." الفقرة الثالثة: "يعرض الميثاق المذكور بالفقرة السابقة على مصادقة الجلسة العامة ويصبح ساري المفعول بعد التصويت عليه بأغلبية الثلثين".	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	**مقترح تعديل** **يتعلق بتنقيح وإتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب** **الفصل الأول:** **تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 3 والفصل27 والفقرة الثانية من الفصل 38 والفصـــول 45 و47 والفقرة الأخيرة من الفصل 48 والفصول 54 و57 و64 و70 و87 والفقرة الأولى من الفصل 94 والفصل 107 والفقرة الأولى من الفصل 113 والفقرة الثانية من الفصل 114 والفصول 121 و136 و138 و 146 والفقرة الأولى من الفصل 147 من النظام الداخلي وتعوّض بالأحكام التالية:**
الفصل 3: يسنّ مجلس نواب الشعب قانونا يتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية البرلمانية وفقا لخصوصيات المرفق العمومي البرلماني ولمتطلبات العمل الإداري بالمجلس. يضبط مكتب المجلس الأنظمة الأساسية الخاصة لمختلف الأسلاك التابعة له والتنظيم الهيكلي للمصالح الإدارية. وتسند الخطط الوظيفية بمقتضى قرار من رئيس المجلس وفقا لمقتضيات التراتيب القانونية سارية المفعول.	الفصل 3: إضافة في نهاية الفقرة الأخيرة: "بعد التداول في ذلك في مكتب المجلس".	تعديل الفصل الأصلي	**الفصل 3 (فقرة أخيرة جديدة):** **وتسند الخطط الوظيفية بمقتضى قرار من رئيس المجلس وفقا لمقتضيات التراتيب القانونية سارية المفعول بعد التداول في ذلك في مكتب المجلس.**
مقترح فصلان جديدان	إضافة فصل 25 مكرر وفصل 25 ثالثا: الفصل 25 مكرر: يحجّر على عضو مجلس نواب الشعب استعمال العنف المادي أو اللفظي تجاه أي عضو آخر أو المسّ من كرامته أو سمعته أو تهديده داخل مقر المجلس أو خارجه بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام. وللعضو المتضرّر رفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يتخذّ، بعد أخذ رأي المكتب والاستماع للمشتكى به، إحدى القرارات التالية: – لفت نظر، – تنبيه كتابي، – الحرمان من المشاركة في الوفود البرلمانية لمدة يقرّرها رئيس المجلس حسب الحالة.	تم قبوله واعتماده بعد تعديله	**الفصل 27 (جديد):** **يحجّر على الجميع التدخين بكافة الفضاءات الداخلية لمجلس نواب الشعب، وعلى إدارة المجلس توفير فضاء مخصص للتدخين.** **الفصل 38 (فقرة ثانية جديدة):** **إذا كان التغيير ناتجا عن انضمام عضو جديد، يمضي**

	الفصل 25 ثالثا: يلتزم أعضاء مكاتب اللجان أثناء إعداد التقارير وقبل نشرها بالحياد والموضوعية وعدم استعمال المعلومات التي يتلقونها أثناء تأدية مهامهم النيابية إلا فيما يتصل بالقيام بتلك المهام.	تم رفضه داخل اللجنة	الإعلام كل من رئيس الكتلة أو نائبه والعضو المعني بالأمر. **الفصل 45 (جديد):** إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب أو أقيل من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه أو الكتلة التي انضمّ إليها، فإنه يفقد عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك. يسري فقدان المسؤولية بأثر فوري ويؤول الشغور إلى الجهة التي تمّت الاستقالة أو الإقالة منها. ويسري فقدان العضوية عند التجديد الدوري للهياكل مفتتح السنة النيابية ما لم تطلب الكتلة المعنية تعويض العضو المستقيل أو المقال. **الفصل 47 (جديد):** يعاد تشكيل مكاتب اللجان ومكتب المجلس، باستثناء رئيس المجلس ونائبيه، في مفتتح كل دورة نيابية عادية وفق المقتضيات المقررة بهذا النظام الداخلي. ويتمّ تجديد مكتب المجلس في الأسبوع الأوّل من شهر أكتوبر ليتولّى ضبط حصص الكتل من المسؤوليات، ويتمّ تجديد مكاتب اللجان في الأسبوع الثاني من نفس الشهر. ويتمّ ذلك على أساس حجم الكتل يوم الأوّلِ مِن شهر أكتوبر.

			الفصل 48 (فقرة أخيرة جديدة): يصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه بعد التداول في ذلك في مكتب المجلس.
الفصل 26: لا يجوز للنائب التغيّب عن أشغال المجلس دون إعلام. ولرئيس المجلس أن يأذن بتغيّب العضو لمدة محدودة ولا يجوز الإذن لمدة غير محدّدة إلا في رخصة المرض. وإذا تجاوز الغياب دون عذر ثلاثة أيام عمل كاملة في نفس الشهر في جلسات عامة متعلّقة بالتصويت، أو ستة غيابات متتالية في أعمال اللجان في نفس الشهر فعلى المكتب أن يقرّر الاقتطاع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب وتنشر قائمة الأيام المقتطعة على الموقع الالكتروني للمجلس. وعلى مكتب المجلس أن ينشر على الموقع الالكتروني للمجلس قائمة أولية للحضور في الجلسة العامة واللجان في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد نهاية الجلسة، وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا. ولكل نائب الحق في الاعتراض في حدود أسبوع من تاريخ نشر القائمة الأولية.	تلغى أحكام الفصل 26 من النظام الداخلي وتعوّض ما يلي: الفصل 26 (جديد): حضور أشغال المجلس واجب على كل عضو بمجلس نواب الشعب. لا يجوز للعضو بمجلس نواب الشعب التغيّب عن أشغال المجلس دون إعلام مسبق ودون عذر شرعي ومبرّر مقبول قانونا. كلّ غياب يجب أن يكون لمدّة محدّدة عدى حالة المرض التي يتعذّر فيها تحديد مسبق لمدة الرخصة المرضية. يثبت الحضور بالجلسة العامة بتسجيل الحضور في بداية الجلسة وبتسجيل 70 بالمائة على الأقل من التصويت على أعمال الجلسة العامة في كلّ ما يجب فيه التصويت. يثبت الحضور في اللجان بالإمضاء على ورقة الحضور عند انطلاق أشغال اللجنة وبالإمضاء على بطاقة الحضور قبل انتهاء أشغال اللجنة بنصف ساعة. وتحجز ورقة الحضور بعد نصف ساعة من انطلاق أعمال اللجنة لدى المستشار. يعتبر عذرا شرعيا ومبرّرا مقبولا كلّ عمل متأكّد للنائب خارج رحاب المجلس في علاقة مباشرة بعمله وصفته كنائب ومُثبتا بوثيقة معتمدة، وتُعطى الأولوية لعمل اللجان والجلسة العامة المبرمجة مسبقا. يثبت التبرير للغياب بأي وثيقة أو مستند أو كتب يؤكّد تواجد النائب في المكان والمهمة المبرّرة للغياب. يتمّ الإعلام بالغياب مسبقا قبل انعقاد الجلسة العامة أو اللجنة 24 ساعة على الأقل قبل موعدها. تقدّم الوثائق المبرّرة للغياب في أجل أدناه الأجل المحدّد لنشر قائمة الحضور بالموقع الالكتروني للمجلس وفي أجل أقصاه أجل تقديم الاعتراض على القائمة المحدّد بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل، ويعتبر كل تبرير بعد الآجال المحدّدة غيابا. كلّ غياب دون تبرير ودون عذر شرعي طبق ما هو مبيّن أعلاه يؤدّي إلى الاقتطاع من المنحة لقيمة مائة دينار (100.000د) عن كلّ يوم غياب ويعطي الحق لإدارة المجلس في القيام بذلك بصفة آلية. إذا استمر غياب النائب رغم الاقتطاع من المنحة وتجاوز مدّة شهر عمل يوجّه رئيس المجلس لرئيس الكتلة التابع لها العضو المعني مكتوبا يشعره بذلك ويطلب منه استفسارا وعند الاقتضاء اتخاذ ما يراه لتفادي الغياب.	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	**الفصل 54 (جديد):** يتمّ اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي. وللكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار. ويتم الاختيار على النحو التالي: • تحديد المقابل العددي لكل مسؤولية وذلك بقسمة العدد الجملي للنواب المنتمين لكتل على العدد الجملي للمسؤوليات المراد توزيعها. • ترتيب الكتل حسب حجمها العددي واعتباره رصيدا لها. • تمكين الكتلة الأكبر من الاختيار ثم طرح المقابل العددي من رصيدها. • إعادة ترتيب الكتل حسب أرصدتها مع مراعاة ما تم طرحه. • تمكين الكتلة الأكبر من الاختيار وطرح المقابل العددي من رصيدها. • تكرار هذه العملية بنفس الطريقة حتى توزيع كل المهام المراد توزيعها. • وعند التساوي بين كتلتين أو أكثر تقدم الأقل تمثيلا بالمكتب، فإن تساوت أُعتمدت القرعة. ولأي كتلة حق تغيير أي من ممثليها من مساعدي الرئيس بمجرد مكتوب موجه من رئيس الكتلة أو نائبه لرئيس المجلس، ويدخل التغيير حيز النفاذ بمضي ثلاثة أيام من توجيه المكتوب المذكور. **الفصل 57(جديد):** يتولى مساعدو الرئيس تحت إشرافه كلّ في حدود اختصاصه مساعدة الرئيس في أداء مهامه بناء على

	يتولّى مكتب المجلس نشر قائمة أوّلية للحضور في الجلسة العامة واللجان على الموقع الالكتروني للمجلس في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد نهاية الجلسة وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر ومبرر أم لا. لكل نائب الحق في الاعتراض في حدود أسبوع من تاريخ نشر القائمة الأولية.		خطة عمل يصادق عليها المكتب. ويتولى كل من مساعدي الرئيس خاصة الصلاحيات التالية: **1. مساعد الرئيس المكلّف بشؤون التشريع:** متابعة اللجان القارة وتقديم مقترحات في توزيع المبادرات التشريعية الجديدة عليها وتقديم مقترحات في المدد اللازمة لاستكمال النظر في المشاريع المحالة عليها بعد استشارة مكاتب اللجان. **2. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقة مع الحكومة ورئاسة الجمهورية:** التنسيق مع عضو الحكومة المكلف بالعلاقة مع المجلس والجهة ذات الاختصاص في رئاسة الجمهورية لرفع العراقيل التي تواجه النواب بهذه الأطراف ومتابعة الأسئلة الكتابية والشفاهية واحترام آجالها. **3. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقة مع السلطة القضائية والهيئات المستقلة:** التنسيق مع هذه الجهات لترتيب الجلسات العامة المخصصة لمناقشة تقاريرها السنوية ومتابعة ما يحصل من شغورات وما يتطلبه من تجديد جزئي عن طريق المجلس وحضور استقبالات رئيس المجلس لوفود ممثلة لهذه الهيئات. **4. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات الخارجية:** متابعة النشاط الخارجي للمجلس والعمل على تطوير الدبلوماسية البرلمانية والسعي لتفعيل مجموعات الصداقة البرلمانية بالتنسيق مع الإدارة المتخصصة في الشؤون الخارجية بالمجلس وحضور استقبالات الوفود الأجنبية. **5. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني:** استقبال المواطنين وممثلي المجتمع المدني، وتقديم مقترحات في ترتيب حضورهم بالمجلس، وحضور استقبالاتهم من طرف رئيس المجلس.
	إعادة صياغة الفصل 26 أو حذفه: لا يجوز للنائب التغيّب عن أشغال المجلس. إلا أنّه يمكن لرئيس المجلس الإذن بتغيّب عضو لمدّة محدّدة بعد الموافقة المسبقة لرئيس الكتلة بالنسبة للنواب المنتمين إلى الكتل. ولا يجوز الإذن بمدّة غير محدّدة إلا في حالة المرض. ويمكن لرئيس المجلس القيام بما يراه مناسبا للتثبّت من صحة البيانات المصرّح بها. يتولى المجلس نشر قوائم الحضور في الجلسات العامة وجلسات اللجان في أجل أقصاه خمسة أيام من انعقاد الجلسات. وإذا تجاوز الغياب دون عذر جلسة عامة واحدة خلال نفس الشهر أو ثلاثة غيابات عن جلسات اللجان خلال نفس الشهر، يتمّ اقتطاع الغيابات آليا		

	من المنحة بعد انتهاء أجل الاعتراض المقدّر بثلاثة أيام من تاريخ نشر القوائم الأولية للحضور على الموقع الالكتروني للمجلس. وفي صورة التغيّب لأكثر من مرّة خلال جلسات التصويت فلرئيس المجلس الإذن بحرمان العضو المعني من المشاركة في الوفود البرلمانية لمدّة يقرّرها حسب الحالة. وتتمّ تلاوة أسماء الغائبين بدون عذر بعد الإعلان عن افتتاح أشغال الجلسة العامة.		6. مساعد الرئيس المكلّف بالتونسيين بالخارج: متابعة مشاغل التونسيين بالخارج ونقلها لمكتب المجلس وحضور استقبالات رئيس المجلس لوفود في علاقة بالتونسيين بالخارج. 7. مساعد الرئيس المكلّف بالإعلام والاتصال: متابعة المشهد الإعلامي وتقديم مقترحات لتحسين الأداء الإعلامي للمجلس والتنسيق مع الإدارة المتخصصة في الإعلام في المجلس لتيسير عمل الإعلاميين فيه. 8. مساعد الرئيس المكلّف بالتصرّف العام: متابعة العمل الإداري في المجلس واقتراح تصوّرات لتطوير وتثمين الموارد البشرية والمادية للمجلس. 9. مساعد الرئيس المكلّف بالرقابة على تنفيذ الميزانية: متابعة تنفيذ الميزانية من طرف مختلف الإدارات والمصالح التابعة للمجلس، ولفت الانتباه للمكتب لأي تأخير أو تجاوز. 10. مساعد الرئيس المكلّف بشؤون النواب: متابعة شؤون النواب، وتقديم مقترحات للمكتب في كل ما يسهّل قيام النواب بمهامهم. ولرئيس المجلس تفويض مهمة محددة لأحد مساعديه.
الفصل 27: يحجّر التدخين بكافة الأماكن غير المخصصة لذلك.	الفصل 27: يـــحجّر الـــتدخين بكافة الفضاءات الداخلية لمجلس نواب الشعب.	تعديل الفصل الأصلي	
الفصل 38: يّعلم رئيس الكتلة كتابيا رئيس مجلس نواب الشعب بكل تغيير يطرأ على الكتلة. إذا كان التغيير ناتجا عن انضمام عضو جديد، يمضي الإعلام كل من رئيس الكتلة والعضو المعني بالأمر. وإذا كان التغيير ناتجا عن استقالة، يمضي الإعلام العضو المعني بالأمر بعد إيداع إعلام موجه لرئيس الكتلة المعنية. ولا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد خمسة أيام من الإعلام الموجه لرئيس المجلس. إذا كان التغيير ناتجا عن إقالة، يمضي الإعلام رئيس الكتلة فقط. وإذا كان التغيير متعلقا برئيس الكتلة يتولى خلفه الإجراءات المذكورة أعلاه.	الفصل 38: لا يجوز أي تغيير في عدد أعضاء الكتلة إلا بعد موافقة رئيسها أو عند الاقتضاء الموافقة المسبقة لـ 3/4 أعضائها. ويعلم رئيس الكتلة كتابيا رئيس مجلس نواب الشعب بكل تغيير يطرأ على الكتلة. وإذا كان التغيير متعلّقا برئيس الكتلة يتولى خلفه الإجراءات المذكورة أعلاه.	تعديل الفصل الأصلي	
	الفصل 38: إضافة "أو نائبه" للفقرة الثانية لتصبح: "يمضي الإعلام كل من رئيس الكتلة أو نائبه والعضو المعني بالأمر".		
الفصل45: إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه أو الكتلة التي انضمّ إليها، فإنه يفقد آليا عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك. ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الجهة التي استقال منها .	الفصل 45: تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: "(البداية دون تعديل) ... فإنّه يفقد عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك. يسري فقدان المسؤولية بأثر فوري ويؤول الشغور إلى الجهة التي تمّت الاستقالة منها. ويسري فقدان العضوية عند التجديد الدوري للهياكل مفتتح السنة النيابية".		**الفصل 64(جديد):** تتكوّن اللجان من خمسة عشر عضوا. يتمّ تكوين اللّجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل وغير المنتمين إلى كتل. ويضبط مكتب المجلس بحضور رؤساء الكتل حصّة كلّ كتلة نيابية وحصص غير المنتمين لكتل من مقاعد
	الفصل 45: إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي		

	ترشّح تحت اسمه أو الكتلة التي انضمّ إليها أو فقد عضويته وفقا لأحكام الفصل 24 من هذا النظام الداخلي، فإنّه يفقد آليا عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك. ويؤول الشغور في كل ذلك آليا ومباشرة إلى الجهة التي استقال منها والتي تتولى تعويضه في أجل ثلاثة أيام.	تعديل الفصل الأصلي	
	إضافة "أو تمت إقالته من" بعد عبارة "مجلس نواب الشعب". وحذف "عضويته في اللجان النيابية" من الفصل ويصبح نص الفصل كالآتي: إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب أو تمت إقالته من الكتلة التي انضمّ إليها، فإنه يفقد آليا أي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك. ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الجهة التي استقال منها .		
الفصل47: يعاد تشكيل مكاتب اللجان ومكتب المجلس، باستثناء رئيس المجلس ونائبيه، في مفتتح كل دورة نيابية وفق المقتضيات المقررة بهذا النظام الداخلي.	الفصل 47: تعديل صيغة الفصل بإضافة فقرة أخيرة نصّها: "ويتمّ تجديد مكتب المجلس في الأسبوع الأوّل من شهر أكتوبر ليتولّى ضبط حصص الكتل من المسؤوليات، ويتمّ تجديد مكاتب اللجان في الأسبوع الثاني من أكتوبر. ويتمّ ذلك على أساس حجم الكتل يوم الأول من أكتوبر".	تعديل الفصل الأصلي	
الفصل 48:رئيس المجلس هو ممثله القانوني ورئيس إدارته وآمر صرف ميزانيته، ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتنفيذ مقررات الجلسة العامة والمكتب. يشرف رئيس المجلس على حسن سير جميع مصالح المجلس، وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن داخل المجلس وحوله. يصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه.	الفصل 48: إضافة في نهاية الفقرة الأخيرة: "بعد التداول في ذلك في مكتب المجلس".	تعديل الفصل الأصلي	
الفصل 53: يتكون مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيسا ومن نائبيه ومن عشرة أعضاء آخرين وهم: - مساعد الرئيس المكلّف بشؤون التشريع، - مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية،	الفصل 53 (جديد): يتكوّن مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيسا ومن نائبيه ومن أعضاء ممثلين لجميع الكتل على قاعدة التمثيل النسبي، وعضو يمثل أعضاء المجلس غير المنتمين إلى كتل، يساعدون الرئيس في أداء مهامه. يتولى أعضاء من المكتب المهام التالية: 1. مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع، 2.مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع الحكومة		**الفصل 70(جديد):** يضبط مكتب المجلس حصّة كلّ كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللّجان من نفس الصنف مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، ويتمّ توزيعها على اللجان بالتّشاور مع رؤساء الكتل. وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولويّة الاختيار انطلاقا من اللّجان. ويتم ضبط تلك الحصص على النحو التالي: • تحديد المقابل العددي لكل مقعد عضوية باللجان من نفس الصنف وذلك بقسمة العدد الجملي للنواب، بعد طرح عدد أعضاء مكتب المجلس، على العدد الجملي للمقاعد في كل اللجان من نفس الصنف. • قسمة عدد أعضاء كل كتلة وعدد النواب غير المنتمين لكتل بعد طرح عدد أعضاء المكتب من رصيد كل كتلة ممثلة فيه على المقابل العددي لمقعد عضوية باللجان. • تحديد العدد الجملي لأعضاء كل كتلة أو لغير المنتمين لكتل في كل اللجان من نفس الصنف. • قسمة العدد الجملي لأعضاء كل كتلة ولغير المنتمين لكتل في كل اللجان من نفس الصنف على عدد تلك اللجان. • يقابل العدد الصحيح عدد الأعضاء المشترك بين كل اللجان. • توزّع بقية مقاعد العضوية على أساس أكبر البقايا والأولوية للكتل على غير المنتمين لكتل. وعند استكمال تركيبة كل اللجان يكون لكل كتلة الحق في تغيير أي من ممثليها في أي لجنة بمجرد مكتوب موجه من رئيس الكتلة المعنية أو نائبه لرئيس المجلس. ويرتب هذا المكتوب أثره بعد ثلاثة أيام من توجيهه. يستثنى من مجال انطباق هذا الفصل لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات موضوع الفصل 9 من هذا النظام الداخلي.

- مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية، - مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات الخارجية، - مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني، - مساعد الرئيس المكلّف بالتونسيين بالخارج، - مساعد الرئيس المكلّف بالإعلام والاتصال، - مساعد الرئيس المكلّف بالتصرّف العام، - مساعد الرئيس المكلّف بالرقابة على تنفيذ الميزانية، - مساعد الرئيس المكلّف بشؤون النواب.	ورئاسة الجمهورية، **3.** مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية، **4.** مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية، **5.** مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني، **6.** مساعد الرئيس المكلف بشؤون التونسيين بالخارج، **7.** مساعد الرئيس المكلف بالإعلام والاتصال، **8.** مساعد الرئيس المكلف بالتصرّف العام، **9.** مساعد الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية، **10.** مساعد الرئيس المكلف بشؤون النواب.	تعديل الفصل الأصلي	من الكتلة التي تضمّ العدد الأكبر من الأعضاء ويتم الاختيار على النحو التالي: • تحديد المقابل العددي لكل مسؤولية وذلك بقسمة العدد الجملي للنواب المنتمين لكتل على العدد الجملي للمسؤوليات المراد توزيعها. • ترتيب الكتل حسب حجمها العددي واعتباره رصيدا لها. • تمكين الكتلة الأكبر من الاختيار ثم طرح المقابل العددي من رصيدها. • إعادة ترتيب الكتل حسب أرصدتها مع مراعاة ما تم طرحه. • تمكين الكتلة الأكبر من الاختيار وطرح المقابل العددي من رصيدها. • تكرار هذه العملية بنفس الطريقة حتى توزيع كل المهام المراد توزيعها. • وعند التساوي بين كتلتين أو أكثر تقدم الكتلة الأكبر عددا، فإن تساوت أعتمدت القرعة. وتحتسب المسؤوليات المسندة للمعارضة بمقتضى الفصل**60** من الدستور ضمن حصة الكتلة المعنية.
	تعديل الفصل 53 الفقرة الأولى على النحو التالي: "يتكوّن مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيسا ومن نائبيه وأعضاء مساعدين من ممثلين عن الكتل البرلمانية وممثل عن النواب الغير منتمين للكتل".		
	الفصل 53: إضافة الجملة التالية "لجميع الكتل اعتمادا على قاعدة التمثيل النسبي" في الفقرة الأولى بعد "ومن أعضاء ممثلين". ويصبح نص الفصل كالآتي: يتكون مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيسا ومن نائبيه ومن أعضاء ممثلين لجميع الكتل اعتمادا على قاعدة التمثيل النسبي، وعضو يمثل أعضاء المجلس غير المنتمين إلى الكتل, يساعدون الرئيس في أداء مهامه. يتولى أعضاء من المكتب المهام التالية: 1- مساعد الرئيس المكلّف بشؤون التّشريع، 2- مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية، 3- مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية، 4- مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات الخارجية، 5-مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني، 6-مساعد الرئيس المكلف بالتونسيين بالخارج، 7-مساعد الرئيس المكلف بالإعلام والاتصال، 8-مساعد الرئيس المكلّف بالتصرف العام، 9-مساعد الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية،		**الفصل 87 (جديد):** لمجلس نواب الشعب إحدى عشرة لجنة قارة تشريعية تتولّى بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس لمناقشتها وإدخال ما تراه من تعديلات عليها قبل عرضها على الجلسة العامة، والنظر في جميع المسائل التي تحال إليها. وهذه اللجان هي: لجنة التشريع العام، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ : - النظم القضائية، - القوانين المدنية. وتنظر في كل مشاريع ومقترحات القوانين التي لا تدخل في اختصاص لجنة قارة تشريعية أخرى.

	10- مساعد الرئيس المكلف بشؤون النواب.		لجنة المواد الجزائية والتجارية والحقوق العينية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلّقة بـ : - المادة الجزائية، - المادة التجارية، - المنافسة والأسعار، - الملكية والحقوق العينية. **3.** لجنة العلاقات الخارجية وشؤون التونسيين بالخارج، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة - العلاقات الخارجية، - التعاون الدولي - المعاهدات والاتفاقيات الدولية، - شؤون التونسيين بالخارج. ويتولى مهمة مقرر فيها أحد أعضاء المعارضة. **4.** لجنة الحقوق والحريّات، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ - الحريات وحقوق الإنسان، - العفو التشريعي العام والعدالة الانتقالية، - الشّؤون الدّينية، - المجتمع المدني والإعلام، **5.** لجنة المالية والتخطيط والتنمية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـــ: - الميزانية وقانون المالية، - المخططات التنموية، - الضرائب والجباية، - القروض والتعهّدات المالية للدّولة. - العملة والصرف، - المبادلات، - تنظيم القطاع المالي، - نشاط المؤسسات المالية ويتولى رئاستها أحد أعضاء المعارضة. **6.** لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والخدمات ذات
الفصل 54: يتمّ اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي. وللكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار. ويراعى في ذلك احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة تغيير ممثلها بالمكتب نهائيا.	الفصل 54 (جديد): يتمّ اعتماد مساعدي الرئيس المبينين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا النظام الداخلي، وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل. ويكون للكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار. يراعى في اختيار أعضاء المكتب احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة أو غير المنتمين إلى كتل تغيير من يمثلهم بالمكتب نهائيا. يختار أعضاء المجلس غير المنتمين إلى كتل، ممثلهم بالمكتب، إما بالتوافق فيما بينهم، أو بالانتخاب. ويشرف رئيس المجلس على عملية الانتخاب، وإذا تساوت الأصوات بين المترشحين يرجح الأصغر سنا فإذا انتفى فارق السن يتمّ اللجوء إلى القرعة.	تعديل الفصل الأصلي
	الفصل 54: إضافة جملة "بالتناوب في اختيار المسؤوليات واحدة بواحدة" بعد كلمة "الاختيار". ويصبح نص الفصل كالآتي: يتم اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي. وللكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار بالتناوب في اختيار المسؤوليات واحدة بواحدة. ويراعى في ذلك احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة تغيير ممثلها بالمكتب نهائيا.	
الفصل 55: عند حصول شغور في منصب أحد مساعدي الرئيس، يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض معاينة الشغور وإعداد تقرير في شأنه يعرض على الجلسة العامة.	الفصل 55: المقترح حذف هذا الفصل.	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية
الفصل 57: يتولى مساعدو الرئيس تحت إشرافه كلّ في حدود اختصاصه مساعدة الرئيس في أداء مهامه بناء على خطة عمل يصادق عليها المكتب. ولرئيس المجلس تفويض مهمة محددة لأحد مساعديه.	الفصل 57: التعديل المقترح: إضافة فقرات في آخر النص الأصلي كالآتي: "يختصّ كل من مساعدي الرئيس بالصلاحيات التالية: 11. مساعد الرئيس المكلّف بشؤون التشريع: متابعة اللجان القارة وتقديم مقترحات في المدد اللازمة لاستكمال النظر في المشاريع المحالة	

	عليها، وتدقيق ترتيبات الجلسات العامة المخصصة للنظر في مشاريع القوانين. 12. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقة مع الحكومة ورئاسة الجمهورية: متابعة الأسئلة الكتابية والشفاهية، والتنسيق مع عضو الحكومة المكلف بالعلاقة مع المجلس والجهة المناظرة له في رئاسة الجمهورية لرفع العراقيل التي تواجه النواب في علاقتهم بالحكومة وبالرئاسة. 13. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقة مع السلطة القضائية والهيئات المستقلة: التنسيق مع هذه الجهات لترتيب الجلسات العامة المخصصة لمناقشة تقاريرها السنوية ومتابعة ما يحصل من شغورات وما يتطلبه من تجديد جزئي عن طريق المجلس وحضور استقبالات رئيس المجلس لوفود ممثلة لهذه الهيئات. 14. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات الخارجية: حضور استقبالات الوفود الأجنبية وأولوية مرافقة رئيس المجلس في زياراته الخارجية والتنسيق مع الإدارة المتخصصة في الشؤون الخارجية بالمجلس لمتابعة النشاط الخارجي للمجلس والعمل على تطوير الديمبلوماسية البرلمانية والسعي لتفعيل مجموعات الصداقة البرلمانية. 15. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني: استقبال المواطنين وممثلي المجتمع المدني، وتقديم مقترحات في ترتيب حضورهم بالمجلس، وحضور استقبالاتهم من طرف رئيس المجلس. 16. مساعد الرئيس المكلّف بالتونسيين بالخارج: نقل مشاغل التونسيين بالخارج لمكتب المجلس وحضور استقبالات رئيس المجلس لوفود من التونسيين بالخارج. 17. مساعد الرئيس المكلّف بالإعلام والاتصال: العمل على متابعة صورة المجلس في المشهد العام وتقديم مقترحات لتحسين الأداء الإعلامي للمجلس والتنسيق مع الإدارة المتخصصة في الإعلام في المجلس لتيسير عمل الإعلاميين فيه. 18. مساعد الرئيس المكلّف بالتصرّف العام: متابعة العمل الإداري في المجلس وشؤون	تعديل الفصل الأصلي	الصلة، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمســـائل المتعلقة بـ: - الفلاحة والصيد البحري والأمن الغذائي، - الصناعات التحويلية الغذائية. - المياه والغابات، - ـالصناعات التقليدية، - النقل والاتصالات، - السياحة، **7.** لجنة الثروات الطبيعية والصناعة والطاقة والبنية الأساسية والبيئة، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلّقة بـ: - الثروات الطبيعية، - الصناعة والطاقة والمناجم، - التجهيز والإسكان، - التّهيئة الترابية، - التكنولوجيات الحديثة، - البيئة. **8** . لجنة شؤون المرأة والأسرة والصحة والشّؤون الاجتماعية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـــ : - شؤون المرأة والأسرة، - الرّعاية الاجتماعية والصحة العمومية، - الجنسية والحالة الشخصية، - شؤون ذوي الإعاقة. **9.** لجنة الشباب والشّؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـــ: - التربية والتّعليم، - التكوين والتشغيل، - البحث العلمي، - الثقافة، - الشباب والتّرفيه والرياضة.

	الموظفين، واقتراح تصوّرات لتطوير تثمين الموارد البشرية والمادية للمجلس. 19. مساعد الرئيس المكلّف بالرقابة على تنفيذ الميزانية: متابعة تنفيذ الميزانية من طرف مختلف الإدارات والمصالح التابعة للمجلس، ولفت الانتباه لأي تأخير أو تجاوز. 20. مساعد الرئيس المكلّف بشؤون النواب: متابعة شؤون النواب، وتقديم مقترحات للمكتب في كل ما يسهّل قيام النواب بمهامهم".		**10.** لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـــ: - التنظيم العام للإدارة، - اللامركزية الإدارية وتنظيم الجماعات المحلية، - مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالقوات الحاملة للسلاح. **11.** لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية والهيئات الدستورية المستقلة، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـــ: - العمل البرلماني، - القوانين الانتخابية. - الهيئات الدستورية المستقلة كما تختص بالنظر في: - مشاريع تنقيح النظام الدّاخلي - المسائل المتعلقة بكيفية تطبيق أحكامه. - المسائل المتعلقة بالحصانة. وتكون جلساتها المتعلقة بالحصانة سرية.
الفصل59: اجتماعات المكتب مغلقة ولا يحضرها إلا الكاتب العام للمجلس ومن تقتضي ضرورة العمل حضوره ويتولى الكاتب العام مسك محاضر الجلسات ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب. ولرئيس المجلس أن يدعو بصورة استثنائية من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محددة.	الفصل 59: إضافة الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى: "على رئيس المجلس أن يدعو لاجتماعات المكتب عضو الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب". ليصبح نص الفصل كالآتي: اجتماعات المكتب مغلقة ولا يحضرها إلا الكاتب العام للمجلس ومن تقتضي ضرورة العمل حضوره ويتولى الكاتب العام مسك محاضر الجلسات ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب. على رئيس المجلس أن يدعو لاجتماعات المكتب عضو الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب. ولرئيس المجلس أن يدعو بصورة استثنائية من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محددة.	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	
الفصل63: يحدث مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة . ويمكنه تكوين لجان تحقيق. يعلن رئيس المجلس عن فتح باب الترشّحات لعضويّة اللجان ويضبط آجال تقديمها.	الفصل 63: يحدث مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة. ويمكنه تكوين لجان تحقيق. فقرة ثالثة (جديدة): "كما يمكنه بمقتضى قرار من مكتبه، وكلّما اقتضت الحاجة، إحداث لجنة خاصة مختلطة يعهد إليها مهمة النظر في مسألة أو مقترح أو مشروع هام. وتخضع هذه اللجنة في تركيبتها وفي توزيع المسؤوليات صلبها وفي تنظيم عملها إلى أحكام هذا النظام الداخلي." يعلن رئيس المجلس عن فتح باب الترشحات لعضوية اللجان ويضبط آجال تقديمها.	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	**الفصل 94(فقرة أولى جديدة):** تعد اللجان السبع الأولى تقارير في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج أشغالها وتوصياتها ترفعها إلى مكتب المجلس الذي يعرضها عند الاقتضاء على الجلسة العامة لمناقشتها.
	الفصل 63: الفقرة الأولى: "يحدث مجلس نواب الشعب لجانا برلمانية" (حذف التفريق بين اللجان القارة واللجان الخاصة).		

الفصل 64: تتكون اللجان من إثنين وعشرين عضوا. يتمّ تكوين اللّجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل. يسند لكل كتلة مقعد واحد باللجنة مقابل كل عشرة أعضاء بالكتلة. توزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا. لمكتب المجلس أن يقرر استثنائيا النزول بعدد الأعضاء دون إثنين وعشرين ويكون قراره هذا معللا وبأغلبية الثلثين من أعضائه في خصوص كل لجنة يقرر النزول بعدد أعضائها. ويراعى في هذه الحالة احترام مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل في حين تتعدل قاعدة الإسناد المقررة بالفقرة الثالثة تناسبا مع العدد الجديد لأعضاء اللجنة. يستثنى من مجال انطباق هذا الفصل لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات موضوع الفصل 9 من هذا النظام الداخلي. ويضبط مكتب المجلس بحضور رؤساء الكتل حصّة كلّ كتلة نيابية من مقاعد اللّجان.	الفصل 64: تعديل الفقرة الأولى على النحو التالي: "تتكوّن اللجان من خمسة عشر عضوا". وتعديل الفقرة الثالثة على النحو التالي: "يسند لكل كتلة مقعد واحد باللجنة مقابل كل خمسة عشر عضوا". وحذف الفقرة الخامسة "لمكتب المجلس ...". الفصل 64: تعويض "اثنين وعشرين عضوا" بـ "ثمانية عشرة عضوا" وتعويض "عشرة أعضاء" بـ "اثني عشر عضوا" ويصبح نص الفصل كالآتي: تتكون اللجان من ثمانية عشرة عضوا. يتمّ تكوين اللّجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل. يسند لكل كتلة مقعد واحد باللجنة مقابل كل اثني عشر عضوا بالكتلة. توزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا. لمكتب المجلس أن يقرر استثنائيا النزول بعدد الأعضاء دون إثنين وعشرين ويكون قراره هذا معللا وبأغلبية الثلثين من أعضائه في خصوص كل لجنة يقرر النزول بعدد أعضائها. ويراعى في هذه الحالة احترام مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل في حين تتعدل قاعدة الإسناد المقررة بالفقرة الثالثة تناسبا مع العدد الجديد لأعضاء اللجنة. يستثنى من مجال انطباق هذا الفصل لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات موضوع الفصل 9 من هذا النظام الداخلي. ويضبط مكتب المجلس بحضور رؤساء الكتل حصّة كلّ كتلة نيابية من مقاعد اللّجان.	تعديل الفصل الأصلي	**الفصل 107 (جديد):** يراعي مكتب المجلس عند ضبط حصص التدخلات في الجلسة العامة أن تكون: إمّا بحساب ثلاث دقائق لكل نائب حاضر عند تسجيل الحضور في الافتتاح الفعلي للجلسة. أو بتحديد وقت جملي لتدخلات النواب المنتمين إلى كتل تتوزع بينها بالتمثيل النسبي. وفي هذه الحالة يكون لكل عضو غير منتم لكتلة سجّل حضوره في بداية الجلسة الحق في التدخل لثلاث دقائق لا أكثر. ويُترك لكل كتلة حرية تقسيم حصتها بين أعضائها. ويتمّ إعلام رؤساء الكتل قبل انعقاد الجلسة بقرار المكتب في الموضوع. **الفصل 113(فقرة أولى جديدة) :** بحسب ما يتقرر من تنظيم للجلسة، يُسجّل الأعضاء الرّاغبون في التدخّل في النّقاش العام أسماءهم في مفتتح الجلسة العامة بتوجيه طلباتهم كتابيا إلى رئيس الجلسة مباشرة بالنسبة للأعضاء غير المنتمين إلى كتل وعن طريق رئيس كل كتلة أو نائبه بالنسبة للأعضاء المنتمين إلى كتل. **الفصل 114(فقرة ثانية جديدة) :** يمكن إحالة الحصص الزمنية بين أعضاء نفس الكتلة بما لا يتجاوز السقف الزمني المخصص لها ودون أن يتجاوز التدخل الواحد **15** دقيقة. ولا يمكن إحالة الحصص الزمنية بين غير المنتمين إلى كتل. **الفصل 121 (جديد):** تقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع قانون إلى مكتب اللجنة المعنية، في أجل أقصاه أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر.
الفصل 68: لكل عضو الحق في عضوية أكثر من لجنة شرط ألا تكون من نفس الصنف . لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب المجلس وعضوية اللجان.	الفصل 68: "لكل عضو الحق في عضوية أكثر من لجنة" (تناغما مع الفصل 63). حذف الفقرة الثانية من الفصل 68. إضافة الفقرة التالية: "ويجوز للكتلة تعيين نائبا لممثلها في اللجنة يحضر اجتماعاتها عند تعذّر حضور العضو القار مع تمتّعه بحق التصويت" (للحد من ظاهرة غياب النواب في أعمال اللجان).	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	

	الفصل 68: تعويض الفقرة الأولى بالفقرة التالية: " ينتمي كل عضو وجوبا إلى لجنة قارة وله الحق في عضوية أكثر من لجنة شرط ألا تكون من نفس الصنف". ويصبح نص الفصل كالآتي: ينتمي كل عضو وجوبا إلى لجنة قارة وله الحق في عضوية أكثر من لجنة شرط ألا تكون من نفس الصنف. لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب المجلس وعضوية اللجان.		ويكون تقديم مقترحات التعديل من قبل خمسة أعضاء على الأقل. ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة. ويحدد في ورقة المقترح من سيتناول الكلمة دفاعا عنه أو من ينوبه عند الاقتضاء. لا يصح شكلا تقديم مقترح في حذف فصل.
الفصل 70: يضبط مكتب المجلس حصّة كلّ كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللّجان من نفس الصنف مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، ويتمّ توزيعها على اللجان بالتّشاور مع رؤساء الكتل. وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولويّة الاختيار انطلاقا من الكتلة التي تضمّ العدد الأكبر من الأعضاء. ويتمّ إسناد رئاسة اللجان من نفس الصنف بحسب التمثيل النسبي للكتل.	الفصل 70: حذف عبارة "من نفس الصنف" في الفقرة الأولى والثانية من الفصل. الفصل 70: إضافة جملة "بالتناوب واحدة بواحدة" في آخر الفقرة الأولى. وإضافة فقرة أخيرة "وتحتسب المسؤوليات المسندة للمعارضة بمقتضى الفصل60 من الدستور في تحديد حصتها في مكاتب اللجان". ويصبح نص الفصل كالآتي: يضبط مكتب المجلس حصّة كلّ كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللجان من نفس الصنف مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، ويتمّ توزيعها على اللجان بالتّشاور مع رؤساء الكتل. وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولويّة الاختيار انطلاقا من الكتلة التي تضمّ العدد الأكبر من الأعضاء بالتناوب واحدة بواحدة". ويتمّ إسناد رئاسة اللجان من نفس الصنف بحسب التمثيل النسبي للكتل. وتحتسب المسؤوليات المسندة للمعارضة بمقتضى الفصل60 من الدستور في تحديد حصتها في مكاتب اللجان.	تعديل الفصل الأصلي	يتولى مكتب اللجنة ترتيب مقترحات التعديل وتبويبها في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر، وتنشر حصيلة مقترحات التعديل على الموقع الالكتروني للمجلس. لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند طبق الفقرة الأولى من هذا الفصل، وعضو معارض له حسب أسبقية طلب التدخل. ولا تتجاوز مدة أي تدخل ثلاث دقائق. إذا كان مشروع القانون موضوع طلب استعجال نظر يقدر مكتب المجلس إما احترام الآجال المقررة بالفصل 85 أو اعتماد آجال مختصرة، فإن رأى اعتماد آجال مختصرة فيمكن في تلك الحالة تقديم مقترحات التعديل حتى ختم النقاش العام. بانقضاء الآجال المحدّدة لتقديم مقترحات التعديل لا يجوز بعد ذلك تقديمها إلا من قبل اللجنة أو ممثل جهة المبادرة، وتُعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش على أن تكون المقترحات مكتوبة ويتم شرحها.
الفصل 82: تتّخذ اللّجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا. ويمكن، قبل التصويت، طلب رفع الجلسة للتشاور لمدّة لا تزيد عن نصف ساعة.	الفصل 82: تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها، على أن لا تقلّ هذه الأغلبية عن ثلث الأعضاء، وذلك بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا. ولرئيس الكتلة عند الاقتضاء تكليف عضو من كتلته لتعويض نائب عضو في اللجنة تعذّر عليه الحضور في جلسة التصويت. ويمكن، قبل التصويت، طلب رفع الجلسة للتشاور لمدّة لا تزيد عن نصف ساعة.	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	
الفصل 85: يعدّ تقرير اللجنة مقررها ومساعداه ويمضي التقرير المقرر الذي أعدّه ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في	الفصل 85: إضافة الفقرة التالية بعد الجملة الأولى من الفصل "يجوز للجنة بعد إنهاء مناقشة مشروع القانون برمته وقبل إحالة تقريرها إلى مكتب المجلس، أن تتولى		

جدول أعمال الجلسة العامة. ويتمّ نشر التقرير مرفقا بالمشروع على الموقع الالكتروني للمجلس بعد مصادقة اللجنة على التقرير وقبل إثني عشر يوم عمل على الأقلّ من البدء بمناقشته في الجلسة العامة. كما يتم إعلام أعضاء المجلس بذلك بواسطة الإرساليات القصيرة ويوزّع عليهم التقرير والمشروع في نفس الأجل.	إحالة المشروع إلى رؤساء الكتل لدراسته وتقديم مقترحات بشأنه، طبق الشروط الشكلية المبينة بالفصل 121 من هذا النظام الداخلي. ويجتمع مكتب اللجنة بحضور ممثل جهة المبادرة ورؤساء الكتل أو ممثليهم للنظر في مقترحات التعديل والتوافق بشأنها. ويدوّن مضمون الاجتماعات ونتائجها صلب تقرير اللجنة. ويصبح نص الفصل كالآتي: يعد تقرير اللجنة مقررها و مساعداه، ويمضي التقرير المقرر الذي أعده ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة. يجوز للجنة بعد إنهاء مناقشة مشروع القانون برمته وقبل إحالة تقريرها إلى مكتب المجلس، أن تتولى إحالة المشروع إلى رؤساء الكتل لدراسته وتقديم مقترحات بشأنه، طبق الشروط الشكلية المبينة بالفصل 121 من هذا النظام الداخلي. ويجتمع مكتب اللجنة بحضور ممثل جهة المبادرة ورؤساء الكتل أو ممثليهم للنظر في مقترحات التعديل والتوافق بشأنها. ويدوّن مضمون الاجتماعات ونتائجها صلب تقرير اللجنة. يتم نشر تقرير اللجنة مرفقا بالمشروع على الموقع الالكتروني للمجلس بعد مصادقة اللجنة على التقرير وقبل اثني عشر يوم على الأقل من البدء بمناقشته في الجلسة العامة. كما يتم إعلام المجلس بذالك بواسطة الإرساليات القصيرة ويوزّع عليهم التقرير والمشروع في نفس الأجل.	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	يجري التصويت على مضمون التعديل بنفس الأغلبية المطلوبة للتصويت على الفصل المراد تعديله.
القسم الثاني: اللجان القارة **الفصل 87:** لمجلس نواب الشعب تسع لجان قارة تشريعية تتولّى بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس قبل إحالتها على الجلسة العامّة والنظر في جميع المسائل التي تحال إليها. وهذه اللجان هي: 1. لجنة التشريع العام، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . النظم القضائية، . القوانين المدنية والتجارية والجزائية، . نظام الملكية والحقوق العينية . وتنظر في كل مشاريع ومقترحات القوانين التي لا تدخل في اختصاص لجنة قارة تشريعية أخرى. 2. لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية، وتختصّ بالنّظر في	**القسم الثاني: اختصاصات اللجان** الفصل 87: لمجلس نواب الشعب ثمانية عشر لجنة تشريعية. وهذه اللجان هي: 1. لجنة التشريع العام، 2. لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، 3. لجنة المالية والتخطيط والتنمية، 4. لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة، 5. لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة، 6. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية، 7. لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، 8. لجنة تنظيم الإدارة والقوات الحاملة للسلاح، 9. لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين	تعديل الفصل الأصلي	**الفصل 136(جديد) :** لا يجوز لنفس جهة المبادرة التشريعية إعادة تقديم مبادرة تشريعية تمّ رفضها من الجلسة العامة إلا بعد مضيّ ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض. ويعتبر جميع النواب نفس جهة المبادرة في هذا الصدد. **الفصل 138(جديد):** يوجّه رئيس المجلس جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس والحكومة ورئاسة الجمهورية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة. ويمكن في الحالات المستعجلة اختصار الأجل إلى 48 ساعة. **الفصل 146 (جديد):** لكلّ عضو أن يتقدّم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة على أن يوجّه إعلاما كتابيا إلى رئيس المجلس يبيّن فيه موضوع أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة. ويتمّ إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة المخصّصة للإجابة عنها على أن تكون في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. يحدد مكتب المجلس جلسات عامة مخصصة للأسئلة الشفاهية وله بصفة استثنائية إمكانية برمجتها في جلسات عامة أخرى. يتولى النائب عرض سؤاله في مدة لا تتجاوز 7 دقائق. ويتولى عضو الحكومة تقديم جوابه في نفس

المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . الحريات العامة وحقوق الإنسان، . العفو التشريعي العام والعدالة الانتقالية، . الشّؤون الدّينية، . المجتمع المدني والإعلام، . العلاقات الخارجية والتعاون الدولي. ويتولى مهمة مقرر فيها أحد أعضاء المعارضة. 3. لجنة المالية والتخطيط والتنمية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . العملة، . الضرائب والجباية المحلية والوطنية، . المبادلات، . تنظيم القطاع المالي، . الميزانية والمخططات التّنموية، . القروض والتعهّدات المالية للدّولة، . نشاط المؤسسات العمومية . ويتولى رئاستها أحد أعضاء المعارضة. 4. لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . الفلاحة والصيد البحري والأمن الغذائي، . المياه والغابات، . الصناعات التقليدية، . التّجارة والأسعار، . النقل والاتصالات، . السياحة، . الصناعات التحويلية الغذائية. 5. لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلّقة بـ: . الصناعة والطاقة والمناجم، . الثروات الطبيعية، . التجهيز والإسكان، . التّهيئة الترابية، . التكنولوجيات الحديثة، . البيئة. 6. لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية، وتختصّ بالنّظر في	البرلمانية والانتخابية، 10. لجنة الأمن والدفاع، 11. لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرّف في المال العام، 12. لجنة التنمية الجهوية، 13. لجنة شهداء الثورة وجرحاها، 14. لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة، 15. لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، 16. لجنة شؤون التونسيين بالخارج، 17. اللجنة الانتخابية، 18. لجنة مراقبة عمليات التصويت ومراقبة الأصوات.		الجلسة ولمدة لا تتجاوز 7 دقائق. ولكل منهما الحق في التعقيب مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز 3 دقائق. ويمكن لأي عضو تقدّم بأسئلة شفاهية أن يسحبها 3 أيام على الأقل قبل موعد الجلسة العامة. **الفصل 147 (فقرة أولى جديدة):** يخصّص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسات القطاعية مرة كل ثلاثة أشهر وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس. **الفصل 2**: تضاف إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب فقرة أخيرة جديدة للفصل 53 وفقرة رابعة جديدة للفصل 109 ومطة أخيرة تدرج في آخر النقطة الثانية من الفصل 126 وفقرة أخيرة للفصل 164. **الفصل 53 (فقرة أخيرة جديدة):** وتُمكّن كل كتلة غير ممثلة في مكتب المجلس عند تجديد تركيبته من تعيين أحد أعضائها ملاحظا قارا بالمكتب يشارك في إبداء الرأي دون التصويت. **الفصل 109 (فقرة رابعة جديدة):** ولا يتوقّف افتتاح الجلسة في موعدها على توفّر النصاب متى كانت جلسة غير مخصّصة لأي
	الفصل 87: تعديل الفقرة الأولى على النحو التالي: "لمجلس نواب الشعب عشرة لجان قارة تشريعية تتولّى بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس لمناقشتها وإدخال ما تراه من تعديلات عليها قبل عرضها على الجلسة العامة". إضافة فقرة عدد 10 جديدة نصّها: 10. "لجنة المواد الجزائية والتجارية والحقوق العينية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلّقة بـ: - المادة الجزائية، - التجارة والأسعار، - الملكية والحقوق العينية". ويترتّب عن إقرار هذا التعديل حذف "التجارية والجزائية" من لجنة التشريع العام، وحذف "التجارة والأسعار" من لجنة الفلاحة.		
	الفصل 87: يصبح نص الفصل 87 كالآتي: لمجلس نواب الشعب إحدى عشر لجنة قارة تشريعية تتولّى بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس قبل إحالتها على الجلسة العامّة والنظر في جميع المسائل التي تحال إليها. وهذه اللجان هي 1. لجنة التشريع العام، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:		

المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . الرّعاية الاجتماعية والصحة العمومية، . شؤون الأسرة، . الجنسية والحالة الشخصية، . شؤون ذوي الإعاقة. 7. لجنة الشباب والشّؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . التربية والتّعليم، . التكوين والتشغيل، . البحث العلمي، . الثقافة، . الشباب والتّرفيه والرياضة . 8. لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . التنظيم العام للإدارة، . اللامركزية الإدارية وتنظيم الجماعات المحلية، . مشاريع القوانين المتعلقة بالقوات الحاملة للسلاح. 9. لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية،وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . العمل البرلماني، . القوانين الانتخابية. كما تختص بالنظر في . مشاريع تنقيح النظام الدّاخلي، . المسائل المتعلقة بكيفية تطبيق أحكامه، . المسائل المتعلقة بالحصانة. وتكون جلساتها المتعلقة بالحصانة سرية.	. النظم القضائية، . القوانين المدنية والتجارية والجزائية، . نظام الملكية والحقوق العينية . وتنظر في كل مشاريع ومقترحات القوانين التي لا تدخل في اختصاص لجنة قارة تشريعية أخرى. 2. لجنة العلاقات الخارجية وشؤون التونسيين بالخارج، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ : – العلاقات الخارجية، – التعاون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، – شؤون التونسيين بالخارج. 3–لجنة الحقوق والحريّات، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ : . الحريات العامة وحقوق الإنسان، . العفو التشريعي العام والعدالة الانتقالية، . الشّؤون الدّينية، . المجتمع المدني والإعلام، . العلاقات الخارجية والتعاون الدولي. ويتولى مهمة مقرر فيها أحد أعضاء المعارضة. 4. لجنة المالية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . العملة، . الضرائب والجباية، . المبادلات، . تنظيم القطاع المالي، . الميزانية، . القروض والتعهّدات المالية للدّولة. ويتولى رئاستها أحد أعضاء المعارضة. 5. لجنة التخطيط والتنمية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: – المخططات التنموية، – نشاط المؤسسات العمومية، – عقود الاستثمار. 6. لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . الفلاحة والصيد البحري والأمن الغذائي، . المياه والغابات، . الصناعات التقليدية، . التّجارة والأسعار، . النقل والاتصالات، . السياحة، . الصناعات التحويلية الغذائية. 7. لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلّقة بـ: . الصناعة والطاقة والمناجم،		تصويت. **الفصل 126 (مطة أخيرة جديدة من النقطة 2):** البتّ في قرار إرسال قوات تونسية إلى الخارج. **الفصل 164 (فقرة أخيرة جديدة):** عند استقباله لوفد برلماني أجنبي يدعو رئيس المجلس أعضاء مجموعة أو مجموعات الصداقة المعنية للحضور. **الفصل 3:** يضاف إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب باب جـــديد يـدرج كباب ثالث عشر عـــنوانه « الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية " يتضمن الفصول من 164 مكرر إلى 164 سادسا في ما يلي نصه: **الباب الثالث عشر** **الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية** **الفصل 164 مكرر :** يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالدفاع عن المصلحة الوطنية في أي شأن وأي وجه من أوجه نشاطه النيابي.

	. الثروات الطبيعية، . التجهيز والإسكان، . التّهيئة الترابية، . التكنولوجيات الحديثة، . البيئة. 8. لجنة شؤون المرأة والأسرة والصحة والشّؤون الاجتماعية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . شؤون المرأة والأسرة، . الرّعاية الاجتماعية والصحة العمومية، . الجنسية والحالة الشخصية، . شؤون ذوي الإعاقة. 9. لجنة الشباب والشّؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . التربية والتّعليم، . التكوين والتشغيل، . البحث العلمي، . الثقافة، . الشباب والتّرفيه والرياضة . 10. لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . التنظيم العام للإدارة، . اللامركزية الإدارية وتنظيم الجماعات المحلية، . مشاريع القوانين المتعلقة بالقوات الحاملة للسلاح. 11. لجنة النظام الداخلي والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: . العمل البرلماني، . القوانين الانتخابية. كما تختص بالنظر في: . مشاريع تنقيح النظام الدّاخلي، . المسائل المتعلقة بكيفية تطبيق أحكامه.		**الفصل 164 ثالثا:** يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بما يلي: احترام بقية الأعضاء وأرائهم ووجهات نظرهم والامتناع عن أي فعل من شانه إهانتهم أو الاعتداء على حرمتهم أو سمعتهم. احترام المجلس وتجنب ما من شأنه الإساءة إلى سمعته والالتزام بإجراءات وقرارات هياكله، ولا يحول ذلك دون ممارسة العضو لحقه في التعبير عن رأيه. المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها النائب في إطار العمل غير العلني للمجلس. إعلام مكتب المجلس مسبقا بأية زيارة لأي دولة أو منظمة أو مؤسسة خارجية. **الفصل 164رابعا:** يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بما يلي: الامتناع عن كل عمل أو نشاط فيه تضارب مصالح مع مهامه البرلمانية، الإعلام عن كل تضارب للمصالح مع مهامه البرلمانية، الامتناع عن استعمال العنف المادي أو اللفظي تجاه أي عضو آخر أو التهديد به. **الفصل 164 خامسا:** يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالتصريح بمكاسبه وفق أحكام الفصل 11 من الدستور والتشريع الجاري به العمل. **الفصل 164 سادسا:** يلتزم كل عضو بمجلس نواب الشعب بحضور
	تعديل الفصول من 88 إلى 96 حسب صلاحيات اللجان ودون تمييز بينها.	تم رفضه داخل اللجنة	
الفصل93: لمجلس نواب الشعب تسع لجان خاصة تتولى دراسة جميع المسائل التي تحال إليها ومتابعة كل الملفات والقضايا الداخلة في اختصاصها. وله أن يكوّن لجانا	الفصل 93: مقترح تعديل للنقطة 2 من الفصل 93: 2. لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرّف في المال العام، تختص بمراقبة ومتابعة الملفات والمسائل المتصلة	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	

خاصة أخرى عند الاقتضاء. وهذه اللجان هي: 1. لجنة الأمن والدفاع، تتولى متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة بالأمن والدفاع، كما تتولى مراقبة تنفيذ الحكومة للاستراتيجيات في مجالي الأمن والدفاع ولها عقد جلسات للحوار والمساءلة مع الجهات المتدخلة في هذين المجالين. 2. لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام، تتولى متابعة الملفات والمسائل المتعلقة بالفساد الإداري والمالي، كما تتولى متابعة ملف استرجاع الأموال المنهوبة وملف التصرف في الأموال والأملاك المصادرة وكذلك ملف التدقيق في البنوك العمومية والمنشآت العمومية. وتتولى أيضا متابعة سبل تطوير الإدارة وتعصيرها وإصلاح الوظيفة العمومية. 3. لجنة التنمية الجهوية، تتولى متابعة ملفات التنمية الجهوية ومراقبة مراعاة السياسة الحكومية لمبدأ التمييز الإيجابي بين الجهات. 4. لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية، تتولى متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة باستحقاقات شهداء وجرحى الثورة وتنفيذ قانون العفو العام، كما تتولى مراقبة تنفيذ الحكومة لتوصيات ومقترحات هيئة الحقيقة والكرامة. 5. لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة، تتولى متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة بشؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة كما تتولى مراقبة تنفيذ البرامج والإجراءات الحكومية في مجال العناية بهم. 6. لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين، تتولى متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفولة	بـ: –التصرّف الإداري والمالي والفني في الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية، –تطوير الإدارة وتعصيرها وإصلاح قطاع الوظيفة العمومية، –إرساء مقتضيات الحوكمة الرشيدة والنزاهة في المرافق العمومية، –مكافحة جميع أشكال الفساد الإداري والمالي صلب أجهزة الدولة ومؤسساتها، –استرجاع الأموال المنهوبة وملف التصرّف في الأموال والأملاك المصادرة، –التدقيق في البنوك العمومية والمنشآت العمومية، –التصرّف في المال العام وإنجاز الصفقات العمومية، –التصرّف في البنك المركزي التونسي. وعلى جميع الأجهزة والإدارات والمؤسسات والهيئات تيسير عملها ومدّها بما تطلبه من ملفات ووثائق، ولها أن تشكّل فريقا من بين أعضائها لدراسة ملف معيّن أو التحقيق حوله أو لزيارة الهياكل المعنية، والحق في طلب سماع أي جهة على وجه الإفادة أو الاستنارة ولغرض التحقيق ومعرفة الحقيقة. بصرف النظر عن أحكام الفصل 94 من هذا النظام الداخلي، تعدّ اللجنة تقريرا دوريا كل 3 أشهر، وتقريرا منفصلا حول مسألة محدّدة بعد موافقة أغلبية أعضائها. وتعرض تقارير اللجنة وجوبا على الجلسة العامة التي تتخذ ما تراه مناسبا بناء على الملاحظات والتوصيات المضمّنة بتلك التقارير. وتتعهّد اللجنة بمتابعة تنفيذ الجهات المعنية للتوصيات المصادق عليها من الجلسة العامة. ويطلب منها وجوبا إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلّقة بإحداث الهيئات والمؤسسات في المجالات التي هي من مشمولات أنظارها. كما تتلقى اللجنة التقارير الدورية للهيئات والمؤسسات الرقابية، وتدعو المشرفين عليها لتقديم حوصلة عنها أمام أعضائها. وتعدّ تقريرا في الغرض يكون مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها، يتمّ توزيعه على كافة النواب، وتحيله على مكتب المجلس للنظر في عرضه على الجلسة العامة.	**الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية**	جميع جلسات هياكل المجلس التي هو عضو فيها. كما يلتزم باحترام إجراءات الإعلام بالغياب المنصوص عليها صلب هذا النظام الداخلي. **الفصل 4**: تدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ مفتتح الدورة البرلمانية العادية 2017– 2018.
	الفصل 93: ويصبح نص الفصل 93 كالآتي: لمجلس نواب الشعب ثلاث لجان خاصة وهي:		

والشباب والمسنين، كما تتولى مراقبة تنفيذ البرامج الحكومية في مجال النهوض بهم ورعايتهم ومراقبة احترام مبدأ تكافئ الفرص. 7. لجنة شؤون التونسيين بالخارج، تتولى متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة بالتونسيين بالخارج، كما تتولى مراقبة تنفيذ الحكومة لجميع الإجراءات المتعلقة بهم. 8. اللجنة الانتخابية، تتولى القيام بكل الأعمال الموكولة إليها بقرار من الجلسة العامة أو بموجب نصوص قانونية في إطار المهام الانتخابية المسندة لمجلس نواب الشعب لانتخاب أعضاء في الهيئات الدستورية المستقلة والمحكمة الدستورية وبعض الهيئات الأخرى. 9. لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات، تتولى إحصاء الأصوات في جميع عمليات الانتخاب على الأشخاص التي يجريها المجلس كما تتولى مراقبة عمليات التصويت برفع الأيدي.	1. اللجنة الانتخابية: تتولى القيام بكل الأعمال الموكولة إليها بقرار من الجلسة العامة أو بموجب نصوص قانونية في إطار المهام الانتخابية المسندة لمجلس نواب الشعب لانتخاب أعضاء في الهيئات الدستورية المستقلة والمحكمة الدستورية وبعض الهيئات الأخرى. 2. لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات تتولى إحصاء الأصوات تتولى إحصاء الأصوات في جميع عمليات الانتخاب على الأشخاص التي يجريها المجلس كما تتولى مراقبة عمليات التصويت برفع الأيدي. 3. لجنة الحصانة، وتنظر في المسائل المتعلقة بالحصانة وتكون جلساتها سرية.		
الفصل 94: تعد اللجان السبع الأولى تقارير في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج أشغالها وتوصياتها ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة لمناقشته . ويمكن لأي من هذه اللجان أن تطلب عرض إحدى المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها على الجلسة العامة ويبت مكتب المجلس في الطلب.	الفصل 94: إضافة "عند الاقتضاء" في نهاية الفقرة الأولى.	تعديل الفصل الأصلي	
الفصل 107: يراعي مكتب المجلس عند ضبط حصص التدخلات في الجلسة العامة أن تكون: . حصة التدخل للعضو غير المنتمي لكتلة حصة ذات ثلاث دقائق على الأقل، حصة التدخلات الجملية لكل كتلة	الفصل 107: يـــــراعي مكتب المجلس عند ضبط حصص التدخلات في الجلسة العامة أن تكون: –حصة التدخّل للعضو غير المنتمي لكتلة حصة ذات ثلاث دقائق على الأقل، –حصة التدخّلات الجملية لكل كتلة بما يتناسب مع عدد أعضائها، وتترك للكتلة المعنية حرية تقسيم حصتها بين أعضائها. ويتمّ إعلام رؤساء الكتل قبل انعقاد الجلسة بقرار المكتب في الموضوع.	تعديل الفصل الأصلي	

بما يتناسب مع عدد أعضائها، وتترك للكتلة المعنية حرية تقسيم حصتها بين أعضائها. ويتم إعلام رؤساء الكتل قبل انعقاد الجلسة بقرار المكتب في الموضوع.	ولرئيس الجلسة، بعد التشاور مع رؤساء الكتل، أن يعيد توزيع الوقت المخصّص للتدخّلات بالاعتماد على عدد الحاضرين في مفتتح كل جلسة. الفصل 107: ويجوز لمكتب المجلس التنسيق مع رؤساء الكتل وفي حالات استثنائية يقتضيها حسن سير الجلسة العامة التقليص من حصة التدخلات الجملية المخصّصة لكل كتلة ولغير المنتمين.		
الفصل 109: يفتتح رئيس المجلس أو أحد نائبيه الجلسة العامة في الوقت المعين لها بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء. إذا لم يتوفر النصاب القانوني للجلسة العامة فإنّها تنعقد صحيحة بعد نصف ساعة من الوقت الأصلي للجلسة بثلث الأعضاء على الأقل . وتنظر الجلسة العامة في هذه الصورة في النقاط المدرجة بجدول أعمالها ويتم التصويت طبق مقتضيات هذا النظام الداخلي.	الفصل 109: إضافة فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية نصّها: "ولا يتوقّف افتتاح الجلسة في موعدها على توفّر النصاب متى كانت جلسة غير مخصّصة لأي تصويت".	تعديل الفصل الأصلي	
الفصل 113: بحسب ما يتقرر من تنظيم للجلسة، يسجّل الأعضاء الرّاغبون في التدخّل في النّقاش العام أسماءهم في مفتتح الجلسة العامة بتوجيه طلباتهم كتابيا إلى رئيس الجلسة مباشرة بالنسبة للأعضاء غير المنتمين إلى كتل وعن طريق رئيس كل كتلة بالنسبة للأعضاء المنتمين إلى كتل. ويتلو رئيس الجلسة على دفعات قبل بداية النقاش وأثناءه أسماء المتدخلين وترتيبهم في النقاش ويراعى في ذلك التداخل بين الكتل.	الفصل 113: إضافة "أو نائبه".	تعديل الفصل الأصلي	
الفصل 114: كل عضو لا يكون حاضرا عند المناداة عليه يعتبر كمن تدخل. تجوز إحالة الحصص الزمنية للغير، وبما لا يتجاوز السقف الزمني لتدخلات الكتل. يلتزم المتدخل بموضوع النقاش، فإن خرج عنه أو تجاوز الحصّة الممنوحة له، يتولّى الرّئيس التنبيه عليه، فإن لم	الفصل 114: إضافة "ولا يجوز للنائب الواحد أن يتدخّل لمدة تفوق 15 دقيقة".	تعديل الفصل الأصلي	

يمتثل يجوز له أن يسحب منه الكلمة، فإن استرسل يأمر بوقف تشغيل المصدح وبعدم التسجيل بمحضر الجلسة لكلام العضو المعني الذي صدر عنه بعد قرار سحب الكلمة منه			
الفصل 121: تقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع قانون إلى مكتب اللجنة المعنية، في أجل أقصاه أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر. ويكون تقديم مقترحات التعديل من قبل خمسة أعضاء على الأقل، ولا يمكن لأي منهم المشاركة في تقديم أكثر من مقترح نص واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل. ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة. ويحدد في ورقة المقترح من سيتناول الكلمة دفاعا عنه أو من ينوبه عند الاقتضاء. لا يصح شكلا تقديم مقترح في حذف فصل. يتولى مكتب اللجنة ترتيب مقترحات التعديل وتبويبها في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر، وتنشر حصيلة مقترحات التعديل على الموقع الالكتروني للمجلس. ويفتح أجل يومين لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح تعديل. ولا يحق في هذه الحالة أن تتقدم الكتلة الواحدة بأكثر من طلب. ويتم تحديد من سيتولى التدخل في كل موضوع على أساس أن تكون الكلمة من حق من انفرد بطلبها في الموضوع أو بمنح الأولوية لمن لم يسبق تعيينه للتدخل في موضوع قبل ذلك، فإن تعددوا يتم التحديد بالقرعة بينهم. وتجرى القرعة بينهم من قبل مكتب اللجنة وبحضور مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع. لا يتناول الكلمة حول	الفصل 121: تقدّم مقترحات التعديل المتعلّقة بمشروع قانون إلى مكتب اللجنة المعنية، في أجل أقصاه أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر. ويكون تقديم مقترحات التعديل من قبل خمسة أعضاء على الأقل. ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة. ويحدد في ورقة المقترح من سيتناول الكلمة دفاعا عنه أو من ينوبه عند الاقتضاء، وإن تعذّر ذلك فبالإمكان أن تختار المجموعة من تراه للدفاع عن المقترح. ويتولّى مكتب اللجنة ترتيب مقترحات التعديل وتبويبها في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر، وتنشر حصيلة مقترحات التعديل على الموقع الالكتروني للمجلس. ويفتح أجل يومين لتقديم طلبات التدخّل ضد أي مقترح تعديل. ولا يحق في هذه الحالة أن تتقدّم الكتلة الواحدة بأكثر من طلب. ويتمّ تحديد من سيتولى التدخّل في كل موضوع على أساس أن تكون الكلمة من حق من انفرد بطلبها في الموضوع أو بمنح الأولوية لمن لم يسبق تعيينه للتدخّل في موضوع قبل ذلك، فإن تعدّدوا يتمّ التحديد بالقرعة بينهم. وتجرى القرعة بينهم من قبل مكتب اللجنة وبحضور مساعد الرئيس المكلّف بشؤون التشريع. لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند وعضو معارض له ولا تتجاوز مدّة أي تدخّل ثلاث دقائق. إذا كان مشروع القانون موضوع طلب استعجال نظر يقدّر مكتب المجلس إما احترام الآجال المقرّرة بالفصل 85 أو اعتماد آجال مختصرة، فإن رأى اعتماد آجال مختصرة فيمكن في تلك الحالة تقديم مقترحات التعديل حتى ختم النقاش العام. بانقضاء الآجال المحدّدة لتقديم مقترحات التعديل لا يجوز بعد ذلك تقديمها إلا من قبل اللجنة أو ممثّل جهة المبادرة، وتُعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش. يجري التصويت على مضمون التعديل بنفس	تعديل الفصل الأصلي	

موضوع التصويت إلا عضو مساند وعضو معارض له ولا تتجاوز مدة أي تدخل ثلاث دقائق. إذا كان مشروع القانون موضوع طلب استعجال نظر يقدر مكتب المجلس إما احترام الآجال المقررة بالفصل 85 أو اعتماد آجال مختصرة، فإن رأى اعتماد آجال مختصرة فيمكن في تلك الحالة تقديم مقترحات التعديل حتى ختم النقاش العام. بانقضاء الآجال المحدّدة لتقديم مقترحات التعديل لا يجوز بعد ذلك تقديمها إلا من قبل ممثّل جهة المبادرة، و تُعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش. يجري التصويت على مضمون التعديل بنفس الأغلبية المطلوبة للتصويت على الفصل المراد تعديله.	الأغلبية المطلوبة للتصويت على الفصل المراد تعديله.		
الفصل 124:في صورة رفض اللجنة مشروع أو مقترح قانون يحال إلى الجلسة العامة، التي تقرر بعد تلاوة تقرير اللجنة ومشروع القانون، بالأغلبية المطلوبة للمصادقة على المشروع، المرور مباشرة ودون نقاش إلى التصويت على مبدإ مناقشة المشروع من عدمه، فإذا تم القبول، تتم مناقشته وفق الإجراءات العادية بما في ذلك مقترحات التعديل.	الفصل 124: إضافة الفقرة التالية في آخر الفصل: "يجوز للمقرر الاكتفاء بتقديم عرض موجز لتقرير اللجنة فقط إذا سبق توزيع التقرير ومشروع القانون على الأعضاء." ويصبح نص الفصل كالآتي: في صورة رفض اللجنة مشروع أو مقترح قانون يحال إلى الجلسة العامة، التي تقرر بعد تلاوة تقرير اللجنة ومشروع القانون، بالأغلبية المطلوبة للمصادقة على المشروع، المرور مباشرة ودون نقاش إلى التصويت على مبدإ مناقشة المشروع من عدمه، فإذا تم القبول، تتم مناقشته وفق الإجراءات العادية بما في ذلك مقترحات التعديل. يجوز للمقرر الاكتفاء بتقديم عرض موجز لتقرير اللجنة فقط إذا سبق توزيع التقرير ومشروع القانون على الأعضاء.	**الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية**	
الفصل 126: يصادق مجلس نواب الشعب ويتخذ قراراته كما يلي: 1. بأغلبيّة الأعضاء الحاضرين على ألاّ تقلّ نسبة الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس عندما يتعلّق الأمر بالمصادقة على: . مشاريع القوانين العادية، . النظر في المراسيم الصادرة بداية من 14 جانفي 2011 في مجال القوانين العادية. 2. بالأغلبيّة المطلقة لأعضاء	الفصل 126: إضافة نقطة قبل الفقرة الثالثة: "البتّ في قرار إرسال قوات تونسية إلى الخارج".	تعديل الفصل الأصلي	

المجلس عندما يتعلّق الأمر بالمصادقة على : . مشاريع القوانين الأساسية، . مشاريع قوانين عادية تم ردها من رئيس الجمهورية، . النظر في المراسيم الصادرة بداية من 14 جانفي 2011 في مجال القوانين الأساسية، . مبدأ التعديل بمناسبة مبادرة لتعديل الدستور، . منح الثقة، . التصويت على مواصلة الحكومة نشاطها، . لائحة اللّوم ضد الحكومة أو سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة، . النظام الداخلي، . تعيين محافظ البنك المركزي أو إعفاؤه، . اللوائح. 3. بأغلبية معززة وبحسب ما يقرره هذا النظام الداخلي أو القوانين المتعلقة بالموضوع وخاصة عندما يتعلّق الأمر بالمسائل التالية: . أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس عند المصادقة على تعديل الدستور، . أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس للموافقة على إعفاء رئيس الجمهورية، . أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على مشاريع قوانين أساسية تم ردها من رئيس الجمهورية، . أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على قانون التفويض لرئيس الحكومة إصدار مراسيم، . أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على إشهار الحرب وإبرام السّلم .			
الفصل 128: يعلن الرئيس نتيجة التّصويت وقرار الجلسة العامة	الفصل 128: يعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار الجلسة العامة المترتّب عنه ولا يجوز بعد إعلان		

المترتّب عنه ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه أو التراجع عن التصويت باستثناء ما يقتضيه الفصل 123 من هذا النظام الداخلي . وتنشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه 48 ساعة.	القرار التعليق عليه أو التراجع عن التصويت باستثناء ما يقتضيه الفصل 123 من هذا النظام الداخلي. وتنشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الالكتروني للمجلس في أجل أقصاه سبعة أيام عمل.	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	
القسم السادس **حفظ النّظام**	القسم السادس حفظ النّظام والتأديب	الإبقاء على عنونة القسم في صيغته الأصلية	
الفصل 130: لا يجوز لغير رئيس الجلسة مقاطعة المتكلم أو إبداء أية ملاحظة له. كما لا يجوز لأحد أن يأخذ الكلمة إلا بعد أن يأذن له رئيس الجلسة في ذلك.	الفصل 130 (جديد): يعلن رئيس الجلسة عن انطلاقها ورفعها وهو المسئول دون غيره عن تسييرها. ويمكنه أن يقاطع النائب كلّما دعت ضرورة التسيير لذلك كما لا يجوز لأيّ نائب أو مشارك في الجلسة أن يتناول الكلمة إلا بعد أن يأذن له في ذلك.	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	
الفصل 131: يذكّر رئيس الجلسة بالنظام كل نائب يقوم بعرقلة النظام أو الإخلال به أو تناول الكلمة بدون إذن من رئيس الجلسة. ويوجّه رئيس الجلسة تنبيها ضدّ كل نائب وقع تذكيره بالنظام مرتين في نفس الجلسة أو صدر منه شتم أو ثلب أو تهديد نحو عضو أو أكثر من أعضاء المجلس .ويتمّ سحب الكلمة منه وحرمانه من التدخل إلى آخر الجلسة وتسجيل التنبيه بمحضر الجلسة. وفي صورة عدم امتثال النائب للإجراءات المتخذة في شأنه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس أو استخدم أيّ شكل من أشكال العنف المادّي أثناء جلسة عامة أو صدرت منه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيس الجلسة، يمكن لمكتب المجلس، باقتراح من رئيس الجلسة، حرمانه من أخذ الكلمة دون منعه من التصويت، على أن لا تتعدى مدة الحرمان ثلاث جلسات متتالية. ويتخذ المكتب قراره بأغلبية أعضائه . وللنائب المطلوب في شأنه تطبيق هذه العقوبة الحضور للإدلاء بوجهة نظره أو إنابة أحد زملائه وذلك بعد	الفصل 131 (جديد): يكون عرضة للتأديب كل نائب في المجلس: - يعمد بأيّ طريقة كانت لعرقلة السير العادي للمداولات أو التصويت. - يقوم بكلّ ما من شأنه المساس من نزاهة التصويت وطابعه الشخصي سواء كان ذلك بالجلسة العامة أو باللجان القارة. - يتوجّه بأي عمل أو قول يتضمّن تهديدا أو نيلا من الكرامة أو مساسا بالمعطيات الشخصية ضدّ نائب أو عدّة نواب آخرين أو ضدّ رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء الحكومة حتى وإن لم يكن النائب أو رئيس الجمهورية أو عضو الحكومة حاضرا بالجلسة التي حصل خلالها القول أو الفعل المشار إليهما. - يدعو إلى العنف أو العصيان أو التمييز بين المواطنين التونسيين أو كلّ ما من شأنه المساس بأمن البلاد خلال الجلسات العامة. - لا يحترم أيا من القواعد المنصوص عليها بـ "ميثاق شرف النائب" المنصوص عليه بالفصل 2 فقرة 2 من هذا النظام.	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	

استدعائه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.			
	الفصل 131 مكرّر: العقوبات التي يمكن أن تسلّط على النائب هي: - التنبيه الشفوي، - التنبيه الكتابي، - المنع من التصويت لمدّة لا تتجاوز ثلاثة جلسات، - المنع من الحضور بالجلسة العامة لمدة تتراوح بين جلسة واحدة وثلاثة جلسات يقع احتسابها بداية من الجلسة الموالية للجلسة التي وقع فيها الفعل الموجب للتأديب.		
	الفصل 131 ثالثا: يقع تنبيه النائب شفويا بمبادرة من رئيس المجلس أمّا التنبيه الكتابي والمنع من التصويت والحضور فيقرّره مكتب المجلس باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب كتابي من النائب الذي تعرّض لأحد الإخلالات المذكورة بالفصل 131. وفي الحالتين الأخيرتين لا يمكن تسليط العقوبة إلا بعد سماع النائب المخالف شخصيا أو بواسطة نائب آخر يختاره.		
	الفصل 131 رابعا: يكون التنبيه الكتابي متبوعا وجوبا بخصم ربع المنحة البرلمانية لمدّة شهر واحد ويكون المنع من التصويت والمنع من الحضور بالجلسات متبوعا وجوبا بخصم ربع المنحة البرلمانية لمدّة شهرين. وفي حالة العود يكون الخصم لمدّة شهرين في الحالة الأولى ولمدّة ستة أشهر في الحالة الثانية.		
	الفصل 131 خامسا: إذا صدر أثناء المداولات أو أثناء التصويت من النائب فعلا موجبا للمؤاخذة على معنى المجلة الجزائية فإنّ الرئيس يعلم النواب الحاضرين بذلك ويرفع الجلسة فورا ويدعو النائب لمغادرة القاعة. أما إذا وقع الفعل المشار إليه داخل حرم المجلس خارج أوقات المداولات أو التصويت فإنّ الرئيس يعلم النواب الحاضرين عند انعقاد أوّل جلسة موالية. وفي الحالتين المشار إليهما يرفع رئيس المجلس تقريرا كتابيا إلى المكتب يستعرض فيه الوقائع بصورة مفصّلة ويدعوه لاتخاذ التدابير اللازمة. ويتحتّم على مكتب المجلس المسارعة إلى إعلام ممثّل النيابة العمومية بوقوع الأفعال المذكورة داخل المجلس.		

مقترح فصل إضافي	إضافة فصل في الباب السابع من العنوان الأول بعد الفصل 135: "تحال القوانين المقترحة سواء من النواب أو من رئيس الجمهورية أو من رئاسة الحكومة على الجلسة العامة في نصّها الأصلي مرفوقة بمقترحات التعديل التي تمّ إقرارها في اللجنة المختصّة للبت فيها".	تم رفضه داخل اللجنة	
الفصل 136: لا يجوز إعادة تقديم مشروع قانون تمّ رفضه من الجلسة العامة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.	الفصل 136: تعديل الفصل على النحو التالي: "لا يجوز لنفس جهة المبادرة التشريعية إعادة تقديم مبادرة تشريعية تمّ رفضها من الجلسة العامة إلا بعد مضيّ ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض".	تعديل الفصل الأصلي	
الفصل 138: يوجّه رئيس المجلس جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس والحكومة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل أسبوع على الأقلّ من موعد انعقاد الجلسة العامّة. ويمكن في الحالات المستعجلة اختصار الأجل إلى 48 ساعة.	الفصل 138: يوجّه رئيس المجلس جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس والحكومة ورئاسة الجمهورية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة. ويمكن في الحالات المستعجلة اختصار الأجل إلى 48 ساعة.	تعديل الفصل الأصلي	
الفصل 143: يوزع على أعضاء المجلس قبل افتتاح الجلسة المخصصة للتصويت على منح الثقة للحكومة ملف يتضمن مختصرا لبرنامج عمل الحكومة وتعريفا موجزا بأعضائها. يتولى رئيس المجلس التقديم الموجز لموضوع الجلسة. ثم تحال الكلمة لرئيس الحكومة المكلف الذي يتولى تقديم عرض موجز لبرنامج عمل حكومته ولأعضاء حكومته المقترحة. تحال الكلمة بعد ذلك لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة. وتحال الكلمة لرئيس الحكومة المكلف مجددا للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس. ترفع الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على الثقة. يتم التصويت على الثقة بتصويت وحيد على كامل أعضاء الحكومة والمهمة المسندة لكل عضو. ويشترط لنيل ثقة المجلس الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.	الفصل 143: يوزع على أعضاء المجلس قبل افتتاح الجلسة المخصّصة للتصويت على منح الثقة للحكومة ملف يتضمّن مختصرا لبرنامج عمل الحكومة وتعريفا موجزا بأعضائها. يتولى رئيس المجلس التقديم الموجز لموضوع الجلسة. ثم تحال الكلمة لرئيس الحكومة المكلّف الذي يتولى تقديم عرض موجز لبرنامج عمل حكومته ولأعضاء حكومته المقترحة. تحال الكلمة بعد ذلك لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصّص للنقاش العام في تلك الجلسة. وتحال الكلمة لرئيس الحكومة المكلّف مجدّدا للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس. ترفع الجلسة ثمّ تستأنف في نفس اليوم للتصويت على الثقة. يتمّ التصويت على الثقة في الحكومة بتصويت وحيد. ويشترط لنيل ثقة المجلس الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.	الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية	

الفصل144: يوزع على أعضاء المجلس قبل افتتاح الجلسة المتعلقة بالتصويت على منح الثقة لعضو من الحكومة ملف يتضمن بيانا مختصرا حول سبب التحوير وتعريفا موجزا بعضو الحكومة المقترح. إذا تقرر إدخال تحوير على الحكومة التي نالت ثقة المجلس إما بضم عضو جديد أو أكثر أو بتكليف عضو بغير المهمة التي نال الثقة بخصوصها فإن ذلك يتطلب عرض الموضوع على المجلس لطلب نيل الثقة. يتولى رئيس الجلسة التقديم الموجز لموضوع الجلسة. تحال الكلمة إلى رئيس الحكومة ليتولى التقديم الموجز لسبب التحوير والتعريف المختصر بالعضو أو الأعضاء المقترح ضمهم للحكومة. وتتبع نفس الإجراءات المقررة بالفقرات 3 و4 و5 من الفصل السابق. يتم التصويت على الثقة بتصويت منفرد لكل عضو وفي المهمة المسندة له. ويشترط لنيل ثقة المجلس الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.	الفصل 144: (المقترح حذف هذا الفصل) الفصل 144: (المقترح حذف هذا الفصل)	**الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية**	
الفصل 145: لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء من الحكومة بأسئلة كتابية في صيغة موجزة عن طريق رئيس مجلس نواب الشعب . يحيل مكتب المجلس السؤال الكتابي على الحكومة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تلقيه. وللمكتب أن يكلف أحد أعضائه بمتابعة هذه المهمة. يتعين على الحكومة موافاة رئيس المجلس بجواب في أجل أقصاه عشرة أيام من تلقيها السؤال. يسلم رئيس المجلس نسخة من الجواب إلى العضو المعني ويأذن بنشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب وعلى الموقع الالكتروني	الفصل 145: "ويكون عدم الرد في الآجال المحدّدة موجبا للمساءلة في أجل لا يتجاوز شهر".	**الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية**	

للمجلس. ويمكن لأي عضو تقدّم بأسئلة كتابية أن يسحبها قبل تلقي الإجابة.			
الفصل 146: لكلّ عضو أن يتقدّم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة على أن يوجّه إعلاما كتابيا إلى رئيس المجلس يبيّن فيه موضوع أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة. ويتمّ إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة المخصّصة للإجابة عنها على أن تكون في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. ويتمّ تلقّي جواب الحكومة خلال نفس الجلسة العامة. وللنائب أن يعقّب مرة واحدة على جواب عضو الحكومة. ويمكن لأيّ عضو تقدّم بأسئلة شفاهية أن يسحبها أسبوعا على الأقل قبل موعد الجلسة العامة.	الفصل 146 (جديد): لكل عضو أن يتقدّم في جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة على أن يوجّه إعلاما كتابيا إلى رئيس المجلس، يبيّن فيه موضوع أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة. ويتمّ إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة المخصّصة للإجابة عنها على أن تكون في أجل أقصاه أسبوعا من تقديم الأسئلة. يخصّص المجلس في مفتتح الجلسة العامة حصة للأسئلة الشفاهية الموجّهة لأعضاء الحكومة، لا تتجاوز مدّتها الساعتين، يحيل خلالها رئيس الجلسة الكلمة إلى العضو المعني لتقديم سؤاله لمدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق، ويتمّ تلقي جواب الحكومة خلال نفس الجلسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق. وللنائب أن يعقّب مرة واحدة على جواب عضو الحكومة لمدة لا تتجاوز الدقيقتين. ويمكن لأي عضو تقدّم بأسئلة شفاهية أن يسحبها ثمانية وأربعين ساعة (48) على الأقل قبل موعد الجلسة العامة.	تعديل الفصل الأصلي	
	الفصل 146: لكل عضو أن يتقدّم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة على أن يوجّه إعلاما كتابيا إلى رئيس المجلس يبيّن فيه موضوع أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة. ويتمّ إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة المخصّصة للإجابة عنها على أن تكون في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. ويلقي النائب سؤاله في دقيقتين ويتلقّى جواب الحكومة خلال نفس الجلسة العامة في مدّة لا تتجاوز عشر دقائق. ويمكن لأيّ عضو تقدّم بأسئلة شفاهية أن يسحبها أسبوعا على الأقل قبل موعد الجلسة العامة.		
	الفصل 146: تنقيح في اتجاه تنظيم جلسات دورية مرة في 15 يوم تدوم 2 ساعتين لتوجيه أسئلة لأعضاء الحكومة وتلقى أجوبتها "سؤال- جواب". وللنائب أن يعقّب مرة واحدة على جواب عضو الحكومة.		

	الفصل 146: ويصبح نص الفصل 146 كالآتي: لكل عضو أن يتقدم في جلسة العامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة على أن يوجه إعلاما كتابيا إلى رئيس المجلس، يبين فيه موضوع أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة. ويتم إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة المخصصة للإجابة عنها على أن تكون في أجل أقصاه أسبوعين من تقديم الأسئلة. يخصص المجلس في مفتتح الجلسة العامة حصة للأسئلة الشفاهية الموجهة لأعضاء الحكومة، لا تتجاوز مدتها الساعتين، يحيل خلالها رئيس الجلسة الكلمة إلى العضو المعني لتقديم سؤاله لمدة لا تتجاوز خمس دقائق، ويتم تلقي جواب الحكومة خلال نفس الجلسة لمدة لا تتجاوز خمس دقائق. وللنائب أن يعقب مرة واحدة على جواب عضو الحكومة لمدة لا تتجاوز الدقيقتين. ويمكن لأي عضو تقدم بأسئلة شفاهية أن يسحبها ثمانية وأربعين ساعة (48) على الأقل قبل موعد الجلسة العامة.		
الفصل 147: يخصّص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامّة والسياسات القطاعية مرّة كلّ شهر وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس. تفتتح جلسات الحوار بعرض يقدّمه عضو الحكومة، ثمّ يتولّى الإجابة عن أسئلة الأعضاء تباعا وله حقّ طلب إمهاله لإعداد الردود.	الفقرة الأولى من الفصل 147 (جديد): يخصّص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسات القطاعية مرة كل ثلاثة أشهر وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس.	تعديل الفصل الأصلي	
	الفصل 147: حذف مرة كل شهر وتعوّض بـ "كلما دعت الحاجة".		
	الفصل 147: تعويض عبارة "شهر" في الفقرة الأولى بـ "ثلاث أشهر". ويصبح نص الفصل كالآتي: يخصص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسات القطاعية مرة كل ثلاث أشهر وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس.		
الفصل 164: يضبط مكتب المجلس قائمة مجموعات الصداقة البرلمانية واتفاقات التوأمة ويتلقى طلبات تكوينها والانخراط فيها. وإذا فاق عدد طلبات الانخراط الحد الأقصى للعضوية الذي قرره مكتب المجلس تكون الأولوية لمن لم يطلب الانخراط في مجموعة أخرى، فإن تساوى المترشحون في عدد طلبات الانخراط يحسم الأمر بالقرعة. لكل عضو الحق في الانتماء إلى	الفصل 164: إضافة فقرة تدرج كفقرة أخيرة نصّها: "عند استقباله لوفد أجنبي يدعو رئيس المجلس أعضاء مجموعة أو مجموعات الصداقة المعنية للحضور".	تعديل الفصل الأصلي	

مجموعة صداقة برلمانية، كما له الحقّ في الانسحاب منها. ويوجّه مكتوبا في الغرض إلى رئيس المجلس. يجوز لكلّ عضو أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة صداقة برلمانية واحدة على ألاّ تتجاوز جملة الانخراطات العدد الذي يحدّده نظام مجموعات الصّداقة البرلمانية. تعيّن كلّ مجموعة صداقة برلمانية من بين أعضائها مكتبا يتألّف من رئيس ونائب رئيس ومقرّر وتقع مراعاة التمثيل النسبي في إسناد هذه المسؤوليات .ولا يجوز لعضو أن يكون في أكثر من مكتب واحد من مكاتب هذه المجموعات. يتولّى رئيس المجلس إعلام الجلسة العامة بقائمات مجموعات الصّداقة وبتركيبة مكاتبها وبكلّ ما يطرأ عليها من تغييرات.			
الفصل 166: يدخل النظام الداخلي حيز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليه من مجلس نواب الشعب ويتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	الفصل 166: يدخل النظام الداخلي حيّز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليه من مجلس نواب الشعب ويتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، على أن يتمّ عرضه على أنظار المحكمة الدستورية بعد إرسائها.	**الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية**	
اقتراح فصل إضافي	اقتراح أن ما يتمّ إقراره من هذه المقترحات يُشرع في تطبيقه بداية من ختم الدورة العادية الحالية.	تم قبوله صلب اللجنة	

❖ **الجدول عدد 2: المقترح عدد 2017/34 المتعلق بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية**

الفصل المقترح ضمن نص المدونة	قـــرار اللـــجنة	النص المعـــتمد من اللجنة
الباب الثالث عشر **مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية**	قبول المقترح مع تعديله	الباب الثالث عشر الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية
الفصل 166: تهدف أحكام هذا الباب إلى تنظيم الأداء النيابي وفقا لما يلي: - الالتزام بتمثيل مصالح الشعب والدفاع عنها وعدم الارتباط بمصالح قطاعية أو متعلقة بمراكز قوى ونفوذ. - ترسيخ مبادئ الديمقراطية وقيم المواطنة وتحقيق المصلحة الوطنية. - تعزيز المسؤولية النيابية والمساءلة الذاتية. - التعامل مع أعضاء المجلس والسلطة التنفيذية والقضائية ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني والإعلام بصدق وباحترام وبموضوعية. - العمل على تعزيز ثقة المواطن في مجلس نواب الشعب. - تعزيز قيم الوحدة الوطنية التسامح والتوافق والامتناع من التحريض وإثارة الفتن وكل ما من شأنه المسّ بأمن الدولة والمجتمع واستقرارهما.	لم يتم قبول الفصل وتم تعويضه بفصل جديد	**الفصل 164 مكرر :** **يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالدفاع عن المصلحة الوطنية في شأن وأي وجه من أوجه نشاطه النيابي.** **الفصل 164 ثالثا:** **يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بما يلي:** **- احترام بقية الأعضاء وأرائهم ووجهات نظرهم والامتناع عن أي فعل من شانه إهانتهم أو الاعتداء على حرمتهم أو سمعتهم.** **- احترام المجلس وتجنب ما من شأنه الإساءة إلى سمعته والالتزام بإجراءات وقرارات هياكله، ولا يحول ذلك دون ممارسة العضو لحقه في التعبير عن رأيه.** **- المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها النائب في إطار العمل غير العلني للمجلس.** **- إعلام مكتب المجلس مسبقا بأية زيارة لأي دولة أو منظمة أو مؤسسة خارجية.**
الفصل 167: يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بما يلي: - احترام آراء بقية الأعضاء ووجهات نظرهم والامتناع عن أي فعل يمثّل إهانة لهم أو اعتداء على حرمتهم أو سمعتهم. - احترام المجلس وتجنب ما من شأنه الإساءة إلى سمعته وهيبته والالتزام بإجراءات وقرارات هياكله ولا يحول هذا دون ممارسة العضو حقه في انتقادها والطعن فيها.	قبول المقترح مع تعديله	

- المحافظة على الوثائق وسرية المعلومات المتعلقة من جهة بمؤسسات الدولة دون المساس بحق النفاذ إلى المعلومة وبالمواطنين من جهة أخرى مع احترام معطياتهم الشخصية. - الامتناع من إتيان أعمال أو أفعال من شأنها الإساءة إلى سمعة مجلس نواب الشعب وهيبته. - الدفاع عن حقوق جميع التونسيين والتونسيات بصفة موضوعية ومن دون أي تمييز. - إعلام رئاسة المجلس مسبقا بأية زيارة رسمية لأي دولة أو منظمة أو مؤسسة خارجية.		**الفصل 164رابعا:** يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بما يلي: - الامتناع عن كل عمل أو نشاط فيه تضارب مصالح مع مهامه البرلمانية، - الإعلام عن كل تضارب للمصالح مع مهامه البرلمانية، - الامتناع عن استعمال العنف المادي أو اللفظي تجاه أي عضو آخر أو التهديد به.
الفصل 168: يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالتصريح عن مكتسباته وفق أحكام الفصل 11 من الدستور شهرا على الأقصى بعد أدائه اليمين الدستورية المنصوص عليها بالفصل 58 من الدستور وقبل شهرين على الأقصى من انتهاء المدّة النيابية أو بعد فقدانه النيابة لأي سبب كان وعلى إدارة المجلس نشر قائمة النواب المصرّحين على الموقع الرسمي للمجلس. كما يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بعدم التستّر على أي فساد وعدم المبادرة بأي مقترح قانون أو تعديل أو تنبّي أي موضوع فيه أو الدفاع عليه جرّاء منفعة شخصية له باستثناء الموارد المتأتية من الأنشطة التجارية المعلنة أو المهنية المسموح بها. يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بإعلام رئاسة المجلس بأي مبلغ مالي أو مصلحة عينية غير المنح والامتيازات النيابية تحصّل عليها من الغير وذلك في أجل 15 يوما على الأقصى.	قبول المقترح مع تعديله	**الفصل 164 خامسا:** يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالتصريح بمكاسبه وفق أحكام الفصل 11 من الدستور والتشريع الجاري به العمل. **الفصل 164 سادسا:** يلتزم كل عضو بمجلس نواب الشعب بحضور جميع جلسات هياكل المجلس التي هو عضو فيها. كما يلتزم باحترام إجراءات الإعلام بالغياب المنصوص عليها صلب هذا النظام الداخلي.
الفصل 169: يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالدفاع عن مصلحة الوطن وعن المصلحة العامة في أي شأن وأي وجه من أوجه نشاطه النيابي. ويلتزم عضو المجلس بالامتناع عن كل عمل أو نشاط فيه تضارب مصالح مع مهامه البرلمانية وأن لا يضع نفسه تحت التزام مالي أو غيره تجاه أفراد أو منظمات تسعى للتأثير على قراره والتدخّل في العمل التشريعي أو الرقابي للمجلس. ويلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالتصريح خلال	قبول المقترح مع تعديله	

شهر على الأقصى من أدائه اليمين الدستورية بالتصريح على وضعيته التجارية صلب المؤسسات التجارية وبوضعية انخراطه صلب الجمعيات والهياكل. وإن حصل تغيير بعد هذا الأجل، يلتزم العضو بإعلام رئاسة المجلس خلال أجل أسبوعين على الأقصى.		
الفصل 170: يلتزم كل عضو بمجلس نواب الشعب بحضور جميع جلسات المجلس واجتماعات اللجان التي هو عضو فيها. وإذا اضطر العضو للمغادرة خلال انعقاد الجلسة أو الاجتماع وجب عليه الاستئذان خطيا من الرئيس ووجب تدوين هذا صلب محضر الجلسة أو الاجتماع•	قبول المقترح مع تعديله	
الفصل 171: تحدث صلب لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للسلوكيات البرلمانية" في أجل شهر على الأقصى من المصادقة على هذا التعديل، وتتكوّن من ممثل واحد عن كلّ كتلة برلمانية وممثل وحيد عن غير المنتمين لكتل برلمانية تتولى السهر على تطبيق أحكام هذا الباب والتحسيس به وتطويره.	لم يتم قبول الفصل	
الفصل 172: في حالة مخالفة عضو من مجلس نواب الشعب أحكام هذا الباب، يمكن لكل رئيس كتلة برلمانية أو 10 أعضاء من مجلس نواب الشعب، رفع تقرير بصورة مباشرة إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، مع إحالة نسخة منه لرئيس المجلس ومكتب المجلس، يتضمّن وصفا للأفعال المسندة للعضو المخالف وأي وثائق أو مستندات تسهم في إثبات الخطأ وذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوع من وقوعه أو اكتشافه. وتتولى اللجنة الفرعية فورا دراسة العريضة أو التقرير والاستماع إلى من ترى مصلحة في الاستماع إليه مع وجوب الاستماع إلى ممثل عن رافعي التقرير والعضو المعني بعد استدعائه بشكل يترك أثرا كتابيا.	لم يتم قبول الفصل	

تنهي اللجنة الفرعية أعمالها في أجل أقصاه 15 يوما من تعهّدها بالملف وترفع تقريرا إلى مكتب مجلس النواب الذي يحيله إلى الجلسة العامة بعد أن يقرّر الإجراءات الخاصة بها، ودون أن تمسّ هذه الإجراءات بعلانية الجلسة العامة. ويتمّ نشر التقرير بموقع المجلس في أجل أقصاه أسبوعا من تاريخ انعقاد الجلسة العامة. ويلتزم أعضاء المجلس بعدم التداول بخصوص الملف دون أن يمسّ هذا بحقهم في الالتجاء إلى القضاء.		

III. قرار اللجنة:

وافقت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية على مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب معدلا وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيسة اللجنة **مقـــررة اللجنة**

كلثوم بدر الدين **نادية زنقر**

مقترح تعديل

يتعلق بتنقيح وإتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 3 والفصل27 والفقرة الثانية من الفصل 38 والفصـــــول 45 و47 والفقرة الأخيرة من الفصل 48 والفصول 54 و57 و64 و70 و87 والفقرة الأولى من الفصل 94 والفصل 107 والفقرة الأولى من الفصل 113 والفقرة الثانية من الفصل 114 والفصول 121 و136 و138 و 146 والفقرة الأولى من الفصل 147 من النظام الداخلي وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (فقرة أخيرة جديدة):

وتسند الخطط الوظيفية بمقتضى قرار من رئيس المجلس وفقا لمقتضيات التراتيب القانونية سارية المفعول بعد التداول في ذلك في مكتب المجلس.

الفصل 27 (جديد):

يحجّر على الجميع التدخين بكافة الفضاءات الداخلية لمجلس نواب الشعب، وعلى إدارة المجلس توفير فضاء مخصص للتدخين.

الفصل 38 (فقرة ثانية جديدة):

إذا كان التغيير ناتجا عن انضمام عضو جديد، يمضي الإعلام كل من رئيس الكتلة أو نائبه والعضو المعني بالأمر.

الفصل 45 (جديد):

إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب أو أقيل من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه أو الكتلة التي انضمّ إليها، فإنه يفقد عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك.

يسري فقدان المسؤولية بأثر فوري ويؤول الشغور إلى الجهة التي تمّت الاستقالة أو الإقالة منها.

ويسري فقدان العضوية عند التجديد الدوري للهياكل مفتتح السنة النيابية ما لم تطلب الكتلة المعنية تعويض العضو المستقيل أو المقال.

الفصل 47 (جديد):

يعاد تشكيل مكاتب اللجان ومكتب المجلس، باستثناء رئيس المجلس ونائبيه، في مفتتح كل دورة نيابية عادية وفق المقتضيات المقررة بهذا النظام الداخلي.

ويتمّ تجديد مكتب المجلس في الأسبوع الأوّل من شهر أكتوبر ليتولّى ضبط حصص الكتل من المسؤوليات، ويتمّ تجديد مكاتب اللجان في الأسبوع الثاني من نفس الشهر. ويتمّ ذلك على أساس حجم الكتل يوم الأوّلِ مِن شهر أكتوبر.

الفصل 48 (فقرة أخيرة جديدة):

يصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه بعد التداول في ذلك في مكتب المجلس.

الفصل 54 (جديد):

يتمّ اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي. وللكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار. ويتم الاختيار على النحو التالي:

- **تحديد المقابل العددي لكل مسؤولية وذلك بقسمة العدد الجملي للنواب المنتمين لكتل على العدد الجملي للمسؤوليات المراد توزيعها.**
- **ترتيب الكتل حسب حجمها العددي واعتباره رصيدا لها.**
- **تمكين الكتلة الأكبر من الاختيار ثم طرح المقابل العددي من رصيدها.**
- **إعادة ترتيب الكتل حسب أرصدتها مع مراعاة ما تم طرحه.**
- **تمكين الكتلة الأكبر من الاختيار وطرح المقابل العددي من رصيدها.**
- **تكرار هذه العملية بنفس الطريقة حتى توزيع كل المهام المراد توزيعها.**
- **وعند التساوي بين كتلتين أو أكثر تقدم الأقل تمثيلا بالمكتب، فإن تساوت أُعتمدت القرعة.**

ولأي كتلة حق تغيير أي من ممثليها من مساعدي الرئيس بمجرد مكتوب موجه من رئيس الكتلة أو نائبه لرئيس المجلس، ويدخل التغيير حيز النفاذ بمضي ثلاثة أيام من توجيه المكتوب المذكور.

الفصل 57(جديد):

يتولى مساعدو الرئيس تحت إشرافه كلّ في حدود اختصاصه مساعدة الرئيس في أداء مهامه بناء على خطة عمل يصادق عليها المكتب.

ويتولى كل من مساعدي الرئيس خاصة الصلاحيات التالية:

1. مساعد الرئيس المكلّف بشؤون التشريع:

متابعة اللجان القارة وتقديم مقترحات في توزيع المبادرات التشريعية الجديدة عليها وتقديم مقترحات في المدد اللازمة لاستكمال النظر في المشاريع المحالة عليها بعد استشارة مكاتب اللجان.

2. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقة مع الحكومة ورئاسة الجمهورية:

التنسيق مع عضو الحكومة المكلف بالعلاقة مع المجلس والجهة ذات الاختصاص في رئاسة الجمهورية لرفع العراقيل التي تواجه النواب بهذه الأطراف ومتابعة الأسئلة الكتابية والشفاهية واحترام آجالها.

3. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقة مع السلطة القضائية والهيئات المستقلة:

التنسيق مع هذه الجهات لترتيب الجلسات العامة المخصصة لمناقشة تقاريرها السنوية ومتابعة ما يحصل من شغورات وما يتطلبه من تجديد جزئي عن طريق المجلس وحضور استقبالات رئيس المجلس لوفود ممثلة لهذه الهيئات.

4. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات الخارجية:

متابعة النشاط الخارجي للمجلس والعمل على تطوير الدبلوماسية البرلمانية والسعي لتفعيل مجموعات الصداقة البرلمانية بالتنسيق مع الإدارة المتخصصة في الشؤون الخارجية بالمجلس وحضور استقبالات الوفود الأجنبية.

5. مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني:

استقبال المواطنين وممثلي المجتمع المدني، وتقديم مقترحات في ترتيب حضورهم بالمجلس، وحضور استقبالاتهم من طرف رئيس المجلس.

6. مساعد الرئيس المكلّف بالتونسيين بالخارج:

متابعة مشاغل التونسيين بالخارج ونقلها لمكتب المجلس وحضور استقبالات رئيس المجلس لوفود في علاقة بالتونسيين بالخارج.

7. مساعد الرئيس المكلّف بالإعلام والاتصال:

متابعة المشهد الإعلامي وتقديم مقترحات لتحسين الأداء الإعلامي للمجلس والتنسيق مع الإدارة المتخصصة في الإعلام في المجلس لتيسير عمل الإعلاميين فيه.

8. مساعد الرئيس المكلّف بالتصرّف العام:

متابعة العمل الإداري في المجلس واقتراح تصوّرات لتطوير وتثمين الموارد البشرية والمادية للمجلس.

9. مساعد الرئيس المكلّف بالرقابة على تنفيذ الميزانية:

متابعة تنفيذ الميزانية من طرف مختلف الإدارات والمصالح التابعة للمجلس، ولفت الانتباه للمكتب لأي تأخير أو تجاوز.

10. مساعد الرئيس المكلّف بشؤون النواب:

متابعة شؤون النواب، وتقديم مقترحات للمكتب في كل ما يسهّل قيام النواب بمهامهم.

ولرئيس المجلس تفويض مهمة محددة لأحد مساعديه.

الفصل 64(جديد):

تتكوّن اللجان من خمسة عشر عضوا.

يتمّ تكوين اللّجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل وغير المنتمين إلى كتل.

ويضبط مكتب المجلس بحضور رؤساء الكتل حصّة كلّ كتلة نيابية وحصص غير المنتمين لكتل من مقاعد اللّجان. ويتم ضبط تلك الحصص على النحو التالي:

- تحديد المقابل العددي لكل مقعد عضوية باللجان من نفس الصنف وذلك بقسمة العدد الجملي للنواب، بعد طرح عدد أعضاء مكتب المجلس، على العدد الجملي للمقاعد في كل اللجان من نفس الصنف.
- قسمة عدد أعضاء كل كتلة وعدد النواب غير المنتمين لكتل بعد طرح عدد أعضاء المكتب من رصيد كل كتلة ممثلة فيه على المقابل العددي لمقعد عضوية باللجان.
- تحديد العدد الجملي لأعضاء كل كتلة أو لغير المنتمين لكتل في كل اللجان من نفس الصنف.
- قسمة العدد الجملي لأعضاء كل كتلة ولغير المنتمين لكتل في كل اللجان من نفس الصنف على عدد تلك اللجان.
- يقابل العدد الصحيح عدد الأعضاء المشترك بين كل اللجان.
- توزّع بقية مقاعد العضوية على أساس أكبر البقايا والأولوية للكتل على غير المنتمين لكتل.

وعند استكمال تركيبة كل اللجان يكون لكل كتلة الحق في تغيير أي من ممثليها في أي لجنة بمجرد مكتوب موجه من رئيس الكتلة المعنية أو نائبه لرئيس المجلس. ويرتب هذا المكتوب أثره بعد ثلاثة أيام من توجيهه.

يستثنى من مجال انطباق هذا الفصل لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات موضوع الفصل 9 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 70(جديد):

يضبط مكتب المجلس حصّة كلّ كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللّجان من نفس الصنف مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، ويتمّ توزيعها على اللجان بالتّشاور مع رؤساء الكتل. وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولويّة الاختيار انطلاقا من الكتلة التي تضمّ العدد الأكبر من الأعضاء ويتم الاختيار على النحو التالي:

- تحديد المقابل العددي لكل مسؤولية وذلك بقسمة العدد الجملي للنواب المنتمين لكتل على العدد الجملي للمسؤوليات المراد توزيعها.
- ترتيب الكتل حسب حجمها العددي واعتباره رصيدا لها.
- تمكين الكتلة الأكبر من الاختيار ثم طرح المقابل العددي من رصيدها.

- إعادة ترتيب الكتل حسب أرصدتها مع مراعاة ما تم طرحه.
- تمكين الكتلة الأكبر من الاختيار وطرح المقابل العددي من رصيدها.
- تكرار هذه العملية بنفس الطريقة حتى توزيع كل المهام المراد توزيعها.
- وعند التساوي بين كتلتين أو أكثر تقدم الكتلة الأكبر عددا، فإن تساوت أعتمدت القرعة.

وتحتسب المسؤوليات المسندة للمعارضة بمقتضى الفصل60 من الدستور ضمن حصة الكتلة المعنية.

الفصل 87 (جديد):

لمجلس نواب الشعب إحدى عشرة لجنة قارة تشريعية تتولّى بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس لمناقشتها وإدخال ما تراه من تعديلات عليها قبل عرضها على الجلسة العامة، والنظر في جميع المسائل التي تحال إليها.

وهذه اللجان هي:

1. لجنة التشريع العام، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:
   - النظم القضائية،
   - القوانين المدنية.

   وتنظر في كل مشاريع ومقترحات القوانين التي لا تدخل في اختصاص لجنة قارة تشريعية أخرى.

2. لجنة المواد الجزائية والتجارية والحقوق العينية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلّقة بـ:
   - المادة الجزائية،
   - المادة التجارية،
   - المنافسة والأسعار،
   - الملكية والحقوق العينية.

3. لجنة العلاقات الخارجية وشؤون التونسيين بالخارج، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:
   - العلاقات الخارجية،
   - التعاون الدولي
   - المعاهدات والاتفاقيات الدولية،
   - شؤون التونسيين بالخارج.

ويتولى مهمة مقرر فيها أحد أعضاء المعارضة.

4. لجنة الحقوق والحريّات، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ

- الحريات وحقوق الإنسان،
- العفو التشريعي العام والعدالة الانتقالية،
- الشّؤون الدّينية،
- المجتمع المدني والإعلام،

5. لجنة المالية والتخطيط والتنمية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـــ:

- الميزانية وقانون المالية،
- المخططات التنموية،
- الضرائب والجباية،
- القروض والتعهّدات المالية للدّولة.
- العملة والصرف،
- المبادلات،
- تنظيم القطاع المالي،
- نشاط المؤسسات المالية

ويتولى رئاستها أحد أعضاء المعارضة.

6. لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والخدمات ذات الصلة، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمســـائل المتعلقة بـ:

- الفلاحة والصيد البحري والأمن الغذائي،
- الصناعات التحويلية الغذائية.
- المياه والغابات،
- ـالصناعات التقليدية،
- النقل والاتصالات،
- السياحة،

7. لجنة الثروات الطبيعية والصناعة والطاقة والبنية الأساسية والبيئة، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلّقة بـ:

- الثروات الطبيعية،
- الصناعة والطاقة والمناجم،
- التجهيز والإسكان،
- التّهيئة الترابية،
- التكنولوجيات الحديثة،
- البيئة.

8 . لجنة شؤون المرأة والأسرة والصحة والشّؤون الاجتماعية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـــ :

- شؤون المرأة والأسرة،
- الرّعاية الاجتماعية والصحة العمومية،
- الجنسية والحالة الشخصية،
- شؤون ذوي الإعاقة.

9. لجنة الشباب والشّؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـــ:

- التربية والتّعليم،
- التكوين والتشغيل،
- البحث العلمي،
- الثقافة،
- الشباب والتّرفيه والرياضة.

10. لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـــ:

- التنظيم العام للإدارة،
- اللامركزية الإدارية وتنظيم الجماعات المحلية،
- مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالقوات الحاملة للسلاح.

11. لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية والهيئات الدستورية المستقلة، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـــ:

- العمل البرلماني،
- القوانين الانتخابية.
- الهيئات الدستورية المستقلة

كما تختص بالنظر في:

- مشاريع تنقيح النظام الدّاخلي
- المسائل المتعلقة بكيفية تطبيق أحكامه.
- المسائل المتعلقة بالحصانة. وتكون جلساتها المتعلقة بالحصانة سرية.

الفصل 94(فقرة أولى جديدة):

تعد اللجان السبع الأولى تقارير في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج أشغالها وتوصياتها ترفعها إلى مكتب المجلس الذي يعرضها عند الاقتضاء على الجلسة العامة لمناقشتها.

الفصل 107 (جديد):

يراعي مكتب المجلس عند ضبط حصص التدخلات في الجلسة العامة أن تكون:

- إمّا بحساب ثلاث دقائق لكل نائب حاضر عند تسجيل الحضور في الافتتاح الفعلي للجلسة.
- أو بتحديد وقت جملي لتدخلات النواب المنتمين إلى كتل تتوزع بينها بالتمثيل النسبي. وفي هذه الحالة يكون لكل عضو غير منتم لكتلة سجّل حضوره في بداية الجلسة الحق في التدخل لثلاث دقائق لا أكثر.

ويُترك لكل كتلة حرية تقسيم حصتها بين أعضائها.

ويتمّ إعلام رؤساء الكتل قبل انعقاد الجلسة بقرار المكتب في الموضوع.

الفصل 113(فقرة أولى جديدة) :

بحسب ما يتقرر من تنظيم للجلسة، يُسجّل الأعضاء الرّاغبون في التدخّل في النّقاش العام أسماءهم في مفتتح الجلسة العامة بتوجيه طلباتهم كتابيا إلى رئيس الجلسة مباشرة بالنسبة للأعضاء غير المنتمين إلى كتل وعن طريق رئيس كل كتلة أو نائبه بالنسبة للأعضاء المنتمين إلى كتل.

الفصل 114(فقرة ثانية جديدة) :

يمكن إحالة الحصص الزمنية بين أعضاء نفس الكتلة بما لا يتجاوز السقف الزمني المخصص لها ودون أن يتجاوز التدخل الواحد **15** دقيقة. ولا يمكن إحالة الحصص الزمنية بين غير المنتمين إلى كتل.

الفصل 121 (جديد):

تقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع قانون إلى مكتب اللجنة المعنية، في أجل أقصاه أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر. ويكون تقديم مقترحات التعديل من قبل خمسة أعضاء على الأقل. ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة. ويحدد في ورقة المقترح من سيتناول الكلمة دفاعا عنه أو من ينوبه عند الاقتضاء.

لا يصح شكلا تقديم مقترح في حذف فصل.

يتولى مكتب اللجنة ترتيب مقترحات التعديل وتبويبها في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر، وتنشر حصيلة مقترحات التعديل على الموقع الالكتروني للمجلس.

لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند طبق الفقرة الأولى من هذا الفصل، وعضو معارض له حسب أسبقية طلب التدخل. ولا تتجاوز مدة أي تدخل ثلاث دقائق.

إذا كان مشروع القانون موضوع طلب استعجال نظر يقدر مكتب المجلس إما احترام الآجال المقررة بالفصل **85** أو اعتماد آجال مختصرة، فإن رأى اعتماد آجال مختصرة فيمكن في تلك الحالة تقديم مقترحات التعديل حتى ختم النقاش العام.

بانقضاء الآجال المحدّدة لتقديم مقترحات التعديل لا يجوز بعد ذلك تقديمها إلا من قبل اللجنة أو ممثل جهة المبادرة، وتُعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش على أن تكون المقترحات مكتوبة ويتم شرحها.

يجري التصويت على مضمون التعديل بنفس الأغلبية المطلوبة للتصويت على الفصل المراد تعديله.

الفصل 136(جديد) :

لا يجوز لنفس جهة المبادرة التشريعية إعادة تقديم مبادرة تشريعية تمّ رفضها من الجلسة العامة إلا بعد مضيّ ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض. ويعتبر جميع النواب نفس جهة المبادرة في هذا الصدد.

الفصل 138(جديد):

يوجّه رئيس المجلس جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس والحكومة ورئاسة الجمهورية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة. ويمكن في الحالات المستعجلة اختصار الأجل إلى **48** ساعة.

الفصل 146 (جديد):

لكلّ عضو أن يتقدّم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة على أن يوجّه إعلاما كتابيا إلى رئيس المجلس يبيّن فيه موضوع أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة. ويتمّ إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة المخصّصة للإجابة عنها على أن تكون في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

يحدد مكتب المجلس جلسات عامة مخصصة للأسئلة الشفاهية وله بصفة استثنائية إمكانية برمجتها في جلسات عامة أخرى.

يتولى النائب عرض سؤاله في مدة لا تتجاوز **7** دقائق.

ويتولى عضو الحكومة تقديم جوابه في نفس الجلسة ولمدة لا تتجاوز **7** دقائق.

ولكل منهما الحق في التعقيب مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز **3** دقائق.

ويمكن لأي عضو تقدّم بأسئلة شفاهية أن يسحبها **3** أيام على الأقل قبل موعد الجلسة العامة.

الفصل 147 (فقرة أولى جديدة):

يخصّص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسات القطاعية مرة كل ثلاثة أشهر وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس.

الفصل2:

تضاف إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب فقرة أخيرة جديدة للفصل 53 وفقرة رابعة جديدة للفصل 109 ومطة أخيرة تدرج في آخر النقطة الثانية من الفصل 126 وفقرة أخيرة للفصل 164.

الفصل 53 (فقرة أخيرة جديدة):

وتُمكّن كل كتلة غير ممثلة في مكتب المجلس عند تجديد تركيبته من تعيين أحد أعضائها ملاحظا قارا بالمكتب يشارك في إبداء الرأي دون التصويت.

الفصل 109 (فقرة رابعة جديدة):

ولا يتوقّف افتتاح الجلسة في موعدها على توفّر النصاب متى كانت جلسة غير مخصّصة لأي تصويت.

الفصل 126 (مطة أخيرة جديدة من النقطة 2):

- **البتّ في قرار إرسال قوات تونسية إلى الخارج.**

الفصل 164 (فقرة أخيرة جديدة):

عند استقباله لوفد برلماني أجنبي يدعو رئيس المجلس أعضاء مجموعة أو مجموعات الصداقة المعنية للحضور.

الفصل 3:

يضاف إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب باب جـــــديد يــدرج كباب ثالث عشر عـــــــنوانه « الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية **" يتضمن الفصول من 164 مكرر إلى 164 سادسا في ما يلي نصه:**

الباب الثالث عشر

الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية

الفصل 164 مكرر :

يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالدفاع عن المصلحة الوطنية في أي شأن وأي وجه من أوجه نشاطه النيابي.

الفصل 164 ثالثا:

يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بما يلي:

- **احترام بقية الأعضاء وأرائهم ووجهات نظرهم والامتناع عن أي فعل من شانه إهانتهم أو الاعتداء على حرمتهم أو سمعتهم.**
- **احترام المجلس وتجنب ما من شأنه الإساءة إلى سمعته والالتزام بإجراءات وقرارات هياكله، ولا يحول ذلك دون ممارسة العضو لحقه في التعبير عن رأيه.**
- **المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها النائب في إطار العمل غير العلني للمجلس.**
- **إعلام مكتب المجلس مسبقا بأية زيارة لأي دولة أو منظمة أو مؤسسة خارجية.**

الفصل 164رابعا:

يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بما يلي:

- **الامتناع عن كل عمل أو نشاط فيه تضارب مصالح مع مهامه البرلمانية،**
- **الإعلام عن كل تضارب للمصالح مع مهامه البرلمانية،**
- **الامتناع عن استعمال العنف المادي أو اللفظي تجاه أي عضو آخر أو التهديد به.**

الفصل 164 خامسا:

يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالتصريح بمكاسبه وفق أحكام الفصل 11 من الدستور والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 164 سادسا:

يلتزم كل عضو بمجلس نواب الشعب بحضور جميع جلسات هياكل المجلس التي هو عضو فيها.

كما يلتزم باحترام إجراءات الإعلام بالغياب المنصوص عليها صلب هذا النظام الداخلي.

الفصل4:

تدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ مفتتح الدورة البرلمانية العادية 2017– 2018.